

موسوعة الحضارة الإسلامية



التشريع والقضاء

في الفكر الإسلامي

مع بحوث واسعة عن مصادر التشريع وبخاصة عن القرآن الكريم

تأليف

الدكتور أحمد شلبي

دكتوراه من جامعة كمبردج (إنجلترا)
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
 بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

والحاizer لوسام « العلوم والفنون » من الطبقة الأولى
لكتاباته في السيرة النبوية والحضارة الإسلامية

الطبعة الرابعة (١٩٨٩)



مكتبة الطبع والنشر
مكتبة الحضارة المصترية
رَأَ صاحبَهُ حَسْنَى مُحَمَّد وَأَوْلَادُهُ
شَارِعُ مُحَمَّدِ بَنَى بِالقَاهْرَةِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٩٧٤

الطبعة الثانية ١٩٨٠

الطبعة الثالثة ١٩٨٤

الطبعة الرابعة ١٩٨٩

كتب المؤلف

أولاً : موسوعة التاريخ الاسلامي

دراسة تحليلية شاملة في عشرة مجلدات لتراث العالم الاسلامي كله ، من مطلع الاسلام حتى الان ، مع دراسة الجوانب الحضارية التي حققتها الدول الاسلامية عبر التاريخ . (الطبعة الثالثة عشرة)

الجزء الاول : السيرة النبوية العطرة وعصر الخلفاء الراشدين .

الجزء الثاني : الدولة الاموية وانصاف تاريخها .

الجزء الثالث : الخلافة العباسية والدور الحضاري خلال عصرها الأول .

الجزء الرابع : الاندلس الاسلامية ، انتقال الحضارة الاسلامية الى اوروبا المغرب - الجزائر - تونس - ليبيا من مطلع الاسلام حتى الان .

الجزء الخامس : تاريخ مصر وسوريا من مطلع الاسلام حتى الان : تاريخ الامبراطورية العثمانية - الحروب الصليبية .

الجزء السادس : الاسلام والدول الاسلامية جنوب صحراء افريقيا منذ دخولها الاسلام حتى الان : موريتانيا - السنغال - جامبيا - غينيا - مالي - النيجر - نيجيريا - تشاد - السودان - الصومال - جيبوتي .

الجزء السابع : دول الجزيرة العربية والعراق من مطلع الاسلام حتى الان . المملكة العربية السعودية - اليمن - جمهورية اليمن الجنوبية - عمان - دولة الامارات العربية - قطر - البحرين - الكويت - ثم العراق .

الجزء الثامن : الدول الاسلامية غير العربية بآسيا : ايران - Afghanistan - الباكستان - بنجلاديش - ماليزيا - اندونيسيا - الاقليات الاسلامية في الهند والصين وروسيا والفيلبين .

الجزء التاسع : ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم . عصر جمال عبد الناصر : عصر المظالم والهزائم .

الجزء العاشر : ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم : عصر انور السادات .

كتب للمؤلف

ثانياً : مقارنة الأديان

سلسلة من الكتب في مقارنة الأديان ، تعتمد على ادق المراجع
بمختلف اللغات ، وتهنئ دراستها بالجدة والعمق ، وتشمل :

الجزء الأول : اليهودية : (الطبعة التاسعة)

— دراسة لشتنى المسائل اليهودية : اليهود في التاريخ من مهد
ابراهيم حتى الان : الصهيونية ، انبياء بنى اسرائيل ، عقبة بنى اسرائيل ،
يهوه الله بنى اسرائيل ، التعدد والتوحيد في الفكر اليهودي ، التابوت
والهيكل ، الكهنة والترابين

— مصادر الفكر اليهودي : المعهد القديم ، التلمود ، بروتوكولات حكماء
سميون

— اليهود في الظلام : المسؤولية ، والروتاري ، الاغتيال ، التيسس
البابوية والبهائية

— من صور التشريع في اليهودية

الجزء الثاني : المسيحية : (الطبعة التاسعة)

— المسيح والمسيحية في نظر المسلمين واليهود والمفكرين الغربيين والكنيسة

— يولي واضع المسيحية الحالية ، التثليث ، مصلوب المسيح للتكميل عن
خطيئة البشر

— قيمان المسومية ، المآساد الحقيقة للمعتقدات المسيحية ، الماجامع ،
طبيعة المسيح والأراء فيها ، الطوائف المسيحية ، الرهبنة والأديرة ،
خرانة ظهور العذراء في كنيسة الزيتون ، حركة الاصلاح الديني ونتائجها
ونتائجها

الجزء الثالث : الاسلام : (الطبعة التاسعة)

— الله في التفكير الاسلامي ، النبوة في التفكير الاسلامي ، غير المسلمين
في المجتمع الاسلامي ، الدين المعاملة ، المرأة في الاسلام ، الرق و موقف
الاسلام منه ، السياسة والاقتصاد في الاسلام . آراء المفكرين
الغربيين في الاسلام ورسول الاسلام

الجزء الرابع : أديان الهند الكبرى : (الطبعة التاسعة)

« الهندوسية — الجينية — البوذية »

— تقديم عن : بغيرانية الهند ، سكان الهند ، اللغات في الهند ، الاديان
في الهند

— دراسة الكتب المختصة الهندية : الويذا ، تمابهارتا ، يوجا واسلتها «
هينا »

— اهم العقائد الهندية : الكارما والتناسب ، الانطلاق والترفانا ، وحدة
الوجود

— تاريخ الهندوسية والجينية والبوذية وتاريخ واصفيها

كتب للمؤلف

ثالثاً : موسوعة الحضارة الاسلامية

دراسة تحليلية شاملة في عشرة مجلدات ، تبرز الاتجاهات الحضارية التي جاء بها الاسلام لهدایة البشرية في شؤون الفكر ، والسياسة ، والاقتصاد ، والعلاقات الدولية ، وفي مجال الحياة الاجتماعية والتربوية ، كما تبرز نشاط المسلمين لاحياء الحضارة التجريبية كالطب والرياضة والفلك ... (الطبعة العاشرة)

الجزء الأول : المناهج الاسلامية : أصولها الصحيحة - انحرافاتها - وجوب تصحيحها .

الجزء الثاني : الفكر الاسلامي : منابعه وأثاره .

مأثر المسلمين في مجال الدراسات العلمية والفلسفية .

الجزء الثالث : السياسة في الفكر الاسلامي - مع المقارنة بالنظم السياسية المعاصرة .

الجزء الرابع : الاقتصاد في الفكر الاسلامي - مع المقارنة بالنظم الاقتصادية المعاصرة .

الجزء الخامس : التربية والتعليم في الفكر الاسلامي .

الجزء السادس : المجتمع الاسلامي : أسس تكوين - أسباب ضعفه - وسائل نهضته .

الجزء السابع : الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامي : نطاق الاسرة نطاق المجتمع كالافراح واللائم والموسيقى والغناء .

الجزء الثامن : التشريع والقضاء في الفكر الاسلامي .

الجزء التاسع : العلاقات الدولية في الفكر الاسلامي .

الجزء العاشر : رحلة حياة : تجربة تعرض مجموعة من قضايا الحضارة الاسلامية .

كتب للمؤلف

رابعاً : كتب في الثقافة العامة :

- كيف تكتب بحثاً أو رسالة ؟ (الطبعة العشرون)

دراسة منهجية لكتابة البحوث واعداد رسائل الماجستير والكتوراه

- الحروب الصليبية: بدؤها مع مطلع الاسلام واستمرارها حتى الان

خامساً : كتب بلغات أجنبية : Islam - Belief - Legislation - Morals

History of Muslim Education

وعشرون كتاباً باللغة الاندونيسية والماليزية .

سادساً : كتابان لخدمة اللغة العربية هما :

١ - تعليم اللغة العربية لغير العرب .

٢ - قواعد اللغة العربية والتطبيق عليها .

سابعاً : التفسير الميسر للقرآن كريم :

تفسير موجز وواضح يهدف لأن تفهم القرآن الكريم اذا قرأته او

سمعته ، مع وقوفات تفصيلية عند بعض القضايا القرآنية المهمة .

كتب المؤلف : المكتبة الإسلامية لكل الأعما

تخطيط يشمل ١٠٠ جزء ، يقرأها كل فرد من أفراد الأسرة ظهر منها ٥٦ جزءاً كالتالي :

المجموعة الأولى : السيرة النبوية العطرة (١٦ جزءاً)

وتشمل سيرة الرسول ﷺ وجوانب منها تدور لأول مرة .

المجموعة الثانية : العشرة المبشرون بالجنة (٧ أجزاء)

المجموعة الثالثة : دراسات قرآنية (٥ أجزاء)

نزول القرآن وتدوينه - القرآن والعلم - فضائل القرآن -

اعجاز القرآن - الأخلاق الإسلامية من القرآن الكريم .

المجموعة الرابعة : من قصص القرآن الكريم (٧ أجزاء)

المجموعة الخامسة : الدولة الاموية : تاريخ يحتاج إلى انصاف (٥ أجزاء)

لماذا انحرف تدوين التاريخ الاموي ؟ لماذا عن محاسن الامويين ؟

مدعوا التشيع وسمومهم - قمم في التاريخ الاموي :

معاوية - عبد الملك بن مروان - الوليد بن عبد الملك - عمر

ابن عبد العزيز - التوسع الإسلامي والحضارى في العهد الاموى

- قصة استشهاد الامام الحسين والمسئول عنها .

المجموعة السادسة : صراع وشهداء وانتصارات (٦ أجزاء)

- من شهداء الاسلام .

- الحروب الصليبية: بدؤها مع مطلع الاسلام واستمرارها حتى الان

- شهر رمضان وانتصارات المسلمين فيه .

المجموعة السابعة : الاسلام والمرأة (٥ أجزاء)

حالة المرأة في الحضارات غير الاسلامية - ماذا قدم الاسلام للمرأة ؟

نماذج من السيدات المسلمات: من بيت النبوة «السيدة زينب والسيدة

سكينة » ونماذج في السياسة والأداب والعلوم والفنون - زيجات

شهيرة في التاريخ : « زبيدة - بوران - قطر الندى » .

الميراث في الشريعة الاسلامية : دراسة شاملة .

تاريخ الطب في الاسلام .

حركات فارسية ضد الاسلام والمسلمين عبر العصور (٣ أجزاء في مجلد واحد)

(الجزء التالى ستظهر قريباً إن شاء الله) ..

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
كتب للمؤلف : موسوعة التاريخ الإسلامي ، وموسوعة الحضارة الإسلامية ، ومقارنة الأديان وكتب أخرى	٧٥
كتب للمؤلف : المكتبة الإسلامية لكل الأعمار	٨
مقدمة عامة للكتاب	١٧
مقدمة القسم الأول	٢١
القسم الأول	
تاريخ التشريع الإسلامي	
٢٥ — ٣٦	
القضاء عند العرب قبل الإسلام	٢٧
مصادر التشريع في الجاهلية وأمثلة منه	٢٨
مصادر التشريع الإسلامي :	
القرآن الكريم	
ميزات القرآن الكريم على كل الكتب السماوية	٣٤
نظرة عامة للقرآن ومحفوبياته	٣٤
طريقة الوحي	٣٧
نزول القرآن ٣٨ — تدوين القرآن في عهد الرسول	٤٠
الحفظ ٤٠ — أسماء السور ٤٠ — ترتيب الآيات والسور ٤١	
سبب النزول وأهميته	٤٢
جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر	٤٤
قراءات القرآن	٤٦
ضبط الفاظ القرآن	٤٩
فضائل القرآن	٥٠
القرآن والعلم ٥١ — القرآن ليس كتاب علوم	٥٢
القرآن والحقائق العلمية	٥٣
قراءة القرآن ٥٤ — التطريب في أداء القرآن ٥٥ — التكثب بالقرآن	٥٥

الموضوع	الصفحة
قراءة القرآن بغير العربية حكم ترجمة القرآن تفسير القرآن خصائص القرآن والأصول التي جاء بها لخير الدين والدنيا :	٥٦ ٥٧
القرآن والكتب السماوية الأخرى وصل القرآن لنا بطريق التواتر حديث القرآن عن الله تعالى إلغاء الوساطة بين الله والناس الاعتراف بالأئباء السابقين وبكتابهم الصحيحة أساس التفاضل بين الأئباء حرية الأديان وطريق الدعوة للإسلام القرآن والبحث على طلب العلم الدين لهداية البشر وإسعادهم القرآن والمساواة بين البشر إعجاز القرآن	٦١ ٦١ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٣ ٦٤ ٦٦ ٦٧ ٦٨
درجات التحدى :	—
الإتيان بمثل القرآن كله — ٧٣ عشر سور فقط ٧٣ سورة واحدة غير العرب والإعجاز البلاغي للقرآن معجزات الرسل في ميزان المقارنة جوانب جديدة في معجزة الإسلام :	٧٠ ٧١ ٧١
أولا — المعجزة من طبيعة عمل الرسول ثانيا — معجزة القرآن عقلية لا حسية	٧٧ ٧٧

الموضوع		الصفحة
ثالثاً - القرآن يوهم بإمكان المعارضة رابعاً - ما نتائج المعجزات المادية ؟ مظاهر الإعجاز في القرآن الكريم :		٧٧ ٧٨
١ - الصّرفة ٢ - الإخبار عن المستقبل ٣ - الإخبار عن الماضي غير المعروف ٤ - الإخبار عن أسرار يكتنها الناس ٥ - الإعجاز بالفصاحة والأسلوب والسلامة من العيوب ٦ - الإعجاز بما حواه من نظم حضارية وتشريعية ٧ - نقص العادة ٨ - التلوين مع الترابط الإمام السيوطي وإعجاز القرآن :		٧٩ ٧٩ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٤ ٨٥ ٨٥
الإنقاذ في علوم القرآن :		
المجاز في القرآن والتعريض في القرآن معترك الأقران في إعجاز القرآن :		٨٨ ٩٠ ٩٠
القرآن والمعجزات السابقة وجوه الإعجاز في القرآن :		٩٣ ٩٤
١ - العلوم المستنبطة من القرآن ٢ - الأحكام من القرآن الكريم ٣ - كونه محفوظاً على مرّ الزمان ٤ - الأسلوب والفصاحة والفوائل ٥ - مناسة آياته وسُورَه وارتباط بعضها ببعض ٦ - افتتاح السور بالحروف المقطعة ٧ - افتتاح السور وخواتيمها ١٠١		٩٥ ٩٧ ٩٨ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١

الصفحة	الموضوع
١٠١	٨ - انقسامه إلى محكم ومتешابه
١٠٣	٩ - تقديم بعض ألفاظه أو تأخيرها
١٠٥	١٠ - روعته وهيته
١٠٦	١١ - تأثيره في النفوس
١٠٨	الشكك في إعجاز القرآن للروماني
١١١	بيان إعجاز القرآن للخطابي
١١٤	رسالة الشافعية للجرجاني
١١٦	الإمام محمد عبد واعجاز القرآن
١١٧	محمد فريد وجدى وإعجاز القرآن
١١٨	مبهمات القرآن
١٢٢	التكرار في القرآن
١٢٦	النسخ في القرآن
نماذج من القرآن الكريم :	
١٣٥	في العبادات ١٣٥ - في الأخلاق ١٣٥ - في المجتمع ١٣٧ -
في العلاقات الدولية ١٣٨	
اساس التشريع القرآني :	
١٤٠	عدم الحرج ١٣٩ - التدرج في التشريع
١٤٢	القرآن يشرع حسب الحاجة
١٤٤	الإسلام واحترام الاجتماد
١٤٧	القرآن والتشريع
الستة	
١٥٣	ما هي السنة؟ شارحة أو مبتكرة؟
١٥٨	مناهضة الحديث
١٦٠	رتبة السنة في التشريع
١٦١	دراسة الحديث وتدوينه
١٦٤	موضوعات الأحاديث
١٦٤	وبعد، تجب تنقية كتب الحديث من الأقوال الدخيلة

الصفحة	الموضوع
١٦٩	الاجتهاد الفردي أو الرأي
١٧٤	القياس
١٧٨	الإجماع
١٨٤	الاستحسان
١٨٥	المصالح المرسلة
١٨٧	التشريع عند الشيعة
المذاهب الاربعة	
١٩٢	علماء المدينة ومكة وال العراق ومصر
١٩٣	مذهب الأوزاعي وأبي داود الظاهري ونهايتهما
المذهب الحنفي :	
١٩٥	تعريف بصاحب المذهب - طريقته في استنباط الأحكام
١٩٧	عهده - معاصره أبي حنيفة - مكانته من الحكم
١٩٨	تلامذته : أبو يوسف ١٩٨ - محمد بن الحسن ٢٠٠
المذهب المالكي :	
٢٠١	تعريف بصاحب المذهب - مكانته من الحكم
٢٠٢	طريقته في استنباط الأحكام
المذهب الشافعي :	
٢٠٣	تعريف بصاحب المذهب - الشافعى والخلفاء في عهده
٢٠٤	المذهب القديم والمذهب الجديد -
٢٠٥	طريقته في استنباط الأحكام - تدوين مذهبه
أحمد بن حنبل :	
٢٠٦	تعريف بصاحب المذهب - ابن حنبل والخلفاء في عهده
٢٠٧	طريقته في استنباط الأحكام
٢٠٩	التشريع بعد عصر المذاهب
٢١١	أسباب وقف الاجتهاد

الموضوع كلمة ختامية :	الصفحة
أولاً - صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ٢١٣	٢١٣
ثانياً - مميزات التشريع الإسلامي ٢١٥	٢١٥
الملكة العربية السعودية نموذج طيب ٢١٨	٢١٨
ثالثاً - بوادر العودة للاجتهاد ٢١٩	٢١٩
رابعاً - الغربيون والتشريع الإسلامي ٢٢٠	٢٢٠
لحة من الدراسات المقارنة عن التطور في الأديان ٢٢٤	٢٢٤
الفصل الثاني	
تاريخ النظم القضائية في الإسلام	
٢٢٧ - ٢٢٨	
مقدمات عن النظم القضائية :	
أولاً - النظم القضائية وليس القضاء ٢٣٩	٢٣٩
ثانياً - دراسة النظم القضائية بعد دراسة التشريع ٢٣٠	٢٣٠
ثالثاً - الإسلام وموقفه بين العدالة والغفو ٢٣١	٢٣١
رابعاً - سمو التشريع ودقة النظم القضائية ٢٣٤	٢٣٤
خامساً - التشريع الإسلامي واجب الاتباع ٢٣٥	٢٣٥
سادساً - الخليفة والنظم القضائية ٢٣٨	٢٣٨
الشرطة ٢٤١	٢٤١
الحسابية ٢٤٤	٢٤٤
ما الحسبة ؟ - الفرق بين المحاسب والمتطوع ٢٤٤	٢٤٤
الفرق بين الحسبة والقضاء والشرطة ٢٤٥	٢٤٥
نماذج لاعمال المحاسب ٢٤٧	٢٤٧
النظر في المظالم ٢٤٨	٢٤٨
عبد الناصر وتعطيل عمل محكمة المظالم ٢٥٣	٢٥٣
الإفتاء ٢٥٥	٢٥٥
الفرق بين القضاء والفتواوى ٢٥٥	٢٥٥

الصفحة

الموضوع

بحوث عن القضاء

٢٥٧ معنى القضاء
٢٥٧ مكان التقاضي
٢٥٩ جلسه القضاء علنيّة
٢٦١ المساواة بين المتخاصلين في مجلس الحكم
٢٦٣ إجراءات المحاكمة
٢٦٥ تسجيل الأحكام
٢٦٦ تنفيذ الأحكام
٢٦٦ الدفع أو الاستئناف
٢٦٧ محاكم غير المسلمين

بحوث عن القضاة

٢٧١ شروط القاضي
٢٧٣ ولادة القاضي
٢٧٦ تهิّب منصب القضاء
٢٧٩ توجيهات للقضاة
٢٨١ الترامات القضائي
٢٨٣ آداب القاضي
٢٨٤ ملابس القضاة
٢٨٥ الوظائف التي يتقلدها القاضي
٢٨٨ هيئة القضاة
٢٨٩ مرتبات القضاة
٢٩٣ توارث وظيفة القضاة
٢٩٤ قاضى القضاة
٢٩٥ عزل القاضي
٢٩٧ من مشاهير القضاة

الموضوع	الصفحة
نبذة تاريخية	
القضاء في عهد الرسول	٣٠٥
القضاء في عهد الخلفاء الراشدين	٣٠٦
القضاء في العهد الأموي	٣٠٧
القضاء في عهد النهضة الفكرية (١٠٠ — ٣٠٠)	٣٠٨
القضاء من عصر النهضة حتى قيام العثمانيين	٣٠٩
القضاء في العصر العثماني	٣١٠
بدء تعدد المحاكم وبعد اقتباس قوانين غير إسلامية	٣١٢
الاحتلال الأوروبي وأثره في القضاء	٣١٢
القضاء بعد الاستقلال	٣١٢
مصر الحديثة والقضاء	
١ — القضاة : تعيينهم وإعدادهم	٣١٣
مدرسة الحقوق ومدرسة القضاء الشرعي	٣١٥
٢ — تأثير التشريع الإسلامي على الغرب :	
حقوق النساء والأطفال	٣١٧
نظريّة العقد الاجتماعي	٣١٨
إلغاء الرق وتغريب حرية الإنسان	٣١٨
الضرورات الخمس	٣١٩
حرية التدين	٣١٩
التكافل الاجتماعي	٣١٩
نظريّة التعسف	٣١٩
نظريّة الأحداث الطارئة	٣١٩
فِي المظالم والقضاء الإداري	٣١٩
٣ — المحاكم بين الوحدة والتعدد	٣٢٢
العودة لوحدة المحاكم	٣٢٦
<hr/> تحية للقضاء المصري الذي أرغم الطغاة أن يكونوا محاكم عسكرية	٣٢٨
<hr/> ثبات المراجع	٣٢٩

مقدمة عامة للكتاب

يسرنى بالغ السرور أن أقدم الجزء الثامن من « موسوعة الحضارة الإسلامية » وهذا الجزء يحوى قسمين كبيرين لموضوعين مهمين يرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً، وهما :

- ١ - التشريع الإسلامي .
- ٢ - النظم القضائية في الإسلام .

ولعل هذا هو أول كتاب يضم هذين الموضوعين ويربط بينهما ، وقد سار المؤلفون من قبل على الكتابة في واحد منهما فقط ، بل كان للتشريع مدرسة ومؤلفون غير أولئك الذين اتجهوا للكتابة والتاليف عن النظم القضائية ، ولكن « موسوعة الحضارة الإسلامية » تمتد نطاقها فتشمل الاثنين وتضم المجالين ، ومن الحق أن نقرر أن دراسة التشريع ضرورية لمن يدرس تاريخ النظم القضائية ، وأن دراسة النظم القضائية تطبق لهم لدراسة التشريع .

وكان من دوافع تأليف هذا الكتاب أن جيلنا شهد بمصر أحداثاً خطيرة ترتبط بالتشريع الإسلامي وترتبط بالقضاء ، وقد كانت الأحداث التي ترتبط بالتشريع بهيجة تدعو للغبطة والتقاؤل ، فقد ارتفعت أصوات كثيرة تندعو للعودة للتشريع الإسلامي واتباع الشريعة الإسلامية في مختلف الشؤون الدينية والجنائية ، مع استمرار الاستفادة بدراسة القانون المقارن ، ونشط مجمع البحوث الإسلامية كما نشط الباحثون والمفكرون المسلمين لإعداد لهذا الهدف ، وأرجو أن يكون هذا الكتاب لبنة في صرح هذا العمل .

وإذا كانت الأحداث التي ارتبطت بالتشريع الإسلامي في جيلنا بهيجة وسارة ، فإن الأحداث التي ارتبطت بالقضاء كسيفة وحزينة ، ومجافية

لَا عرف من رسولٍ وثباتٍ عن قدسيّة العدالة ، وقدسيّة القضاء في التراث الإسلامي ، فقد شهد — للأسف — عهد الناصر هجوماً غاشماً على ممثلي العدالة ، وانحرف هذا الهجوم إلى أحط درجة عندها استعمل سلاح الضرب واللطم ، ولم يكن ذلك مع إنسان عادى ، بل مع الدكتور السنهوري ، الرجل الذي كان يشغل أهم منصب في نطاق العدالة ، وهو منصب رئيس مجلس الدولة ، والمعلم الأكبر لحشد من القضاة ورجال القانون^(١) .

وشهد هذا العصر أيضاً شيئاً قام به عبد الناصر ولم نعرف فقط أن حاكماً آخر قام به ، وهو فصله رجال القضاء جميعاً ، ثم إعادة من رأى عودته ، وتترك عددٌ كبيرٌ خارج ساحة القضاء بدون ذنب يستحق هذا التصرف مما سُمي « مذبحة القضاء » .

ولنترك الآن هذه التصرفات السياسية ، ولنركّز دراستنا على الجوانب الحضارية التي يمثل هذا الكتاب جانباً منها .

ومن العجيب أن كليات الشريعة والقانون والحقوق بالبلاد الإسلامية لا تدرس تاريخ القضاء ، أو قل — على أحسن تقدير — لا تدرسه كما ينبغي ، والحق أن تاريخ النظم القضائية في الإسلام تاريخ يجمع بين الشرف والمسؤولية من جانب ، وبين المكانة العلمية والتجربة الرائدة من جانب آخر ، وسيقدّم تاريخ القضاء للطلاب نهجاً عظيماً وفائدة واسعة ، وسيحسن الطالب بخخر حينما يرى مواقف أجداده ، وما بذلوه من جهد لتحقيق العدالة والتزام الإنصاف ، وأرجو أن يكون هذا الكتاب من الوسائل التي تربط الجيل الجديد بالمثل والقيم التي غرسها الأجداد والأسلاف .

دكتور أحمد شلبي

المعادى في الرابع من ديسمبر سنة ١٩٧٥

(١) في الجزء التاسع من موسوعة التاريخ الإسلامي أوردنا الوثائق المرتبطة بهذا العدوان .

مقدمة الطبعة الثالثة

شكراً لله العلي العظيم على توفيقه الذي دفعني لإخراج هذا الكتاب الذي لاقى عناية كبيرة من جمهور القراء والباحثين ، وللقراء شكري الجزيل على إقبالهم الذي يدفعني دائمًا للمزيد من الإجاده .

ومنذ سنتين تقربياً أخرجت ثلاثة أجزاء من « المكتبة الإسلامية لكل الأعمار » بعنوان « دراسات قرآنية » وحشمت في هذه الأجزاء معلومات جديدة مهمة عن كتاب الله ، وقد اقتبست منها بعضها الأضعاف هنا وأنا أعيد طبع هذا الكتاب ، كما أضفت كثيراً من المعلومات التي ظهرت لى بعد الطبعة السابقة .

يا رب بارك هذا العمل ، وانفع به مؤلفه وقارئه إنك أنت سميع الدعاء .

المؤلف

المعادى في ٢٢ من يناير ١٩٨٩

مقدمة القسم الأول

« تاريخ التشريع الإسلامي »

كان « تاريخ التشريع الإسلامي » من العلوم التي طُلبَ إلَىَّ أنْ أدرِّسها لطلاب الجامعة الإسلامية الحكومية بجوكجا كرتا بإندونيسيا في المعهد السادس (الخمسينات) من هذا القرن ، وقد استجبت لهذا الطلب ، فقد كتبت حريصاً أنَّ أخدم الإسلام والمسلمين على أوسع نطاق ، وجمعت ما استطعت جمعه هناك من المصادر الأصلية ومن المراجع التي كتبها الباحثون في العصر الحديث ، وأخذت أدرس الموضوع وأضع تخطيطاً مذكرة أقدمها للطلاب ، واستطعت بعد شيء من الجهد أنْ أخرج مذكرة تكفي الغرض المطلوب وتوفي بالحاجة .

ثم حدث شيء استلزم مزيداً من الجهد ، فقد زارني بعض طلاب جامعة « كاجيه مادا » وهى جامعة إندونيسية لمختلف الدراسات النظرية والعلمية ، و بكلية الآداب فيها قسم صغير للدراسات الإسلامية ، وكان يقوم بتدريس « تاريخ التشريع الإسلامي » بهذا القسم مدرس غير مسلم تلقى علومه في هولندا ، ويتخذ من المصادر الهولندية أساس دراسته لأنَّه لا يُعرف اللغة العربية ، وكان هذا المدرس قد أخرج مذكرة صغيرة لهذه المادة ، وقد اطلعت على هذه المذكرة فوجئتها لا تعبَّرُ من قريب أو بعيد عن تاريخ التشريع الإسلامي ولا عن أنسجه أو أهدافه ، فأعادت النظر في مذكري لجعلها كتاباً يعم نفعه ويعتمد عليه الطلاب والباحثون في كل مكان ، وتم لى ذلك بعون الله ، وأصبحت المذكرة كتاباً واسع الانتشار في تلك المناطق ، وطبع عدة مرات باللغة الإندونيسية والماليزية .

وعدت من إندونيسيا سنة ١٩٦١ وانقضت إثر عودتي في عمل علمي صاحب ، أجزلت خلاله عدة أجزاء من موسوعة التاريخ الإسلامي ، وعدة

أجزاء من موسوعة الحضارة الإسلامية ، وعدة أجزاء من سلسلة مقارنة الأديان ، ومن أجل هذا تأثر دور هذا الكتاب الذي يمثل الجزء الثامن من موسوعة الحضارة الإسلامية .

واستمر الحال على ذلك أكثر من خمس عشرة سنة ، ولكنني كنت خلال هذه المدة أتعرض لسؤال مهم من عدد كبير من الطلاب والزائرين الإندونيسيين الذين يفدون للقاهرة ، فقد كان هؤلاء يهتمون بالحصول على كل كتابى باللغة العربية ، وكانوا لا يجدون بينها كتابى عن « تاريخ التشريع الإسلامي » فكانوا يسألوننى عن سبب عدم طبعه ويلحرن في طبعه باللغة العربية .

وتحيئتُ فرصة لأعود لهذا الكتاب بالمراجعة والدراسة ، وما إن بدأت العمل حتى وجذتني مع كتاب الله الكريم ، وهو بطبيعة الحال المصدر الأول للتشريع ، و« معايشة كتاب الله متعة » لا تعد لثها متعة ، فرحت أنهيل من هذا البحر الفياض وأقرأ عنه ما كتبه بعض السابقين ، وأمضيت مع هذه الدراسة أطيب وقت يمضي كاتب يمارس التأليف .

ولم أكن أعرف وأنا أبشر هذا العمل أن في ضمير الغيب دافعاً جديداً لإكمال هذه الدراسة ، فبعد أن بدأت في مراجعة الكتاب بأيام لا تتجاوز الأسبوع اتصل بي الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبد الكريم رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية آنذاك ، وذكر لي أن الجمعية ستقيم في مطلع عام ١٩٧٦ ندوة عن الإمام السيوطي بمناسبة مرور حوالي خمسة قرون على ازدهاره ونشاطه بمصر وبالعالم الإسلامي ، وطلب إلى الاشتراك في هذه الندوة على نحو ما فعلتُ في الندوة السابقة التي عقدتها الجمعية عن الجبرتي ، وطلب الأستاذ الدكتور عزت عبد الكريم أن اختار الموضوع الذي أراه عن السيوطي ، وكان « الانتقام في علوم القرآن » وكتبُ أخرى للإمام السيوطي أمامي وأنا أراجع كتاب

« تاريخ التشريع الإسلامي » وأضيف إليه ، وبعد تفكير لم يطل أمهه استقر رأيي على أن أكتب عن « السيوطي والدراسات القرآنية » فقد خطر لي أن أغلب الزملاء من أعضاء الجمعية التاريخية ربما يتوجهون إلى دراسة الفكر التاريخي عند السيوطي ، أمّا أنا فقد وجّهني كتاب « تاريخ التشريع الإسلامي » لهذا الاختيار ، وبخاصة أن للسيوطى مجموعة مهمة من الكتب في الدراسات القرآنية ، أهمها :

- ١ - الإتقان في علوم القرآن •
- ٢ - الإكيليل في أسباب التنزيل •
- ٣ - لباب المنقول في أسباب النزول •
- ٤ - متشابه القرآن •
- ٥ - مفہمات القرآن في مبھمات القرآن •
- ٦ - معترك القرآن في إعجاز القرآن •
- ٧ - تفسير الجلالين (بالاستراك) •

وبدأت أجمع ما ليس عندي من هذه الكتب وأطالعها ، وفتحت هذا العمل « الباب » لمزيد من الدراسة التي أتاحت لي الفرصة لمزيد من معاشرة كتاب الله الكريم ومعاشرة بعض ما كتب عنه ، وهذا بطبيعة الحال شرف عظيم نلت وسعدت به •

ثم طرأت خطوة جديدة هي أن آراء السيوطي في بعض الموضوعات استلزمت العودة لراجع أخرى كثيرة ، وذلك للمقارنة ولاستكمال خطوات البحث ، وكل هذا أثرى كتاب « تاريخ التشريع الإسلامي » ، وأضاف إليه ما يستحقه من فكر وتفاصيل •

وهكذا تجدني — أيها القارئ الكريم — قد سرت في طريق خطته

يد القدر ، وهيأته عنابة الله ، فقد اتجهتْ في تلك الأيام تنفيذاً لاحساس
لا أعرف مصدره إلى هذا الكتاب بالدراسة والتنقيح ، ووجهنى الكتاب
لاختيار موضوع معين عن السبوطى ، وساعد هذا الموضوع في تحقيق
الأمل في تطوير هذا الكتاب إلى غاية أمثل ، فلله ولهم لك الفضل والمشكر ومنك
السداد وال توفيق ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنبىء .

دكتور أحمد شلبي

المعادى في الرابع من ديسمبر سنة ١٩٧٦

الفصل الأول

تاریخ التشريع الإسلامي

القضاء عند العرب قبل الإسلام :

نتحدث عن القضاء عند العرب قبل الإسلام حديثاً، تصريراً لما له من صلة بالتشريع الإسلامي ، فقد ألغى الإسلام بعض التقاليد التي كانوا يتبعونها قبله ، وأقرَّ البعض ، وعدلَ البعض كما سنرى فيما بعد .

وكان العرب في الجاهلية بدوا ليست لهم حكومة ولا قوانين ، وكانتوا ينقسمون إلى قبائل ، وتتقسم القبائل إلى بطون وأفخاد وعشائر ، وكانت كل قبيلة تكون وحدة متعاونة متكاملة ، وكان شيخ القبيلة هو صاحب السيادة فيها ، وهو الذي يقودها في الحرب ، ويتولى تمثيلها لدى القبائل الأخرى ، كما كان هو الذي يتولى القضاء والفصل في الخصومات التي تحدث بين أبنائها بعضهم وبعض الآخر .

وكان شيخ القبيلة في قضايائه يتبع العرف والتقاليد ، كما كان يستمد قدرته من القبيلة نفسها ، فليس له جيش ولا سلطة مادية يعتمد عليها ، فإذا تمرد شخص على حكمه لا يملك الشیخ فرض الحكم عليه ، وكل ما يحصل للمتمرد أن يتعرض لغضب جماعته وسخط أفراد القبيلة ، وقد يهجر القبيلة وينضم لأمثاله من المتمردين على نظم القبائل .

فإذا كان الخلاف بين قبيلتين ، وانتقتا على الاختدام فإن القبيلتين تتجاذب إلى أحد الرجال الأمذاذ من العرب الذين عرفاً وبعد النظر وسعة الفکر من أمثال أكثم بن صيفي وعامر بن الظرب ، ويدرك الأصفهانى أن أكثم ابن صيفي كان في أيامه قاضي العرب ، ويدرك الميدانى عن عامر بن الظرب أنه كان من حكام العرب لا يعدل العرب بفهمه فهما ولا بحكمه حكماً (١) .

وكان هناك كذلك الكهنة ، وكان الناس يلجأون إليهم في القضايا التي تحتاج إلى فکر غبي لاعتقاد العرب أن للkahen تابعاً من الجن يطلعه على

(١) انظر القضاء في الإسلام للأستاذ ابراهيم نجيب ص ٢١ و ٢٧ .

ما خفى على الناس ، ومن هؤلاء سطيح الذئب ، وقد بطل أمر المكاهنة بمنع الشياطين من استراق السمع كما جاء في قوله تعالى (وإننا كنا ننقدر منها مقاعد للسمع فمن يستماع الآن يجد له الآن شهاباً رصداً)^(١) .

وحيثيت مكة من بين الجزيرة العربية بشيء من الدقة في نظامها القضائي فقد كانت مقصد الناس من كل فج لزيارة البيت الحرام الذي بناء إبراهيم ، وأحسن أهل مكة بأن من واجبهم أن يؤمّنوا الحياة في بلدهم وأن يؤمّنوا أولئك الحجاج الذين يتلقّطرون على مكة فينفقون المال ويسبيون الرخاء ، حتى يجتذبهم الأمان والدعة إلى القيام بالحج ، ومن هنا نظمت أمور الحجابة والسكنية والرفادة والندوة والقضاء وغيرها ، ووزعت على البطون ، واجتمعت كلمة قريش في « حلف الفضول » على لا يُظْلَم بمكة غريب ولا قريب ، ولا حر ولا عبد إلا كانوا معه حتى يأخذوا له حقه من أنفسهم ومن غيرهم ، كما أنسنت إلى أبي بكر قبل الإسلام أمور تتعلق بالقضاء كتقدير الديات والمغامر ٠

وكان التشريع في يثرب راقياً كذلك بسبب وجود اليهود بها ، فقد أخذ هؤلاء من التوراة وشرحوها بعض الأحكام ٠

مصادر التشريع في الجاهلية وأمثلة منه :

كان القضاء في العصر الجاهلي يرجع كما قلنا إلى عرف القوم وتقاليدهم التي كوتتها تجاربهم أحياناً وعتقداتهم أحياناً أخرى ، ولما كانت تلك هي مصادر التشريع كان هناك اختلاف واضح في القوانين المتتبعة عند القبائل المختلفة بسبب اختلاف التقاليد والعادات والتجارب ٠

ومن أمثلة نظمهم جواز الجمع بين الأخرين ، وجواز زواج البن امرأة أبيه ، وجواز عضلها أي منعها من الزواج ، وجواز

(١) سورة الجن الآية التاسعة ٠

الطلاق ، وعدم تحديد مرات الطلاق ، وفي الإرث كانوا لا يورثون الأولاد الصغار ولا النساء ، وكان الابن المتبني يرث .
وكانت الملكية عندهم بالقهر والميراث والوصية والهبة ، وكان الربا شائعا .

وفي الحدود كانوا يقطعون لسان القاذف ، ويدى الجانى ، كما كان أهل المذنب يُؤخذون بجنابته ويحاسبون عليها
ومن الملاحظ أن الإسلام لما جاء ألغى أكثر هذه القوانين وعدّل بعضها وأقرَّ بعضاً كما قلنا من قبل .

وكان المسلمون يسيرون في مطلع الإسلام تبعاً للقوانين التي كانت متبعة قبل الإسلام حتى يَرِدَ ما يبطلها أو يعدلها ، بل إن المسلمين من ظن في العهد الأول بالمدينة أنه من الممكن أن يلجأ للكاهن ليقضى في خلاف وقع بينه وبين شخص آخر من اليهود ، فنزل قوله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (١) . وقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) (٢) .

ويبدو أن هاتين الآيتين هما أول ما ألزم المسلمين بالتقاضي تبعاً للقوانين الإسلامية والملجأ إلى الرسول ليحكم بينهم .

وقد أشارت الآية الأولى من هاتين الآيتين إلى المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي وهو القرآن الكريم كلام الله ، كما أشارت الثانية إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع وهو موقف الرسول أو الحديث الصحيح ، وقد آن لنا بهذا أن نتحدث عن مصادر التشريع الإسلامي .

(١) سورة المائدة الآية ٥٠

(٢) سورة النساء الآية ٦٥

مصادر التشريع الإسلامي

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مصادر التشريع الإسلامي

ثلاثة :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الحديث الشريف .
- ٣ - الاجتهاد .

فكان القاضي تُعَرَّضُ عليه القضية ، فإن وجد عنها شيئاً في كتاب الله قضى به ، وإن وجد حديثاً عن الرسول اتبعه ، وإن لم يجد قرآناً ولا حديثاً اجتهد وفكّر وعمل بما يهديه إليه اجتهاده وفكه .

ويعد وفاة الرسول وجداً نوعاً من مصادر التشريع وأحتل المكان الثالث بعد القرآن والحديث وهو إجماع الصحابة ، وذلك لأن إجماع الصحابة هو في الحقيقة اجتهاد مجموعة من أساطين الشريعة ، ومن هنا سبق اجتهاد الفرد ، فالقاضي بعد هذا أصبح إذا عرضت عليه قضية يبحث عن حلٍ لها في القرآن أو الحديث أو الإجماع ، فإن لم يجد اجتهاد ، وعمل بما يهديه إليه اجتهاده .

والاجتهاد الفردي أدى إلى حدوث مذاهب مختلفة فقد كان العلماء يتفقون أحياناً ويختلفون أحياناً أخرى ، ومن هنا كثرت المذاهب الفقهية ، ثم انقرضت بعض هذه المذاهب وبقي بعضها ، وما بقي منها كان أحياناً قليل الأتباع أو كثير الأتباع ، ومن أشهر المذاهب التي ينضوی تحتها أغلب المسلمين السنّيين في العهد الحاضر المذهب الأربعة : مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك ومذهب الشافعى ومذهب أحمد بن حنبل .

وقد اتفقت هذه المذاهب في الأخذ بالقرآن الكريم وما صح من أحاديث الرسول ، واختلفت فيما يتعلق بقياس مسألة على أخرى . وقال

أبو حنيفة بجواز الاستحسان أى أن يتبع المجتهد إحساسه ولو بدون دليل إذا لم يوجد دليل قاطع ، وقال مالك بأنه عند عدم الدليل يمكن الأخذ بالصالح المرسلة ، أى بما فيه مصلحة الناس ، وسنشرح ذلك فيما بعد .

وقد دوّنت مذاهب هؤلاء الأئمة ، دونوها بأنفسهم أو دونها تلاميذهم ، واستكان المسلمين غالباً منذ عهد الأئمة لهذه المذاهب بـل إنهم أصبحوا لا يعودون للقرآن أو الحديث بل يلجهون لهذه المذاهب كلما حدث لهم أمر ، وذلك استسلام لا يتناسب مع تطور الإسلام وأعمال السلف الصالح ، وقد روى عن أحمد بن حنبل أنه سُئل عن رأيه ورأى الأوزاعي في بعض المسائل فقال : لا تأخذوا عنا ولكن خذوا عن المصدر الذي أخذنا منه ، خذوا من القرآن والحديث .

وقد هيئت في العصر الحاضر موجة تدعو إلى إعمال الفكر والعودة للقرآن والحديث والاجتهاد فيما جدّ من مشكلات ، أو فيما تغيرت فيه الظروف ، وإن استدعي الاجتهاد مخالفة هؤلاء الأئمة فيما دونوه .

من التقليد إلى الاجتهاد :

ومن الملاحظ أن فكرة العودة للإجتهاد كانت غير موجودة حتى أوائل هذا القرن ، ثم هتف بها الإمام محمد عبده فاستغثظها الجامدون ، ولكتها سارت تحبو ثم استقامت ، وتحددت كبار العلماء علانية بوجوب الإجتهاد ، وكثير المشجعون لهذه الفكرة ، وتلك مرحلة أخرى من مراحل الإجتهاد ، ولكنها في الواقع مرحلة غير عملية ، لأن الذين يقولون بالإجتهاد لم يجتهدوا فعلاً ، إلا في مسائل قليلة سنشير إليها فيما بعد ، ولعل الإجتهاد الكامل خطوة أخرى أن لها أن تجيء لترى رأي الإسلام فيما جدّ من أحداث لم يعالجها الأئمة فيما كتبوه ، كمعاملات البنوك وبيع الأسهم وكالشركات الحديثة والبورصة في الاقتصاد ، وكمسيرة التسويق في السياسة وغير ذلك .

مصادر التشريع عند الشيعة :

للشيعة رأى خاص تجاه مصادر التشريع ، إذ وجِدَ عندهم نوع جديد من مصادر التشريع الإسلامي يسبق الإجماع والاجتهاد وهو « قول الإمام » ، وكان قول الإمام ملزماً لأنَّه — فيما يعتقدون — يوحى إليه ، وعقيدة الإيحاء للإمام ألغت الشيعة عن الإجماع والاجتهاد ، إذ لا داعٍ لها مع إمكان الاتصال بالله عن طريق الأئمة لمعرفة الحل الصحيح لمشكلات التي تظهر بعد وفاة الرسول ، ولم يُثْقَلَ الشيعة بغير أبناء طائفتهم في روایة حديث الرسول ، ومن هنا أصبحت مصادِر التشريع عندهم :

- ١ - القرآن الكريم (على أن يُستَكِّبَع في تفسيره رأى أئمَّة المفسرين من الشيعة) .
- ٢ - حديث الرسول الذي رواه شيعي .
- ٣ - قول الإمام .

والآن أصبحت معنا سلسلة تاريخية عن مصادر التشريع الإسلامي وهي :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الحديث الشريف .
- ٣ - الاجتهد الفردي أو الرأي .
- ٤ - القياس .
- ٥ - الإجماع .
- ٦ - الاستحسان .
- ٧ - المصالح المرسلة .

٨ — التشريع عند الشيعة •

٩ — المذاهب الأربعة •

١٠ — التشريع بعد عصر المذاهب الأربعة •

وسنتكلّم عن كل منها كلمة قصيرة أو طويلة حسب أهميّته، ثم نورد
كلمة ختامية عن :

أولاً : التشريع الإسلامي وصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان •

ثانياً : مميزات التشريع الإسلامي •

القرآن الكريم

معلومات مهمة عن القرآن الكريم

مميزات القرآن الكريم على كل الكتب السماوية الأخرى :

للقرآن الكريم امتيازات على كل كتاب ، وأبرز هذه الامتيازات ما يلى :

أولاً — القرآن الكريم نزل من عند الله بلفظه ومعناه ، وكانت الكتب المقدسة قبل ذلك تنزل بالمعنى ، وكان الأنبياء يصوغون هذه الأفكار بأساليبهم .

ثانياً — القرآن الكريم سُجّل آية عقب نزوله ، وكان التسجيل أولاً بواسطة الرسول الذي كان يحفظ القرآن عقب تلقيه ، ثم بواسطة الحفظة الذين كانوا يحفظون القرآن عن ظهر قلب عندما يتلقونه من الرسول ، وثالثاً كان القرآن يسجل بواسطة كتبة الوحي الذين كانوا يدوّنون ما ينزل من القرآن عقب نزوله .

ثالثاً — القرآن الكريم حفظه الله من التحريف والنقص والزيادة قال تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » ^(١) وقال : « وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » ^(٢) .

نظرة عامة للقرآن ومحتوياته :

وقد نزل القرآن على الرسول منذ بدءبعثته إلى قبيل وفاة الرسول ، فاستغرق نزوله اثنين وعشرين سنة وثلاثة شهور تقريباً ،

(١) سورة الحجر الآية التاسعة .

(٢) سورة فصلت الآيات ٤١ - ٤٢ .

وابتدأ القرآن بالآيات الكريمة من سورة العلق « اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علq ، اقرأ وربك الأكرم الذي عالم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ^(١) » وختم القرآن بالآية الكريمة « الميوم أكمـلت لكم دينكم وأتمـمت عليكم نعمـتي ورضـيت لكم الإسلام دينا ^(٢) » ونزل القرآن كله بين ذلك الافتتاح وتلك الخاتمة .

ومما سبق يتضح أن بعض القرآن نزل في مكة والبعض الآخر نزل في المدينة وهناك ملامح خاصة لما نزل هنا وهناك ، نبرزها فيما يلى :

أولاً — ما نزل في مكة من القرآن الكريم يقدّر بنحو ثلثيه ، ويسمى المكى ، وما نزل في المدينة يقدر بنحو الثلث ويسمى المدنى ، والسور التي نزلت بالمدينة المنورة هي البقرة — آل عمران — النساء — المائدة — الأنفال — التوبه — الحج — النور — الأحزاب — القتال — الفتح — الحجرات — الحديد — المجادلة — الحشر — المحتمنة — الصاف — الجمعة — المنافقون — التغابن — الطلاق — التحرير ، أما باقى سور القرآن فقد نزلت بمكة .

مع ملاحظة أن بعض آيات القرآن نزلت في أمكـنة أخرى غير مكة والمـدينة ، كالآية رقم ٢٩١ من سورة البقرة وأولـها : « وانتـوا يومـا تـرجعونـ فيه إلى الله » فقد نـزلت بـمنـى في حـجـة الـودـاع ، والآية رقم ٣ بـسورة المـائـدة وأولـها : « حـرـمتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ » فقد نـزلـتـ فـي عـرـفـاتـ .

وهـنـاكـ آـيـاتـ قـلـيلـةـ نـزـلـتـ بـمـكـةـ ، ولـكـ الـوـحـىـ قـضـىـ بـأـنـ تـوضـعـ فـيـ سـوـرـةـ مـدـنـيـةـ كـالـآـيـاتـ مـنـ ٣٠ـ إـلـىـ ٣٦ـ بـسـوـرـةـ الـأـنـفـالـ اـبـتـدـاءـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـإـذـ يـمـكـرـ بـكـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ » .

وـالـعـكـسـ أـيـضاـ مـوـجـودـ فـهـنـاكـ آـيـاتـ نـزـلـتـ بـالـمـدـنـيـةـ ، ولـكـ الـوـحـىـ

(١) سورة العلق الآيات ١ - ٥ .

(٢) سورة المائدة الآية الثالثة .

قضى بأن قوْضُع في سورة مكية كالآيات من ١٦٣ إلى ١٧٠ من سورة الأعراف ابتداءً من قوله تعالى : « وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقُرْيَا » ٠

ثانياً - آيات السور المكية قصار في الجملة وآيات السور المدنية طوال في الجملة ، فجزء قد سمع كله مدنى وعدد آياته ١٢٧ وجزء تبارك مكى وعدد آياته ٤٢١ ٠

ثالثاً - خطاب المجاهير في السور المكية يغلب أن يكون بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » لأن الله قصد أن يخاطب الناس جمِيعاً ليدعوهُم لدخول الدين الجديد ، أما في السور المدنية فيغلب أن يكون الخطاب بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » لأن كثيراً من آيات القرآن التي نزلت بالمدينة كانت للتشريع ، والتشريع الإسلامي من زواج وميراث وحدود وغيرها خاص بال المسلمين فاتجه الخطاب لهم ٠

رابعاً - إذا تتبعنا الآيات المكية نلاحظ أنها تكاد تخلو من الحديث عن التشريع في المسائل المدنية والأحوال الشخصية والجنائية ، وإنما تقتصر على أصول الشريعة والمدعوة إلى هذه الأصول كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، والأمر بمكارم الأخلاق كالعدل والاحسان ، والأمر بالمعروف وتجنب مساوىء الأخلاق كالقتل ووأد البنات والتطفيف في المكييل والميزان ، بل إن ما شرع في مكة من عبادات كالصلوة والصوم والزكاة لم يكن على التفصيل والبيان الذي عرف في المدينة ، فالزكاة في مكة كانت بمعنى الصدقة والإإنفاق في سبيل الخير من غير تحديد جزء معين أو نظام خاص ، والصلوة لم تأخذ في مكة وصفها الحالى بأوقاتها ونظمها ، ويقال إنها كانت على نسق صلاة إبراهيم أو ركعتين في الصباح وركعتين في المساء ، وسورة الأنعام من أهم السور التي يمكن أن تعتبر نموذجاً لاتجاه القرآن في مكة ٠

أما التشريع في الأمور المدنية كالبيع والإجارة والربا ، والأمور الجنائية كالقتل والسرقة ، والأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث ، فقد جاءت بتفاصيلها في السور المدنية ، وسورة البقرة والنساء مثل واضح لاتجاه القرآن في المعهد المدنى ٠

وآيات القرآن وهي حوالي ٦٠٠٠ (هناك خلاف قليل في عدد آيات بعض سور) منها ٢٣٠ آية تقريباً للتشريع موزعة على النحو الآتي تقريباً .

١٤٠ آية في العبادات .

٧٠ الأحوال الشخصية (زواج - طلاق - ميراث - وصية - حجر)

٧٠ المجموعة المدنية (بيع - رهن - إجارة - شركة - تجارة - دين) .

٣٠ العقوبات والجنایات .

٢٠ القضاء والشهادة .

———
٤٣٠

وهذه الآيات مفصلة أحياناً كما في آيات المواريث ، ومجملة أحياناً كما في العبادات ، وترك تفصيلها للرسول صلوات الله عليه ، قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » ^(١) .

طريقة الوحي :

أما عن الوحي فقد ذكر ابن القيم مراتبه وعددها ثمانية ، وأشار إلى أن أهمها ذلك الطريق الذي صورته الآية الكريمة : « وإنه لغزير رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين » ^(٢) .

ومعنى الآيات أن جبريل ينزل فيتصل بالرسول اتصالاً كاملاً حتى كأنهما شخص واحد ، ويلقى جبريل إلى الرسول الآيات التي أمر بحملها ،

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٢) سورة الشعراء الآيات ١٩٢ - ١٩٤ .

وقد روی أن الرسول كان يتصفـد عرقـاً عندما كان جـبريلـ يـأتـيهـ علىـ هـذـهـ
الـحـالـةـ .

وبجانب هذهـ الحالـةـ ذـكـرـ اـبـنـ الـقـيـمـ حالـاتـ أـخـرىـ ،ـ منـهاـ أـنـ جـبـرـيلـ
كانـ يـأـتـىـ أـحـيـانـاـ فـصـورـتـهـ كـمـلـكـ ،ـ وـيـلـقـىـ لـلـرـسـوـلـ مـاـ يـرـيدـ أـنـ يـلـقـيـهـ ،ـ
وـأـحـيـانـاـ كانـ جـبـرـيلـ يـلـقـىـ مـاـ جـاءـ بـهـ فـيـ رـوـعـ الرـسـوـلـ دـوـنـ أـنـ يـظـهـرـ وـبـدـونـ
أـنـ يـتـصـلـ بـالـرـسـوـلـ ،ـ وـعـنـ ذـكـرـ روـيـ أـنـ الرـسـوـلـ قـالـ :ـ «ـ إـنـ رـوـحـ الـقـدـسـ
نـفـثـ فـيـ رـوـعـيـ »ـ ٠ـ وـمـنـ الـحـالـاتـ الـتـىـ ذـكـرـهـاـ اـبـنـ الـقـيـمـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ
وـتـعـالـىـ قـدـ يـكـلـمـ الرـسـوـلـ بـلـ وـاسـطـةـ مـلـكـ (١)ـ .

وـلـاـ يـتـحـتمـ فـيـ هـذـهـ الحالـةـ أـنـ يـتـجـرـدـ جـبـرـيلـ مـنـ روـحـانـيـتـهـ ،ـ أـوـ أـنـ
يـنـقـلـبـ رـجـلـ ،ـ بـلـ الـعـنـىـ أـنـ يـظـهـرـ بـتـالـكـ الصـورـةـ الـبـشـرـيةـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ وـذـكـرـ
أـنـسـاـ لـلـرـسـوـلـ (٢)ـ .

وـبـيـوـرـدـ الـإـلـامـ الـسـيـوطـىـ طـرـيقـاـ آخـرـ هـوـ أـنـ يـنـخلـعـ الرـسـوـلـ مـنـ
الـصـورـةـ الـبـشـرـيةـ إـلـىـ الـصـورـةـ الـتـىـ عـلـيـهـ جـبـرـيلـ أـىـ الـصـورـةـ الـمـلـكـيـةـ وـيـأـخـذـ
الـقـرـآنـ مـنـ جـبـرـيلـ ،ـ وـلـاـ يـسـتـلـزـمـ هـذـاـ أـنـ يـغـيـبـ جـثـمـانـ الرـسـوـلـ عنـ الـوـجـودـ
أـنـذـاكـ (٣)ـ .

وـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ :ـ لـقـدـ رـأـيـتـ الرـسـوـلـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ الـوـحـىـ
فـيـ الـيـوـمـ الشـدـيدـ الـبـرـدـ ،ـ فـيـنـفـصـمـ عـنـهـ وـإـنـ جـبـيـنـهـ لـيـتـصـدـ عـرـقاـ (٤)ـ .

نـزـولـ الـقـرـآنـ :

أـخـرـاجـ الـحاـكـمـ وـالـبـهـيـقـىـ وـغـيرـهـمـاـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـرـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ
قـالـ أـنـزـلـ اللـهـ الـقـرـآنـ مـنـ الـمـلـاـ الـأـعـلـىـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ عـامـ الـبـعـثـةـ

(١) زـادـ المـعـادـ جـ ١ـ صـ ٢٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٢) الـأـتـقـانـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ جـ ١ـ صـ ٢٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٣) الـبـخـارـىـ جـ ١ـ بـابـ بـدـءـ الـوـحـىـ .

إلى سماء الدنيا ، ثم أخذ ينزل بعضه في إثر بعض من سماء الدنيا إلى الرسول ، وذلك ما تقرره الآية الكريمة « إنا أنزلناه في ليلة القدر ^(١) » وقيل إن إنزاله من الملأ الأعلى ليلة القدر كان إلى السفرة الكاتبين ، أو إلى جبريل الذي أخذ ينزله بأمر الله على مرات .

وقيل إن المراد بالآية الكريمة أن إنزاله ابتدأ ليلة القدر ، أو أن ما يخص كل عام منه كان ينزل في ليلة القدر من ذلك العام ثم ينجممه جبريل بعد ذلك تبعاً لأمر الله ^(٢) .

وكانت الآية أو الآيات تنزل على الرسول ، وكان الرسول لا يقرأ ولا يكتب ، قال تعالى :

« وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك ^(٣) ، وبهذا كان الرسول يحفظ الآيات التي تنزل عليه ، بل ربما تعجل تلاوتها حتى لا يغيب عنده شيء منها ، فحين أن جبريل يكون لم ينته بعد من تلاوة ما جاء به ، وبهذا نزل قوله تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ^(٤) » قوله : « لا تحرك به لسانك لتعجل به ، إن علينا جمعه وقرائه ^(٥) » قوله : « سنقرئك فلا تنسى ^(٦) » . وقوله : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون ^(٧) » .

وقد بعثت هذه الآيات الطمأنينة في نفس الرسول ، ووثق أن القرآن لن يضيع ، فهدى ^(٨) في تلقى الوحي والاستماع للتزييل .

(١) سورة القدر الآية الأولى .

(٢) السيوطي : الاتقان في علوم القرآن ج ٥ ص ٦٨ - ٦٩ .

(٣) سورة العنكبوت : الآية ٥٨ .

(٤) سورة طه : الآية ١١٤ .

(٥) سورة القيامة : الآيات ١٦ - ١٧ .

(٦) سورة الأعلى : الآية السادسة .

(٧) سورة الحجر : الآية التاسعة .

تدوين القرآن في عهد الرسول :

وكان إذا ما انتهى الوحي أخذ الرسول يقرأ للأصحاب ما نزل عليه ، وأملأه على كتاب الوحي الذين تخصصوا في الكتابة له ، ومن هؤلاء عثمان ابن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وغيرهم وكان هؤلاء يكتبون القرآن على عسيب النخل أو الجلد أو العظام أو الحجارة الرقيقة ، وكانوا يكتبون نسخة تحفظ عند رسول الله ، ونسخاً أخرى تبقى معهم يقرءون منها ويعلمون الناس .

الحفظ :

ولكن حفظ القرآن في صدر الإسلام اعتمد أكبر اعتماد على ذاكرة الحفظ التي كانت قوية عند العرب ، فكان الرسول يحفظ ما ينزل عليه عن ظهر قلب كما كان الصحابة أيضاً يفعلون ذلك ، وبخاصة الطبقة التي أطلق عليها لقب الحفاظ لحفظهم القرآن .

أسماء السور :

أسماء السور أخذت في الغالب من مطلع السور مثل سورة الأنفال لأن مطلعها قوله تعالى « يسألونك عن الأنفال » وسورة الإسراء لأن مطلعها « سبحان الذي أسرى بعده ليلاً » وهكذا ، وهناك سور أخذت تسميتها من أشياء لم تذكر في أولها كسوررة البقرة وأل عمران ، لأن قصة البقرة ذكرت بعد ٦٦ آية ، وقصة آل عمران بعد ٣٢ آية وهذا ، ولعل سبب التسمية أن آيات قصة البقرة وردت أولاً فسميت بها السورة ، ثم وردت الآيات التي سبقت قصة البقرة بعد التسمية ، ولعل التسمية تكون بسبب أهمية موضوع معين بالسورة .

وهل كانت تسمية السور توقيفية أو كانت من اجتهاد الرسول ؟
يتجه أغلب العلماء إلى اعتبار هذه التسمية توقيفية^(١) لأن جبريل – كما

(١) السيوطى : الاتقان ج ١ ص ٩٠

سيأتي — كان يدلّ الرسول على السورة التي تتضمن إلية الآيات الجديدة ، وعلى موضع هذه الآيات من السورة ، فلا بدّ أن يكون هناك اتفاق بين الرسول وبين جبريل على التسمية .

ويغلب أن يكون للسورة اسم واحد ، ولكنْ هناك سور متعددة لها أكثر من اسم ، ومن هذه سورة الفاتحة التي عدد السيوطى لها خمسة وعشرين اسمًا كالكافية والحمد والتثويض ، ومن السور التي لها أكثر من اسم سورة براءة التي تسمى أيضًا التوبية ، وغافر التي تسمى المؤمن ، ومحمد التي تسمى القتال ، واقتربت التي تسمى القمر وغيرها ^(١) .

ترتيب الآيات والسور :

كان الرسول يدل كتاب الوحي على السورة التي يستضاف إليها الآية أو الآيات الجديدة ، وعلى موضع هذه الآيات من السورة ، ومن هنا فمن المتفق عليه أن ترتيب آيات السور توفيقي أى من عند الله بالله رسوله عن طريق جبريل ، وكان جبريل من حين الآخر يقرأ السورة كلها إذا اكتملت أمام الرسول حتى يتم التأكد من دقة نسجها وموافقتها لما في اللوح المحفوظ ، وكان الرسول من حين الآخر يقرأ السور التي اكتملت في خطبة الجمعة أو في الصلاة ، وكان ذلك يشبه المراجعة يقوم بها الرسول للحفظة ^(٢) .

هذا وهناك سور نزلت كلها مرة واحدة وهي كثيرة منها الفاتحة والإخلاص ، والكوثر ، وتبّت ، ولم يكن ، والنصر ، والمعوذتان ، والرسلات ، والصف والأئم ^(٣) .

وكان الرسول في شهر رمضان من كل عام يقوم بمراجعة عامة

(١) السيوطى : الاتقان ج ١ ص ٩٠ - ٩٥ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٣ - ٦٤ .

وتلاوة الآيات التي نزل بها الوحي مرتبة ، وكان ذلك يتم في حضور جبريل ، فلما كان العام الأخير من حياته صلى الله عليه وسلم رابع عليه جبريل القرآن مرتبين ، وكان القرآن قد اكتمل ، فكانت المراجعة شاملة وكاملة وقد أحسنَ الرسول من هذه المراجعة على هذا النحو أن أحله قد قارب النهاية ^(١) .

أما ترتيب السور فقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من يراه توقيفياً كذلك ، وقد رتّب عثمان مصحفه على ذلك وتبعه كل الناس ، ومنهم من يرى أنه اجتهاد من الصحابة ، وعلى العموم فقد أصبح لازماً ، ولا يجوز طبع المصحف على غير هذا الترتيب ، أما القراءة فيجوز للقارئ أن يقرأ سورة ثم يقرأ أخرى بدون ترتيب ^(٢) .

سبب النزول وأهميته :

نزل القرآن على قسمين : قسم نزل ابتداءً وهو الأكثر ، وقسم نزل عقب واقعةٍ أو سؤال ، وهذا القسم الأخير يستحق دراسة واهتمامًا ، ولعل هنا مكان دراسته لأنَّه مرتبط بنزول الآيات أي بالموضوع الذي سبق الحديث عنه ، وقد كتب السيوطي كتاباً خاصاً في هذا الموضوع عنوانه «باب النقول في أسباب النزول» استعرض فيه أكثر سور القرآن الكريم ، وذكر ما عرف من أسباب نزول كثير من الآيات ، وسنقتبس من هذا الكتاب ومن «الإنقان» بعض اللمحات المقيدة ، يقول رحمة الله :

دراسة أسباب النزول تكشف عن معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ، وتساعد على تفسير الآية ^(٣) كما تختص الحكمة بسبب النزول عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب ، مع ملاحظة ما عليه الأكثرون من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وثيرينا كذلك أن اللفظ قد

(١) دكتور محمد عبد الله دراز مدخل إلى القرآن الكريم ص ٣٦ .

(٢) لباب النقول (على هامش تفسير الجلالين ج ١ ص ٣) .

يكون عاماً ويقوم دليلاً على تخصيصه بسبب معرفة سبب النزول ، وقال ابن تيمية إن سبب النزول ، يساعد على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ، ونورد على ذلك مثالاً ، هو أن مروان بن الحكم قرأ قوله تعالى « لا تحسين الذين يفرحون بما أتوا ، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، فلا تحسينهم بمفارقة من العذاب » ^(١) ، وأسئل علىه فهم الآية ، وقال : لئن استحق كل أمر العذاب إذا فرح بما ناك ، وأحب أن يُحمد بما لا يفعل ، فإنما جميعاً سُنْدَب ، ولكن ابن عباس وضَّحَ له أن الآية نزلت في أهل الكتاب حينما سألهم الرسول عن شيء ، فكتموه عنه اعتراضاً به ، وأخبروه بغيره ، فحمدتهم دون أن يعرف كذبهم ، وفرحوا بهذا الحمد ^(٢) ^{ام}

وهناك نماذج كثيرة يكون سبب النزول مُعِيناً على فهم الآية كذلك ومن ذلك قوله تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله » ^(٣) فإنها نزلت في صلاة النافلة ، وقت السفر ، أو فيمن صلى بالاجتهاد وظهر له الخطأ ، ولو لا معرفة سبب النزول لما كان استقبال القبلة واجباً .

وقد تحدثنا آنفًا عن أن الصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فقد نزلت آيات في أسباب ، واتفق المفكرون المسلمون على أنها تستعمل بوجه عام كآية الظهار التي نزلت في سلمة بن صخر ، وآية المعنان التي نزلت في هلال بن أمية ، وآية الكلالة التي نزلت في جابر بن عبد الله ، ويقرر السيوطي ^(٤) أن مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب خاصة في لفظ له عموم ، أما إذا نزلت آية في شخص معين ولا عموم للظها فإنها تقتصر عليه قطعاً مثل قوله تعالى : « وسيجيئها الأتقى الذي يؤتى ماله يتركى » ^(٥) فإنها نزلت في أبي بكر بالإجماع ، فليس كل من يدفع الزكاة يتتجنب جهنم ، لإمكان أن تكون له آثام وأخطاء أخرى .

(١) سورة آل عمران الآية ١٨٨ . (٣) سورة البقرة الآية ١١٥ .

(٢) الاتقان ج ١ ص ٤٨ . (٤) الاتقان ج ١ : ص ٥١ .

(٥) سورة الليل الآية ١٨ .

ولا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرؤيا والسماع ممن شاهدوا
النزول، ووقفوا على الأسباب^(١) .

وسيأتي مزيد من التفصيل عن أسباب النزول عند دراستنا لموضوع
« القرآن يشرع حسب الحاجة » .

جمع القرآن وتدوينه :

توفي رسول الله والم القرآن على الوصف الذي ذكرناه آنفاً ، لم يجمع
في مصحف واحد ، وإنما كان محفوظاً في صدور الحفاظ وفي الصحف التي
عند الرسول ، وصحف كتاب الوحي ، وكان هناك كثيرون يحفظون القرآن
عن ظهر قلب كزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وغيرهم
؛ عليهم كان الاهتمام الأكبر في المحافظة على القرآن .

وقال الخطابي^(٢) إن الرسول لم يجمع القرآن في مصحف بسبب ما
كان يتربقه من إمكان إضافة آيات أو ورود نسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ،
فلما انقضى ذلك بوفاة الرسول أللهم الخلفاء بأن يقروموا بجمعه في مصحف
واحد ، وكان ذلك في عهد أبي بكر إذ قُتِلَ عدد كبير من الحفاظ في حروب
الردة وحروب المتنبئين ، فذهب عمر إلى أبي بكر وقال له : لقد مات عدد كبير
من الحفاظ والقراء ، وأخشى أن يموت آخر من فيذهبون بما في صدورهم
من القرآن وتضيع بعض آياته ، وأرى أن تأمر بجمع القرآن ، فتردد
أبو بكر قليلاً وقال : أنفعل شيئاً لم يفعله الرسول ؟ ولكن سرعان ما شرح
الله صدره لرأي عمر ، فوافقه على ذلك ، واستدعاها زيد بن ثابت وهو
من شيوخ القراء وأخبراه بما اتفق عليه رأيهما ، فتردد أيضاً وقال :
أن فعل شيئاً لم يفعله الرسول ؟ ولكن عمر مازال به حتى أقنעה فاستجاب ،
وأنسند له أبو بكر القيام بذلك العباء ، فاستحضر زيد ما كتب من
القرآن ويكتب ما لم يجده مكتوباً ، ورتب هذه الصحف فكُوئن منها مصحفاً

(١) لباب النقول ص ٣ - ٤ .

(٢) نقله عنه السيوطي في الاتقان ج ١ ص ٩٨ .

واحداً مرتبًا منتظماً متنالياً ، وظلت هذه المصحف عند أبي بكر حتى مات ، ثم عند عمر طيلة حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر ، وبهذا العمل تأكّدت دقة القرآن ووحدته ، ولكن لم يذع على الناس .

فلما جاء عهد عثمان بدأ يلحظ شيئاً من الاختلاف في بعض أحرف القرآن ، تبعاً لاختلاف اللهجات ، وبدأ بعضهم يعتن بلهجته ، وخشي عثمان أن تنقسم الهوّة ، وحذّر حذيفة بن اليمان من اختلاف المسلمين على نحو ما اختلف اليهود والنصارى في كتبهم ، ولهذا جمع عثمان مع زيد ابن ثابت عبد الله التبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ، وأرسل فطلب النسخة من حفصة ، فكتب منها هؤلاء الصحابة نسخاً أُرسلت إلى مكة والمكوفة والبصرة ودمشق وبقيت نسخة بالمدينة ، واحتفظ عثمان لنفسه بنسخة ، ورد النسخة الأصلية إلى حفصة ، وأمر عثمان أن يحرق كل ما عدا هذه النسخ حتى تتّوّحد القراءة ، وكان ذلك سنة ٢٥ هـ .

ويعتبر هذا العمل الذي قام به عثمان بمثابة نشر المخطوط الذي تُكتب في عهد أبي بكر .

ويخلص السيوطي مراحل جمع القرآن فيقرر نقلاً عن بعض شيوخه أن القرآن جُمِعَ ثلث مرات :

الأولى : في عهد الرسول وكان ذلك بمثابة وضع الآيات في أمكتتها من كل سورة .

الثانية : في عهد أبي بكر وكان ذلك بمثابة جمع القرآن كلّه في مصحف واحد .

الثالثة : في عهد عثمان وكان ذلك بمثابة نشر لهذا المخطوط في محاولة توحيد القراءة في المناطق الإسلامية المختلفة (١) .

(١) انظر الاتقان ج ١ ص ٩٨ - ١٠٢ بایجاز .

قراءات القرآن :

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « نزل القرآن على سبعة أحرف » ويتجه كثير من الباحثين إلى أنه ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل والمسعفة ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمائة في المئات ، وعلى هذا ارتفعت القراءات إلى عشر وإلى أكثر من ذلك فإذا لاحظنا القراءات الشاذة ٠

ولعل أحسن شرح في عد هذه القراءات أنها الأوجه التي يقع بها التغير :

وأولها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار بالفتح والضم ٠

وثانيها ما يتغير في حدود الفعل مثل باعد بلفظ الطلب أو الماضي في قوله تعالى « ربنا باعد بين أسفارنا » (١) ٠

وثالثها ما يتغير باللفظ مثل ننشرها وننشرها ، فتبينوا أو فتثبتوا ٠

ورابعها ما يتغير بإيدال حرف قريب المخرج مثل طلح أو طلع منضود والمصراط السراط ٠

وخامسها ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق أو وجاءت بالحق سكرة الموت ٠

وسادسها ما يتغير بزيادة أو نقصان مثل : وما خلق الذكر والأخرى (٢) فقد قرئت « والذكر والأخرى » بدون : وما خلق ٠

سابعها ما يتغير بإيدال كلمة بأخرى مثل كالعين المنفوش التي قرئت : كالصوفة ٠

(١) سورة سباء الآية ١٩

(٢) سورة المليل الآية الثامنة

وقال بعضهم إن المراد بالأحرف السبعة الاختلاف في الإظهار والإدغام والروم (النطق ببعض الحركة) والإشمام (الإشارة إلى الحركة من غير تصويب) والتخفيق (تخفيف الهمز) والتسهيل والإمللة (الميل بالفتحة إلى الكسرة وبالألف إلى الياء) ٠

ويروى أن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان وهو يمثل وكان ذلك في حياة الرسول ، ولكنك كان يقرأها على حروف لم يقرئنها رسول الله ، فلما أتم صلاته لبنته (أى أمسكته) بردائه وقلت له : من أقراك هذه السورة ؟ فقال رسول الله . فذهبنا إلى الرسول فسمعها من هشام وقال . هكذا أنزلت ، ثم سمعها مني وقال : هكذا أنزلت وأضاف صلي الله عليه وسلم قوله : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرعوا ما تيسروا منها ٠

ولكن عثمان أراد أن يحدد نصاً واحداً ليقرأ به جميع المسلمين خوفاً من أن يختلف المسلمون تجاه القرآن اختلاف اليهود والنصارى تجاه كتبهم المقدسة ، فنشر في الأقاليم الإسلامية نسخاً من المخطوط الذي كان في بيت حفصة ، ولكن بعد عهد عثمان عاد المسلمون إلى قراءته بالأحرف السبعة كما كانوا قد فعلوا قبل أن ينشر عثمان تلك النسخ ، فأخذ كل قطر يتبع قارئاً ويثق به ، ثم استقر أمر الناس على سبع قراءات معينة توافق نقلها عن أئمة القراء وهم :

نسافع : وعنده أخذ قانون وورش ٠

ابن كثير : وعنده أخذ قنبيل والبزى ٠

أبو عمرو : وعنده أخذ الدورى والمسوسي ٠

ابن عامر : وعنده أخذ هشام وابن ذكوان ٠

عاصم : وعنده أخذ أبو بكر بن عياش وحفص ٠

حمزة : وعنده أخذ خلف وخلاق ٠

الكسائي : وعنده أخذ الدورى وأبو الحارث ^(١) .

وهناك قراءات شاذة وهي تلك التي تغير الألفاظ أو تضييف لفظاً غير متواتر كمن قرأ يعلمون بدل يظنون ، ومن قرأ الصلاة الوسطى صلاة العصر وتلك قراءات لا تجوز الصلاة بها ولا تعليمها .

بقيت كلمة تخطر ببالى كلما سمعت قارئاً يقرأ القرآن في مسجد أو في حفل من الاحتفالات ، ويكتلو القرآن بأكثر من قراءة ، وإذا كانت القراءات اتبعت لهجات العرب من إمالة أو وقف على المد قبل المهمزة أو بعها لاختلاف النكحط ، فإن كل لهجة كانت في بلد معين تبعاً للهجة شائعة أو قارئ شهير ، وهذا يقودنا إلى التساؤل : لماذا تجتمع القراءات في موقف واحد وبلد واحد لجمهور من الناس يتبعون قراءة واحدة كمصر التي تتبع قراءة حفص ؟ وإننى - أخذًا من الدراسة السابقة - أستهجن هذا التصرف وأرى أن كل قارئ ينبغي أن يقرأ القرآن للناس تبعاً لقراءة الشائعة بينهم وحدها .

وقد عقد السيوطي ^(٢) فصلاً عن الأخذ بإفراد القراءات أو جمعها ، وذكر أن الذى عليه السلف هو أخذ كل ختمة برواية ، مما كانوا يجمعون رواية إلى غيرها حتى المائة الخامسة ، ثم ظهر جم القراءات في الختمة الواحدة ، ولم يكونوا يسمحون بذلك إلاّ لمن أفرد القراءات وأتقن طرقها ، وقرأ لك قارئ بختمة على حدة .

ونتيجة ذلك هي :

- ١ - السلف الصالح لم يعرفوا الروايات مجتمعة ، بل كان الذى يقرأ برواية واحدة وظل ذلك حتى القرن الخامس .
- ٢ - القراءة بروايات متعددة أجيزة بعد ذلك للتعلشم ، أي كان القارئ يقرأ ليتعلّم هذه القراءات .

(١) الاتقان في صفحات متفرقة ٦١ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ١٣٦ ، ١٥٨ .

(٢) الاتقان ج ٢ ص ١٧٦ .

٣ - لم تقابل في المراجع التي بين يديّ على كثرتها من يجيز القراءات للناس بروايات متعددة ، بل لا يوجد من يقرأ لمجموعة من الناس برواية غير معروفة لهم ٠

ضبط الفاظ القرآن :

كتب القرآن بالخط الكوفي بلا نقطٍ ولا شكلٍ ولا مَدٌ ، فلم يكن يظهر فرق في الرسم بين الكلمات الآتية — عباد — عبد — عند ، وبين يخادعون — يخدعون ، وبين فتبينوا — فتثبتو ، ولكن بسبب براءة العرب في اللغة العربية وسمو ذوقهم كانت القراءة دقيقة ، تؤدي المعنى ، موحّدةً أحياناً ، أو في حدود علم القراءات أحياناً أخرى ، ثم دخل غيرُ العرب في الإسلام ، واحتلّوا بال المسلمين العرب ، فبدأ يظهر الخطأ في قراءة غير العرب أو قراءة العرب الذين فسد لسانهم بسبب الاختلاط ، وكان الخطأ أحياناً يغيّر المعنى تغييراً كبيراً ويدعو للاشمئزاز كاللحن الذي وقع في الآية الكريمة « هو الخالق الباري المصور »^(١) إذ قرأها قارئه " بفتح الواو ، وكالأعرابي الذي أقرأه قارئه سورة « براءة » ولحن في تعليمه الآية الكريمة « أن الله برب من المشركين ورسوله »^(٢) فقرأها بكسر اللام في « رسوله » ومن أجل هذا ظهرت بذلك ضرورة الشكل ، ويقال أن أول من فعل ذلك هو أبو الأسود الدؤلي فوضع للناس علامات لضبط قراءاتهم فبدأ بشكل أواخر الكلمات فجعل الفتحة نقطة فوق الحرف والكسرة نقطة تحته والمضمة نقطة إلى جانبه وجعل عالمة التنوين نقطتين ٠

أما نقط الحروف فقد قام به نصر بن عامر الليبي بإشارة الحاج ابن يوسف وكانت النقط التي وضعها هي نقطة أو نقطتان ٠

ولما جاء الخليل بن أحمد وضع الشكل الذي لا نزال نستعمله

(١) سورة الحشر الآية ٤٢ ٠

(٢) سورة التوبه الآية الثالثة ٠

حتى الآن ، ولم يقتصر على الحرف الأخير من الكلمة بل شمل الكلمة كلها ، كما وضع علامات للمد والتشديد ورتب النقط على النحو المعروف الآن^(١) .

فضائل القرآن :

قال الله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم »^(٢) .
وقال : « بل هو قرآن مجید »^(٣) ، وقال : « وإنك لكتاب عزيز »^(٤) .

وقد صحَّ من أحاديث الرسول مجموعةٌ تصف فضائل القرآن ومناقبه ، منها ما صحَّ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّ اللَّهَ أَهْلِيْنَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَدِيلٌ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصِّتَهُ .

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّ هذا القرآن مأدبة الله في أرضه ، فهلموا إلَيْهِ مأدبتَه ما استطعتم ، وإنَّ هذا القرآن هو حبل الله ونوره المبين ، وعصمةٌ لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه .
وعن معاذ قال : كنت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله حدثنا بحديث نتفع به ، فقال : إنَّ أردتم عيش السعادة ، أو موت الشهداء ، والنجاة يوم الحشر ، والظلم يوم الحرث والمهدى يوم الفسالة ، فادرسوا القرآن ، فإنه كلام الرحمن ، وحرس من الشيطان ، ورجحان في الميزان .

وعن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني أخاف أن أتعلم القرآن ولا أعمل به ، فقال صلى الله عليه وسلم لا يعذَّبَ الله قلباً أسكنه القرآن .

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أراد علم الأولين والآخرين فليتدبر القرآن .

(١) انظر الاتقان للسيوطى ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) سورة الحجر الآية ٨٧ .

(٣) سورة البروج الآية ٢١ .

(٤) سورة فصلت الآية ٤١ .

وقال صلى الله عليه وسلم : إن القلوب لتصدأ كما يصدأ الحديد .
فسئل : ما جيلؤها يا رسول الله ؟ قال : ذكر الموت وتلاوة القرآن ؛ ألم
تسمعوا قوله تعالى : « وتسفاء لما في الصدور » ^(١) .

وأخرج الترمذى والمدرانى وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه
وسلم قال : ستكون فتئن ^{*} . فسئل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟
فأجاب : كتاب الله : فيه نبأ من قبلكم ، وخبر من بعدكم ، وحكم ما
بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى
المهدى من غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ،
وهو المسرات المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا يشبع منه
العلماء ، ولا تتقضى عجائبه ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن
دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم .

وأخرج الترمذى والحاکم من حديث ابن عباس أن الذى ليس في
جوفه شيء من القرآن كاللبىت الطرف ^{*} .

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي ذر الغفارى : لأن تغدو منتعلم
آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة .

القرآن والعلم :

رفع القرآن الكريم شأن العلم ووضعه في مكانة سامية جليلة ، وأكبر
دليل على ذلك أن أول سورتين نزلتا من الذكر الحكيم تقرر أن قيمة الكلمة
المقروءة والكلمة المكتوبة ، والsurة الأولى التي تتكلم عن الكلمة المقروءة
هي قوله تعالى :

« اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علq ، اقرأ وربك
الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » ^(٢) وذلك أول آيات

(١) سورة يونس الآية ٥٧ .

(٢) سورة العلق الآيات ١ - ٥ .

نزلت من القرآن ، والسورة التي نزلت بعد سورة افراً بناء على رأى الآئتين ^(١) هي سورة « ن » التي مطلعها :

« ن والقلم وما يسطرون ^(٢) » وعلى هذا فالآيات الأولى تتكلم عن القراءة ، والآيات الثانية تتكلم عن الكتابة ، وذلك قمة التقدير للفكر مقولاً أو مكتوباً .

وبعد ذلك تجىء في القرآن الكريم آيات كثيرة تثبت جلال العلم ومكانته العلماء ، ومنها قوله تعالى :

— شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط ^(٣) .

— هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ^(٤) .

— يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات ^(٥) .

— وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب ^(٦) .

القرآن ليس كتاب علوم :

وي ينبغي أن يكون واضحًا أن القرآن الكريم ليس كتاباً في الدراسات العلمية ، طبية أو فلكية أو نحوها ، وفي ذلك يقول الإمام محمد عبده ^(٧) : إنه ليس من وظائف الرسل ما هو من عمل المدرسين ومعلمي الصناعات ، فليس مما جاءوا له تعليم التاريخ ، ولا تفصيل مما يحييه عالم الكواكب ولا ما تحتاج إليه النباتات في نموها ، ولا ما تفتقر إليه الحيوانات في بقاء

(١) السيوطي : الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) سورة القلم الآية الأولى .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨ .

(٤) سورة الزمر الآية التاسعة .

(٥) سورة المجادلة الآية ١١ .

(٦) سورة آل عمران الآية السابعة .

(٧) رسالة التوحيد (عند الكلام عن الرسل) وانظر كذلك كتاب « الإسلام » من سلسلة مقارنة الأديان للمؤلف ص ١٠٧ من الطبعة التاسعة

أئصالها وأنواعها ، وكل دخل الأديان في ذلك هو حرامة العقول حتى لا تدل ، وإذا كان قد ورد في كلام بعض الأنبياء إشارات للكون والأفلاك وغيرها شالملصود توجيه النظر إلى حكمة المبدع ، أما التفاصيل العلمية فأبحاث يطلبها من استطاع من مجالاتها العلمية .

القرآن والحقائق العلمية :

ويقرر الأستاذ أحمد حسين (١) الحقيقة السابقة ، ولكنه يضيف أن القرآن حوى بعض اللهمات العلمية التي أثبتت العلم الحديث دقته وروعتها ، وهكذا موجز عباراته :

القرآن ليس كتابا علميا بالمعنى الفنى ، فهو لا يتوفر على دراسة فرع معين من فروع العلم ، ولا يبحث مسائله ومشكلاته ، ولا يعالج نظرياته ، ولكن القرآن مع ذلك قد تعرض بصفة عامة لما في هذا الكون من ظواهر ومشاهد ونوميس طبيعية واجتماعية ، وأشار إلى الحياة والموت ، وإلى الكواكب والنجوم ، وإلى السنن الكونية ومررت القرون تلو القرون وتقدمت العلوم والمعرف تقدما واسعا ، ومع هذا لم يحدث تصادم بين آيات القرآن الثابتة منذ مئات السنين وبين مقررات العلم الحديثة ، بل على العكس أبرز بعض المفكرين من العلماء المحدثين المطابقة الدقيقة بين آيات القرآن ، وأخر ما انتهى إليه العلم الحديث ، ومن هؤلاء المرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل أحد كبار الأطباء في مصر الذي أثبت المطابقة الدقيقة بين آيات القرآن الكريم . وبين ما انتهت له أحدث البحوث في علم الأجنحة .

ومن النماذج الواضحة لذلك قوله تعالى « خلق الإنسان من علq (٢) » فالعالِم الإسلامي القديم كان لا يفهم من هذه الآية إلا ظاهر اللفظ فكان يقول في تفسيرها : العلق جمع علقة ، أو يقول عنها الدم المتجمد ،

(١) الإسلام ورسوله بلغة العصر ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) سورة العلق الآية الثانية .

ثم ينتقل سريعاً إلى غيرها من الآيات ، ولكن عندما ظهر الميكروскоп في العصر الحديث تبين لنا أن هذا الماء الذي ينتقل من الذكر إلى الأنثى ، والذى هو أصل الحياة البشرية ليس في حقيقته إلا ملايين الملايين من الحيوانات المنوية الدقيقة التي تشبه العق في شكلها ، وهكذا ينجلى هذا السر الرائع الذى تتطوى عليه هذه الآية ، والذى لم يظهره لنا إلا الكسوف العلمية الحديثة .

وشبيه بهذه الآية آية أخرى لم يدرك الأقدمون معناها الحقيقي وكانتا يفسرونها تقسيراً مجملأ ، وهى قوله تعالى : « أرسلنا الرياح لواقع » ^(١) فما كان البشر يعرفون من قبل أن البنات كائن هى كالإنسان والحيوان ، وأنه يتالف من ذكر وأنثى ، وأنه يتلاطح كما تتلاطح بقية الأحياء وأن الرياح في كثير من الأحيان هى واسطة هذا التلاطح .

وهكذا تتضح لنا إشارات جديدة كل يوم من آيات القرآن الكريم كلما استطاع العلم أن يصل إلى كنه ما يحويه .

قراءة القرآن :

يستحب الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته ، فقد روى الترمذى من حديث ابن مسعود : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشرة أمثالها » وأخرج مسلم من حديث أبي أمامة : « اقرعوا القرآن فإنه يكون يوم القيمة شفيعاً للأصحاب » .

وتتسن القراءة بالتقدير والتفهم ، فذلك هو المقصود الأعظم والمطلوب الأهم ، وبه تنشرح الصدور ، و تستثير القلوب ، قال تعالى : « كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليذروا آياته » ، وقال : « أفلأ يتدبرون القرآن » . ويستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها ، لأن الذى يسر قد يمكِّن فىناس بالجهر والذى يجهز قد يكُلِّ فىستريح بالإسرار .

(١) سورة الحجر : الآية ٢٢ .

والقراءة في المصحف أفضل من القراءة من الذاكرة لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة بثاب الإنسان عليها ، وقد روى عن الرسول قوله : « أديموا النظر في المصحف » ، ولكن إذا كان التدبر أعمق في حال القراءة من الذاكرة فإن هذه القراءة تكون أحسن ٠

وي ينبغي الاستماع بخشوع لقراءة القرآن ، وترك اللغط وترك الكلام عند القراءة ، قال تعالى : « وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ١) ٠

التطريب في أداء القرآن :

ويحسن تحسين الصوت بالقراءة وتجميده لقوله تعالى : « ورثل القرآن ترتيلًا » ، ولقوله عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم » ، ولقوله : « حسنوا القرآن بأصواتكم » فإن المصحف الحسن يزيد القرآن حسناً ٠

ولكن ينبغي لا يخرج بالقراءة إلى حد التنميط والألحان ، وقد ذكر السيوطي أن بعض الناس قد ابتدعوا في قراءة القرآن أصوات الغناء وأن أول ما غنى به من القرآن قوله تعالى : (أما السفينة فكانت لساكين يعملون في البحر ٢) ٠

ويذكر السيوطي (٢) أن الرسول قال في هؤلاء : « مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » وفي رواية : « أقرعوا القرآن بلحون العرب وأصواتهم وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل المنسق فإنه سيعجز أقوام يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية ، لا يجاوز حناجرهم ، وهؤلاء مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » ٠

التكتب بالقرآن :

ويكره اتخاذ القرآن وسيلة للتكتب ، فقد أخرج الآجرى من حديث

(١) سورة الكهف الآية ٧٩ ٠

(٢) الاتقان ج ١ ص ١٨٦ ٠

عمران بن حصين مرفوعاً : « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيأتيك قوم يقرءون القرآن يسألون به الناس » ، ولكن تعليم القرآن بأجر جائز عند الأكثرين . ولا يجوز أن يقرأ القارئ عند ظالم حتى لا يخدع الناس به ، وفي الحديث : من قرأ القرآن عند ظالم ليعرف من شأنه لعن كل حرف عشر لعنات .

قراءة القرآن بغير العربية :

ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية مطلقاً ، سواء أحسن العربية أم لا ، وسواء كان ذلك في الصلاة أو في خارجها ، وقال أبو حنيفة أولاً بالجواز ثم رجع عن ذلك ، وأجاز أبو يوسف ومحمد ذلك لمن لا يحسن العربية ، وسبب المنع أن القرآن إذا ترجم لغير العربية ذهب إعجازه البصري وهذا الإعجاز مقصود لذاته .

حكم ترجمة القرآن :

وتجوز ترجمة المعنى دون تقييد باللفظ ، لأن الترجمة اللفظية لا تتمكن ، إذ يعجز المترجم عن اختيار اللفظ الملائم للمعنى ، ومن الواضح أن علم الله واسع وإحاطته شاملة ، فهو سبحانه يختار اللفظ المناسب للمعنى المطلوب ، وذلك ما لا يستطيعه البشر بدليل أن الشعراء والكتاب يحاولون تجويد ما يكتبون بتغيير في الألفاظ من حين إلى آخر ، مما يدل على أن اللفظ الأول كان قاصراً عن أداء المعنى الذي أراده الشاعر أو الكاتب ، أما في القرآن فكل كلمة تملأ مكانها ولا تغنى غيرها عنها ، لا في اللغة العربية ولا في غيرها من اللغات .

تفسير القرآن

القرآن الكريم مع إعجازه وتفوقة البلاغي كان سهل الفهم لدى العرب ، إذ كان هؤلاء على درجة عالية من الفصاحة ، وكانت آيات التشريع أكثر وضوحاً وجلاءً كما كانت تمتاز بالشمول والإحاطة ، وكان هذا الموضوع في آيات التشريع إعجازاً رائعاً لأن آيات التشريع يحتاج لفهمها على الثقافة والإنسان العادي أو الذي لا ثقافة له ، وهذا يتضح عندما نقرأ آيات المواريث أو آيات الدين ، أو آيات الرضاع مما يدفعنا إلى تكرار القول بأن هذا اتجاه إعجازي رائع في الذكر الحكيم .

ومع فصاحة العرب وبلامغتهم عجزوا عن فهم بعض آيات من القرآن ، وكان ذلك بمثابة تعجيز لهم ، وإبرازاً لاحتاجتهم إلى الرسول ليبيّن لهم ما صعب عليهم فهمه ، ولهذا جاء قوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم »^(١) ومن الأمثلة التي لم يفهم العرب معناها قوله تعالى « وكلوا واثربوا حتى يتبعن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر »^(٢) ، وقد سأله علي بن حاتم رسول الله عن الخطيبين فقال : هو الشعاع الأول من النهار الذي يطارد سواد الليل .

وأخذ الرسول كذلك يفصّل ما جاء في القرآن مجملًا كما سنرى عند الحديث عن السنة في هذا الكتاب .

ومن هذا يتضح أن التفسير المرتبط بالقرآن في عهد الرسول كان توضيحاً لآيات قليلة احتاج المسلمين إلى تفسيرها ، ولكن عندما انتشر الإسلام بين غير العرب شق على الكثرين منهم فهم القرآن الكريم ، فبدأ الاتجاه لتفسيره منذ عهد الخلفاء الراشدين ، ومن أبرز مفسري الصحابة الخلفاء الأربع وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وكان اتجاه التفسير في هذه الحقبة المبكرة مرتبطاً بما صحت روایته عن النبي

(١) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

صلى الله عليه وسلم ، وبعد هذه الحقبة أضاف التابعون آراء الصحابة إلى ما رواوه عن الرسول ٠

وجاء عصر التدوين ، وفي هذا العصر ولد علم التفسير المتكامل ، لأن ما سبق هذا العصر لم يكن تفسيرا للقرآن كله ، ولا لبعضه مرتبأ ، وإنما كان تفسيرا لبعض آيات من هنا ومن هناك يختفي مقصودها أو يختلف الناس في معناها ، أما في عصر التدوين فقد تطور التفسير تطوراً عظيماً ، وأصبح شاملًا للقرآن كله ومتسللاً سورة بعد سورة ، على يد « الفراء » وقد تحدث ابن النديم ^(١) عن ذلك ونقلناه عنه مع مزيد من الإيضاح في حديثنا عن النهضة الثقافية في العصر العباسي الأول ^(٢) .

ومما جدّ في هذا العصر مرتبطة بالتفسير أن المفسرين لم يعودوا يكتفون بما صحت روایته عن الرسول أو بما قال به الصحابة والتابعون ، بل أصبحوا يلجأون في تفسير القرآن إلى اجتهادهم هم مستعدين أحياناً بحديث للرسول أو بقول تابع أو شعرٍ عربيٍ ، والمهم أن صلب التفسير أصبح كلام المفسر وليس روایاتٍ أو أخباراً ينقلها ، ومن هنا ظهرت اتجاهات المفسرين الفكرية في تفسيرهم للقرآن ، فمن كانت عنايته بالفقه اتجه في تفسيره للقرآن اتجاهها فقهياً كالقرطبي والجصاص ، ومن كانت عنايته بوجوه الاعجاز اتجه في تفسيره إلى البحث عن هذه الوجوه كالباقلانى ، وعلى هذا النمط ظهرت تفاسير لها اتجاهات نحوية أو مذهبية أو فكرية ثم ظهر في عصور الصعف مفسرون يحذّرُ منهم السيوطي ويسميهم « عوام المفسرون » ^(٣) .

وخلال بعض التفاسير استطاع أعداء الإسلام أن يدسوا بعض اعتقاداتهم وانحرافاتهم ، فقد استعمل القرآن عليهم بتواتر روایته ودقّة حفظه ، فوجدوا في التفاسير وسائلهم ليحشروا فيها ما أرادوا حشره

(١) الفهرس ص ٦٦ .

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف ج ٣ ص ٢٣٧ وما بعدها .

(٣) الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٤٠ .

ترويجاً لأباطيلهم ، وكانوا يصلون إلى ذلك عن طريقين : الطريق الأول أن يقدموا معتقداتهم في صورة روايات يعرضونها كأنهم ينقلونها عن الجيل السابق ، والطريق الثاني أن ينسخوا كتب العلماء السابقين ، ويحشروا فيها إضافاتٍ من صنفهم ، وعن هذين الطريقين ظهر كثير من الأساطير الاسرائيلية والقصص الخيالية في بعض كتب التفسير^(١) ، ومن أجل هذا اتجه الإمام جلال الدين الحلبي وجلال الدين السيوطي لتفسير موجز القرآن الكريم الترجم فيه أن يجعل هدفهما الوصول إلى ذكر ما يفهم به كلام الله تعالى ، والاعتماد على أرجح الأقوال ، وإعراب ما دعت الحاجة إلى إعرابه ، والتتبّيّه على القراءات المختلفة المشهورة ، ومن الحق أن نذكر أن هذه صورة طيبة من التعاون الكريم بين المفكرين ، فقد أكَفَ الجلال الحلبي تفسيراً لنصف القرآن من سورة الفاتحة فالناس إلى سورة الكهف على النهج السابق ثم مات دون أن يكمل هذا العمل ، فقام الجلال السيوطي بتفسير النصف الثاني من سورة الإسراء إلى البقرة ، والتزم فيه نهج سلفه ، والكتاب لذلك يسمى « تفسير الجلالين » .

وقد عنى المفسرون في العصر الحديث بتنمية تفاسيرهم مما شاب التفاسير السابقة من شوائب ، كما أنهم يحاولون أن يبقوا في نطاق القرآن الكريم ومحاولة فهمه ، دون الاسترسال في ذكر دراسات فقهية أو نحوية أو فلسفية ، فلهذه الاتجاهات مجالاتها الخاصة بها ، ومن هذه التفاسير الجديدة التي اتجهت هذا الاتجاه تفسير الإمام محمد عبده وفي ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب والتفسير الوسيط الذي يقوم به تأليف من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

وقد تشرفت بأن دخلتُ هذا المجال فبدأت أكتب تفسيراً للقرآن الكريم ، وقد أخرجت المجلد الأول منه الذي يحوي تفسير سورة الفاتحة وتفسير سورة البقرة ، وأسir بأقصى الجهد لاستكمال هذا العمل الجليل .

(١) أقرأ ما كتبه علماء مجمع البحوث الإسلامية عن ذلك في الجزء الأول من « التفسير الوسيط » ص ١١ .

وقد أزمعت نفسى بإطار يميت هذا التفسير عن سواه وحدوده هي :
تفسير يتيح للإنسان أن يفهم القرآن الكريم عندما يقرؤه أو يسمعه
وعلى هذا فنحن في حدود هذا الإطار نستبعد الإسرائيليات والروايات
الضعيفة ، ولا نورد تفاصيل غير ضرورية ، ولا نلجم للتفسير الفقهي أو
الفلسفى إلا فى أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى .

ومع الرغبة فى الإيجاز والتركيز والوضوح ، هناك نقاط أفسحت فيها
المجال لأعطيها ما تستحق من إيضاح وتفصيل لنزيل غموضا ارتبط بها ،
ومن القضايا التى برزت فى سورة البقرة مثلا ذكر ما يلى :

١ - الله والإنسان : وقد ارتبطت هذه القضية بقوله تعالى :
« ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى
أبصارهم غشاوة » فقد يقال ما ذنب هؤلاء
بعد أن قضى الله عليهم بهذه الأشياء ،
والإجابة ستجدها واضحة فى هذه الدراسة .

٢ - وفضلناهم على العالمين : ما معنى تفضيل بنى إسرائيل ؟ وكيف نوفق
بين هذه الآية والآيات الكثيرة التى قررت
عليهم الذلة في الدنيا والعذاب في الآخرة .

ونماذج أخرى كثيرة شرحتها شرعاً كافيا ، فجاء هذا التفسير بين
الإيجاز والاطناب ، وأرجو به الثواب من الله .

خصائص القرآن

والأسول التي جاء بها لخير الناس في الدين والدنيا

القرآن والكتب السماوية الأخرى :

من خصائص القرآن إذا قورن بالكتب السماوية الأخرى أنه نزل على الرسول بمعانيه وألفاظه ، ومن هنا كان نسج القرآن معجزاً لأنه ليس من قول البشر ، بخلاف الكتب السماوية الأخرى فـيـنـعـانـيـهاـفـقـطـ هـىـالـتـىـنـزـلـتـعـلـىـرـسـلـوـوـضـعـهـاـرـسـلـفـأـلـفـاظـوـعـبـارـاتـمـنـعـدـهـمـ .

ومن خصائصه الرائعة إذا قيس بالإنجيل أن الرسول كان يملئه عقب تلقـيـهـ ، كما ذكرنا من قبل وكان يكتبه عنه كتاب الوحي ، ويحفظه عنه الحفاظ ، ومن ثم فليس هناك شـكـ قـلـيلـ أوـ كـثـيرـ فـيـ عـبـارـاتـ الـقـرـآنـ وـتـرـتـيـبـهـ ، بـخـالـفـ إـلـيـنـجـيـلـ الـذـىـ كـتـبـهـ أـصـحـابـ عـيـسـىـ بـعـدـ مـوـتـهـ ، فـاتـقـقـتـ الأـنـجـيـلـ وـاـخـتـلـفـ ، وـنـشـبـتـ إـلـىـ كـتـابـهـاـ وـاضـطـرـ الـمـسـيـحـيـوـنـ أـنـ يـنـسـبـواـلـهـمـ الـوـحـىـ ، بل أـسـمـوـهـمـ الرـسـلـ لـيـجـيـزـوـاـ أـنـ يـشـبـهـوـاـ أـنـ هـذـهـ الـأـنـجـيـلـ ذاتـ قـيـمةـ .

وصل لنا بطريق التواتر الدقيق :

وكما دوَّنَ المسلمون الأول القرآن وحفظوه عقب نزوله ، فإن القرآن وصل إلينا عبر هذه المئات من السنين بطريق التواتر دون تحريف أو شبهة تحريف ، فاتصل السنـدـ مـنـذـ الصـدرـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـعـهـدـ الـحـاضـرـ وـالـمـسـتـقـبـلـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، وقد تفضل اللـهـ فـأـخـذـ عـلـىـ نـفـسـهـ رـعـاـيـةـ القرآنـ وـحـفـظـهـ بـقـوـلـهـ «ـإـنـاـ نـحـنـ نـزـلـنـاـ الذـكـرـ وـإـنـاـ لـهـ لـحـافـظـوـنـ (١)ـ»ـ .

حديث القرآن عن الله تعالى :

ومن خصائص القرآن اشتتماله على أساس نظام قويم للدين

(١) سورة الحجر الآية التاسعة .

والدنيا ؟ ففيما يتعلق بالدين أورد القرآن الكريم أصولاً ترتبط بالعقيدة كانت بعيدة كل البعد عن عالم ذلك العصر ، ولا تزال بعيدة عن العقول التي ترتبط بالمادة وتنشد لها ، ومن هذه الأصول تقريره عن المذات العلية الذي اضطرت الفلسفة الحديثة أن تل JACK إلية بعد شوط طويل من البحث والدراسة وذلك هو ما وضحته الآيات الكريمة :

- يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علمًا ^(١) .
- لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار ^(٢) .
- هم الأول والآخر والظاهر والباطن ^(٣) .

وكان هذا الاتجاه من القرآن الكريم عن الله سبحانه وتعالى معارضة قوية للعقل البشري الذي كان يتوجه إلى تحديد الله وصنعه ، ولا تزال هناك عقول إلى اليوم تصنع الآلهة وترسمها وتزيّنها حسب ما تشاء ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

إلغاء الوساطة بين الله والناس :

ومن تلك الأصول التي لم يعهد لها البشر من قبل ، إلغاء الوساطة بين الله وبين الناس ، وكان العرب يقولون « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلعي » ولا يزال كثيرون من الناس حتى اليوم يركعون أمام التماثيل والقباب والمقاصير ويتمسحون بها ، ولا يزال كثيرون يرون الكاهن أو « المولى » ملائذاً ووسيطاً بينهم وبين الله ، وليتهم وعوا قوله تعالى :

- إِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعْوَةَ الدَّاعِيِّ إِذَا دَعَانِ ، فَلَا يَسْتَجِيبُوا لِي
وَلَيَؤْمِنُوا بِي ^(٤) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٥ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٠٣ .

(٣) سورة الحديد : الآية الثالثة .

(٤) سورة الأحقاف الآية ٣١ .

- الله لا إله إلا هو الحي القيوم ^(١) .
- يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ^(٢) .
- أتعبدون ما تتحتون ؟ والله خلقكم وما تعملون ^(٣) .
- قل إني لمن يجبرني من الله أحد ولن أجده من دونه ملتحدا ^(٤) .
- قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ^(٥) .
- يوم لا تغنى نفس عن نفس شيئا ^(٦) .

الاعتراف بالأنبياء السابقين وكتابهم الصحيحة :

ومن الأصول المتصلة بالعقيدة التي جاء بها القرآن الكريم ؛ الاعتراف بالأنبياء السابقين وتمجيدهم ، وإلزام المسلمين أن يؤمّنوا بهم و بما أنزل إليهم من كتب غير محرفة قال تعالى « قولوا آمنا بالله وما أنزَل إلينا ، وما أُنزَل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أُوتى موسى وعيسى وما أُوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ^(٧) .

أساس التفاضل بين الأنبياء :

ومعنى لا نفرق بين أحد منهم أي في موضوع الاعتراف بهم وكتابهم المنزلة من الله فكلهم في هذا المجال سواء ، ولا يتنافى هذا مع تفاوت في الأفضلية بمِنْحٍ يمنحها الله لهذا أو ذاك منهم ، وهذا الوضع

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٣ .

(٢) سورة غافر الآية ١٩ .

(٣) سورة الصافات الآية ٩٥ .

(٤) سورة الجن الآية ٢٢ .

(٥) سورة الأعراف الآية ١٨٧ .

(٦) سورة الانفطار الآية ١٩ .

(٧) سورة البقرة الآية ١٣٦ .

تقرره الآية الكريمة « تلك الرسول فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من
كلم الله ، ورفع بعضهم درجات ، وأتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناء
بروح القدس ^(١) » ، ويحدد المفسرون أولئك الذين فضّلوا ودرجات
تفضيلهم هنقولون : إن المقصود بقوله تعالى تلك الرسول جماعة الرسول
جميعاً و « الـ » في الرسول للاستغرق والشمول ، والمقصود بقوله تعالى
فضلنا بعضهم على بعض أي خصتناه بمنقبة ليست لغيره ، ثم يورد
الله نماذج من هذه المناقب التي خص بها بعض الأنبياء و يجعل في القمة
منْ خصهم الله بالكلام معه « منهم من كلام الله » وهو محمد عليه السلام
الذى كلمه الله ليلة المراج حين كان قاب قوسين أو أدنى ، ثم تعطى
الآية الكريمة خواص أخرى لحمد ^{عليه} يشملها قوله تعالى « ورفع بعضهم
درجات » فإن الله قد خصه بالدعوة العامة والمعجزة الباقية المستمرة ،
كما جعله خاتم الأنبياء ، وذلك ما لم يجتمع له سواه .

ومن كلمتهم الله ، موسى عليه السلام ، ولكن ذلك كان أقل درجة
فشرف الكلام من كلام الله لمحمد ، لأن الله كلام موسى وموسى على الأرض ،
وكان في كلام موسى لربه لون من الشك أو الاضطراب حينما قال « رب
أرني أنظر إليك » .

وهذه الآية « ورفع بعضهم درجات » تتصل أيضاً بإدريس عليه
السلام الذي قيل عنه في مكان آخر « ورفعناه مكاناً علياً » .

ثم يجيء الحديث عن الأفضلية التي متحداً عيسى بن مريم ، وهى
معجزاته المادية الكبيرة ، ويقول المفسرون إن الله خص عيسى بذكر اسمه
وبهذه المعجزات ، لإفراط اليهود في تحقيبه ومحاربته ، وأن الله ذكر انه
ابن مريم لإفراط النصارى في تعظيمه ورفعه خطأ إلى درجة الألوهية .

حرية الأديان وطريق الدعوة للإسلام :

أورد القرآن الكريم أصولاً وأخلاقاً مهمة لو سار عليها المسلمون
لكانوا سادة الأرض ، ولعل في مطلع هذه الأصول إبطال الأحقاد التي

تنشأ بسبب اختلاف الناس في الأديان ، وقد أسس القرآن ذلك على أصول اجتماعية ، فقرر أن الخلاف بين الأمم أمر طبيعي ^(١) قال تعالى : « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين » ^(٢) وحثَ المسلمين على حسن معاملة أتباع الديانات الأخرى ، وألزمهم بأن يكونوا عدولاً في التعامل معهم ، قال تعالى :

— لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخربوكم من دياركم أن تبرشوهم وتقسدوهم إلهم إن الله يحب المحسنين ^(٣) .

— ولا يجرمنكم شرآن قوم على ألا تعذلوه اعدلوه هو أقرب للتفوي ^(٤) .

— ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً فأنْتَ تَخْرُجُ
الناس حتى يكونوا مؤمنين ^(٥) .

— ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظ الحسنة ، وجادلهم بالتي

(١) محمد فريد وجدى : دائرة المعارف ج ٨ ص ٦٩١ .

(٢) سورة هود الآية ١١٩ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٤) سورة المائدة الآية التاسعة .

(٥) سورة يوںس الآية ٩٩ .

هـ أحسن ، إـن رـبـكـ هـ أـعـلـمـ بـمـنـ ضـلـ" عن سـبـيلـهـ وـهـ أـعـلـمـ بـالـمـهـتـدـينـ (١) .

ويدخل في هذا الأصل أن القرآن اعترف بوجود أتباع لديانات أخرى ، وقرر لهم حقوقاً ، وألزمهم بواجبات ، وأسمتهم أهل الكتاب ، وذلك ما لم يقل به كتاب قبل القرآن الكريم .

القرآن والحدث على طلب العلم :

ومن تلك الأصول أن القرآن حث على طلب العلم ، وحدد بعض مطانه ، قال تعالى :

— وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي عِلْمًا (٢) .

— هـ لـ يـسـتـوـىـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ وـالـذـيـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ (٣) .

— يـرـفـعـ اللهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـالـذـيـنـ أـوـتـواـ الـعـلـمـ درـجـاتـ (٤) .

— فـلـوـلاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقةـ مـنـهـ طـائـفةـ لـيـتـفـقـهـواـ فـيـ الدـيـنـ وـلـيـذـرـواـ قـوـمـهـ إـذـاـ رـجـعـواـ إـلـيـهـمـ (٥) .

— أـفـلـاـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ إـبـلـ كـيـفـ خـلـقـتـ ، وـإـلـىـ عـسـمـاءـ كـيـفـ رـفـعـتـ ، وـإـلـىـ جـبـالـ كـيـفـ نـصـبـتـ ، وـإـلـىـ أـرـضـ كـيـفـ سـطـحـتـ (٦) .

— وـيـتـشـكـرـونـ فـيـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ (٧) .

(١) سورة النحل الآية ١٢٥ .

(٢) سورة طه الآية ١١٤ .

(٣) سورة الزمر الآية التاسعة .

(٤) سورة المجادلة الآية ١١ .

(٥) سورة التوبة الآية ١٢٤ .

(٦) سورة الغاشية الآيات ١٧ - ٢٠ .

(٧) سورة آل عمران الآية ١٩١ .

— قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم ^(١) .

— وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم ، وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون ، وعلامات ، وبالنجم هم يهتدون ^(٢) .

ومن هنا عنى المسلمين عنية كبيرة بدراسة مختلف العلوم وبذل الجهد لنيلها ، ولم يقفوا موقف القسس الذين اعتقدوا أن الإنجيل به كل ما يحتاجونه من فكر وعلم ، وأن ما سواه باطل ، وراحوا يعكفون عليه ويحرقون ما سواه من الكتب ، أو يسجنون هذه الكتب في مغارات يأكلها الزمان ^٠ .

الدين للهداية البشر وإسعادهم :

ومن تلك الأصول التي قررها القرآن فيما يختص بالعقيدة أن الدين لنفعة البشر وهدائهم ، وليس لتعذيبهم وتعقيدهم قال تعالى :

— ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ^(٣) .

— وما ي يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ، ولكن يريد ليطهيركم وليتكم نعمتكم عليكم ^(٤) .

ويرتبط بذلك المبدأ حرص القرآن الكريم على أن ينال المسلمون السعادة في الدنيا كما ينالونها في الآخرة ، قال تعالى :

— من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة ، ولنجزيئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ^(٥) .

(١) سورة يوسف الآية ١٠٩ .

(٢) سورة النحل الآية ١٦ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٤) سورة المائدة الآية السابعة .

(٥) سورة الروم الآية ٤٤ .

— قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق (١) .

— ولا تنس فضيتك من الدنيا (٢) .

القرآن والمساواة بين البشر :

ومن الأصول الاجتماعية التي نادى بها القرآن تكوين مجتمع لنشر الحق والمعدل ، لا للفتح والسيادة ، فقد ألغى القرآن الفكرة القديمة التي كانت ترى أن جنساً له التفوق على باق الأجناس ، قال تعالى :

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إِن أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْلَمْكُمْ » (٣) .

وهناك آية كريمة ترفع شأن المسلمين ولكنها تحدد أن ذلك مرتبط بوقفتهم المستقيمة وعملهم الصالح ، قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس : تأمورون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتومنون بالله » (٤) .

وهناك أصول اجتماعية أخرى أشرنا لها من قبل ، كالشورى والمعدالة الاجتماعية ، وحقوق المرأة ، وتحرير الرقيق ، وقد شرحنا هذه الأصول شرعاً كافياً في مظانها (٥) .

وهكذا شمل القرآن الكريم أسس نظام قويم للدين والدنيا ، ولو أحسنت تفسير هذه الأسس لشكلت نظاماً رائعاً صالحًا للناس جميعاً في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ولضمنت لهم سعادة الدارين ، وحسبك أن

(١) سورة الأعراف الآية ٣١ .

(٢) سورة القصص الآية ٧٧ .

(٣) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٥) انظر الكتب لكتبة المؤلف ١ - السياسة في الفكر الإسلامي .

٢ - الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي

٣ - الإسلام «من سلسلة مقارنة الأديان»

تتبصر القرآن لترى أسلوبه في تربية الفرد ، فإنه ربطه بخالقه عن طريق العبادات ، ثم نظركم له أمور الدنيا من تهذيب أخلاق ، إلى ترتيب حياة الأسرة ، إلى تكوين مجتمع سليم متحاب متعاون ، تبني أساسه السياسية على أرقى ما عرفته الإنسانية من نظم ، وتضمن أساسه الاقتصادية تحقيق العدالة الاجتماعية ، وفي القمة من نظمها الاجتماعية المساواة وعدم الطبقات ، وأخيراً ربط القرآن هذا المجتمع الإسلامي بالمجتمعات الأخرى بوضع أساس رائعة لتنظيم العلاقات الدولية في حالتي السلم وال الحرب ، وسترى فيما بعد نماذج من القرآن عن كل هذه الخطوات .

إعجاز القرآن

إعجاز القرآن موضوع رائع يُبَشِّرُ زَكِيرَز كيف يقف القرآن الكريم شامخاً لا يدانيه قول ولا يطاوله تعبير مهما سما وتألق ، وسنعيش مع إعجاز القرآن نروى الاتجاهات المختلفة عن جواب هذا الإعجاز ، كما ذكرها القدامى والمحدثون ، ونحاول أن نضيف ما عن "لنا ونحن نتدارس كتاب الله طيلة معايشتنا له مع أجزاء موسوعة الحضارة الإسلامية ، فلقد كان كتاب الله دائماً مصدر إشعاع فياض لكل باحث في جوانب الحضارة الإسلامية .

المخرقة والكرامة والمعجزة :

ولعل من الخير أن نبدأ حديثنا عن إعجاز القرآن بإبراز الفرق بين المخرقة والكرامة والمعجزة ، وقد تحدث الفيروز أبادى عن المعجزة فذكر منها وقارنها بالظاهر غير العادي كالمخرقة والكرامة ، وسرد بوجه عام الاتجاهات حول إعجاز القرآن ، وهكذا موجز ما قال : (١)

يمقصد بالمخرقة الأمور الخارقة للعادة بحيلة أو سحر أو آلة أو ما يشبه ذلك ، الفرق بينها وبين المعجزة أن المخرقة لا حقيقة لها ولا بقاء ، وإنما هي وهم "زائل" ، ولكن المعجزة حقيقة واقعة باقية لا تستفطن .
والمخرقة يعجز عنها العامة ولكن الحذاق والأذكياء لا يعجزون عنها ، وأما المعجزة فالخواص والعوام على درجة واحدة في العجز عن الإتيان بمثلها .

والمخرقة متداولة بين الناس في جميع الأزمان ، وأما المعجزة فخاصة بالأنبياء ، فهي أمر خارق للعادة يعجز البشر عن الإتيان به مثله ، يقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدى .

(١) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج ١ ص ٦٥ - ٦٧

وأما الفرق بين المعجزة والكرامة فهو أن المعجزة مختصة بالأنبياء ، ويبيرزها النبي ويتحدى بها ، وتحصل منحة من الله وأحياناً ترتبط بالدعاء ، ولا يمكن تحصيلها بالكتاب والجهد . وأما الكرامة فلا يتحدى بها، مَنْ ظهرت على يده ، وكتمانها واجب ، وإن حاول إظهارها، وإشاعتها زالت وبطلت .

وأفضل معجزات محمد عليه الصلاة والسلام وأكملها وأجلها وأعظمها ، القرآن ، الذي نزل عليه بأفصح اللغات وأصحها وأبلغها ، بعد أن لم يكن كاتباً ولا شاعراً ولا قارئاً ، وقد تحدى البلغاء والفصحاء أن يأتوا بسورة من مثله ولكنهم عجزوا تماماً فثبت أن القرآن معجز بدون شك .

جوانب التحدي في المجازات :

وقد جاءت معجزات متعددة على يد رسول الله للتدليل على صدقهم ، وقد تكون المعجزة أمراً خارقاً للعادة على العموم كمعجزة إبراهيم إذ لم تحرقه النار ، وقد تجيء المعجزة من جنس شيء اشتهر عند المركل إليهم كاشتهر السحر في عهد موسى واشتهر البلاغة في عهد محمد ، لذلك جاءت معجزة موسى أشبه بالسحر ولكنها أعلى مستوى ، وجاء القرآن معجزة لحمد وهو في أعلى درجات البلاغة ، أو قل في درجة من البلاغة لا يعرفها مستوى البشر .

القرآن يتحدى العرب وغير العرب :

وستفصل القول فيما بعد في جواب الإعجاز في القرآن الكريم ولكن هنا نسرع فنذكر أن الإعجاز القرآني له جانبان هما :

- ١ - الجانب البلاغي الذي به الفصحاء وأعجزهم كما سترى .
- ٢ - جانب المحتويات وهو جانب خطير يشمل ما جاء به الإسلام للمجتمع البشري في مجال السياسة ، الاقتصاد ، والتربية والتعليم ،

والعلاقات الدولية ، والحياة الاجتماعية ، وحقوق المرأة ، والميراث ، وشئون الأسرة وغير ذلك ٠

وإذا كان الجانب البلاغي أفهم العرب ، وجعلهم يعترفون أن هذا الكلام ليس من قول البشر ^(١) ، فإن جانب المحتويات أفهم المفكرين من العرب وغير العرب ، فكيف لمحمد الأمي أن يبتكر في حقبة قصيرة من الزمن ألوان التشريعات التي أشرنا إليها ، تلك التشريعات التي عاشت منذ عهد محمد صلوات الله عليه ، وفي مختلف البيئات وهي حية ناضرة تتفق مع كل زمان ومكان ، ومن الملاحظ أن لجأنا علمية ضخمة تجتمع ببحث مشكلة واحدة ، وتتفاوض وتتجتمع ، وتتقرباً وتدرس ، ثم تقترح ، ويعدّل اقتراحها عدة مرات ، ثم تتصدر قراراتها ، وبعد فترة وجيزة يلحظ الناس أن في هذه القرارات ثغرات تحتاج إلى تعديل ، فتجتمع لجان " أخرى وتبث من جديد ، هكذا دواليك ٠

أين هذا من النظم التي وردت في القرآن الكريم خلال عهد الرسول بالمدينة ؟ فكانت مع تنويعها فيها فصل الخطاب ؟

درجات التحدى :

من المتفق عليه أن القرآن كان ينزل في وقت وصل فيه الصراع قمة بين محمد صلوات الله عليه وبين المشركين ٠

ومن المتفق عليه كذلك أن القرآن الكريم كان ينزل في عصر يعتبر أرقى عصور العرب في ميدان الفصاحة والبلاغة ، إذ كان حافلاً بفرسان البيان ورجال الخطابة ، وكانت المنافسة على أشدّها بين الشعراء والخطباء والمفصّحاء ، حتى أصبحت بعض القصائد معلقات في الكعبة دليلاً تقديرها واعترافاً بسبق أصحابها ٠

(١) هذا الجانب يتحدى غير العرب أيضاً ، وسنوضح ذلك بعد قليل حيث سنتحدث عن « غير العرب والاعجاز البلاغي للقرآن » .

التحدي بالإتيان بمثل القرآن :

وقد نزل القرآن هذا الميدان وتحدى هؤلاء جميعاً أن يأتوا بمثله ، قال تعالى : « ألم يقولون تقوله ؟ بل لا يؤمنون ، فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين » ^(١) ثم جاءت آية كريمة تقرر ألا أمل لهم في الوصول لهذه الغاية مهما اجتمعوا لذلك وإن تعاون في هذا المجال الإنس والجن ، قال تعالى : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » ^(٢) .

عشر سور فقط :

ولم يقف القرآن الكريم عند التحدي بأن يأتوا بمثل القرآن مع أن ما نزل من القرآن آنذاك كان قليلاً ، بل اتجه القرآن إلى مزيد من التحدي ، فلم يطلب أن يأتوا بمثل القرآن بل طلب أن يأتوا عشر سور فقط قال تعالى : « ألم يقولون افتراء ؟ قل فأنتموا عشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين » ^(٣) .

سورة واحدة ولو من قصار السور :

ثم جاءت آية أخرى أكثر قسوة في التحدي لأنها طلبت أن يأتوا ولو بما يعارض سورة واحدة من سور القرآن ولو كانت من قصار السور ، قال تعالى : « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأنتموا بسورة من مثله ، وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة » ^(٤) .

(١) سورة الطور الآيات ٣٣ - ٣٤ .

(٢) سورة الاسراء الآية ٨٨ .

(٣) سورة هود الآية ١٣ .

(٤) سورة البقرة الآيات ٢٣ - ٢٤ .

وعلى الرغم من حدة الصراع بين محمد وبين المشركين ، وعلى الرغم من أن التحدى اتجه إلى مجال البلاغة حيث بضاعتهم التي كانوا يعتزون بها ، وعلى الرغم من التدرج في التحدى ، لم يستطيعوا أن ينزلوا هذا الميدان ، ولو كان في قدرتهم أن يأتوا بمثله أو بمثل سورة منه لفعلوا ، بل إنهم عذلوا إلى العناد ثانية وإلى الاستهزاء ثانية أخرى ، وراحت جماعة تقول إنه سحر ، وأخرى تقول إنه شعر ، وثالثة تقول إنه أسطير الأولين ، وتلك كلها دروب من الحيرة والعجز^(١) .

ومن الملاحظ أن آيات التحدى كانت تشمل تأكيداً أنهم سيعجزون عن قبول التحدى ، وأنهم لن يحاولوا الإتيان بمثله ولن يستطيعوا ذلك مهما تعاونوا أو عصد بعضهم للوصول إلى الهدف ، والتحدي بهذا الشكل أشد قسوة وأشد إيلاماً ، ومع هذا عجزوا تماماً ، وأثروا اللجوء إلى المسيف في مناهضة الإسلام ، واللجوء إلى المسيف في مواجهة الحق حيلة العاجز عن الفكر السليم والنطق المقبول .

ويذكر الجرجاني أن الشاعر أو الخطيب أو الكاتب كان ييلفه أن يلقم الإقليم الذي هو فيه من يباهى بنفسه ، ويقتصر بشعر يقوم به ، أو رسالة يكتبها ، فيندفع بالأنفة والحمية لمعارضة ذلك المتباهي ، ويثور للجاج والتحاكم فترة طويلة كالذى حدث بين جرير والفرزدق ، ولم يكن أحد منها يخشى أن ينال صاحبه شيئاً إلا مجرد السبق في عالم البيان .

فكيف وقف أباطئ البلاغة من معارضته القرآن مع أن محمداً جاء بهاجم معتقداتهم ، وكثيراً من عاداتهم ؟

من الواضح أنهم لو استطاعوا لفعلوا ، ولكن المسافة كانت بعيدة بينهم وبين القرآن ، فأقبلوا وأحجموا ، ثم انتهى بهم الأمر إلى التسلیم والإذعان .

(١) السيوطى : الاتقان ج ٢ ص ١٩٨ .

غير العرب والإعجاز البلاغى للقرآن :

هناك سؤال قد يخطر لبعض الناس ، وهو أن الإعجاز البلاغى موجه للعرب الذين كانوا في درجة عالية من الفصاحة والبلاغة ، فكيف يوجّه هذا الإعجاز لغير العرب أو للعرب الذين لم ترتفع درجة فصاحتهم ؟

والإجابة سهلة فإن الإعجاز إذا ثبت على أسطيين البلاغة ، وإذا وقف هؤلاء حيارى معترفين بعجزهم أمام جلال القرآن ، فإن غيرهم يُعتبرون أشد عجزاً ، فثبتوت الإعجاز على القمم يحقق ثبوته على من دونهم من العرب ومن غير العرب ، ومثال ذلك أن يعجز بطل في مصارعة بطل آخر يتحداه فإن غير البطل من جمهور الناس أعجز ، وذلك شيء واضح لا يحتاج إلى كثير بيان ، فهناك مثلاً بطل العالم في المصارعة أو في السباحة أو في الرماية ، وهناك ملكة جمال العالم وهكذا ، مع أن بطل العالم في المصارعة لم يصارع العالم كله وإنما صارع الأبطال وانتصر عليهم فاعتبر بطلاً للعالم ، ومثل هذا يقال عن الآخرين ، وبهذا فالإعجاز البلاغى للقرآن ثابت على العرب وغير العرب منذ قهر سادة الفصاحة في الجزيرة العربية ^(١) .

معجزات الرسل في ميزان المقارنة :

وتقاس المعجزات مع طبيعة الرسالة ، فالرسالات التي سبقت الإسلام كانت كلها لجماعة صغيرة هي قوم الرسول ، قال تعالى :

— « ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه » ^(٢) .

— « وإلى عادٍ أخاهم هوداً » ^(٣) .

(١) السيوطي : معتبر القرآن ص ٦ يتصرف .

(٢) سورة هود الآية ٢٥ .

(٣) سورة هود الآية ٥٠ .

— « وَإِلَى ثُمودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا »^(١) •

— « وَرَسُولًا (أَيْ عِيسَى) إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ »^(٢) •

ومما يذكر أن تحديد رسالة السيد المسيح لبني إسرائيل ورد أيضا في الأنجليل (انظر : متى ١٥ : ٢٤ و ١٠ : ٥ - ٦) •

وكانت هذه الرسالات كذلك مؤقتة إذ كان الرسل يَبْعَثُونَ الواحد بعد الآخر •

ومن هنا جاءت معجزات ما قبل الإسلام محلية بالنسبة للمكان ، ومؤقتة بالنسبة للزمان ، فهي تحدث مرة أو عدة مرات كعصى موسى التي تنقلب ثعبانا ، وكإحياء الموتى ٠٠٠ الذي حصل على يد عيسى ، ويكتفى أن يرى المرسل إليهم هذه المعجزات ليعرفوا بالرسل إذا كانوا من المحتدين •

أما الإسلام فدين عام أى ليس لجماعة دون أخرى ، بل هو للناس جميعا . قال تعالى : « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا »^(٣) . ثم إنه دين دائم إلى يوم القيمة ، ومن أجل هذا كانت معجزة الإسلام من نوع آخر ؛ إنها القرآن الذي يُسْعِجُ بأسلوبه ومحاتوياته ، فهو معجزة لجميع البشر عربا أو غير عرب وهو كذلك باق وخالد ليحمل التحدى إلى جماعات البشر على مر القرون •

جوائب جديدة في معجزة الإسلام :

هناك في المعجزة القرآنية بالإضافة إلى ما سبق جواب مهم نسما

(١) سورة الأعراف الآية ٧٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٤٩ .

(٣) سورة الفرقان الآية الأولى .

توجد في المعجزات السابقة ، وهذه الجوانب اقتضتها طبيعة رسالة الإسلام ، وفيما يلى نذكر هذه الجوانب :

أولاً — العجزة من طبيعة عمل الرسول :

ليست معجزة القرآن عصا تقلب ثعبانا ، ولا مائدة تنزل للحواريين ، إنما هي من طبيعة عمل الرسول ، فإذا جاء رجل يقول : إنه طبيب ، فإن خير دليل يؤيد موقفه ، أن يعالج المرضى بنجاح ، وإذا جاء رجل يقول : إنه أستاذ حضارة ، فإن أقوى أدلةه أن يقف محاضرا في علم الحضارة ، ويذكر لسامعيه تاريخ الحضارات وماذا قدمت للجنس البشري ، ومثل هذا ما فعله محمد عليه السلام ، فقد قال إنه نبى جاء برسالة تتنظم شئون الدنيا والآخرة ، شئون الروح والجسد ، ثم برهن على ذلك بأن أتى — من عند ربه — بالقوانين والتشريعات التي حققت ما قال ولا تزال تتحقق ، وأى معجزة أكبر وأقوى من تلك المعجزة الخالدة ؟

ثانياً — معجزة القرآن عقلية لا حسية :

يقول الإمام السيوطي ، إن معجزة القرآن ترجح كل المعجزات التي جاءت على أيدي أنبياء الله السابقين ؛ فقد كانت معجزات الأنبياء السابقين حسية لتناسب قدر ذكاء الأقوام في الأجيال الماضية ، وجاءت معجزة الإسلام عقلية تناسب الأجيال الجديدة التي وصلت درجة عالية من الذكاء والفطنة *

ثالثاً — القرآن يوهم بإمكان المعارضة :

معجزة القرآن توهם المعاندين بإمكان معارضته ، والإتيان بمثله ، حتى إذا أقدم هذا المعاند على تنفيذ ذلك عجز عجزا تماما عند المحاولة ، فالقرآن يوهم ثم يخيب أمل من يشدّه هذا الوهم ، أما المعجزات الأخرى

قلب العصا حية ، وإحياء الميت ، فقد كانت صماء شعْجِز من أول الأمر ،
ولا تدع أية محاولة للمعارضة ، والنوع القرآني أَهُمْ وأُوفى بالغرض ٠

رابعاً - نتائج العجزات المادية :

عندما نقدارس نتائج العجزات نجد أن العجزات السابقة كانت
قليلـة النتائج ، فبنـو إسرائـيل بعد شق الـبحر وانتصار موسـى علـى السـحـرة
عادـوا وهم فـي سـينـاء فـعبدـوا العـجلـه ، وقـومـي عـيسـى عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ أنـ
أـحـيـاـ الـمـيـتـ وـعـالـجـ الأـبـرـصـ وـالـأـكـمـ طـلـبـوا مـنـهـ مـائـدـهـ يـأـكـلـونـ طـعـامـهـ ، وـنـزـلـتـ
المـائـدـهـ ، وـمـعـ ذـلـكـ بـقـىـ كـثـيـرـونـ مـنـهـمـ فـطـغـيـانـهـمـ ٠

وفي كثير من الحالات رميـتـ هذهـ العـجزـاتـ بـأـنـهـ سـحـرـ وـكـهـانـهـ وـهـذـاـ
يعـبرـ عـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ «ـ وـمـاـ مـنـنـاـ أـنـ نـرـسـلـ بـالـآـيـاتـ إـلـاـ أـنـ كـذـبـ بـهـاـ
الـأـوـلـوـنـ »ـ (١)ـ ٠

فـهـذـهـ العـجزـاتـ القـويـةـ كـذـبـ بـهـاـ الـأـوـلـوـنـ وـكـانـتـ قـلـيلـةـ النـتـائـجـ ،
ولـذـلـكـ جـاءـتـ مـعـجزـةـ الـقـرـآنـ لـتـظـلـ تـتـابـعـ الـإـنـسـانـ فـيـ خـلـوـتـهـ وـفـيـ مجـتمـعـهـ ،
فـيـ حـرـكـاتـهـ وـسـكـونـهـ ، فـيـ تـفـرـغـهـ وـعـملـهـ ، وـكـثـيـرـاـ مـاـ حـقـقـتـ النـجـاحـ عـلـىـ
الـذـيـنـ أـبـدـواـ مـنـ قـبـلـ عـنـادـاـ لـهـاـ ، وـكـانـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ مـنـ أـقـوىـ الشـخـصـيـاتـ
عـنـادـاـ لـالـإـسـلـامـ ، وـلـكـنـهـ اـسـتـسـلـمـ عـنـدـمـاـ تـدـبـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ،
وـسـرـعـانـ مـاـ أـعـلـنـ إـسـلـامـهـ ، وـقـدـ تـكـرـرـتـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ مـنـ أـفـرـادـ وـطـوـافـهـ
كـثـيـرـةـ ٠

اتجـاهـاتـ الإـعـجازـ

ماـ هـىـ مـظـاهـرـ الإـعـجازـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ؟

سـؤـالـ اـهـتـمـ بـهـ الـمـفـكـرـونـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـأـمـاـنـ وـالـأـجيـالـ ،

(١) سـورـةـ الـإـسـرـاءـ الـآـيـةـ ٥ـ٩ـ

وستنقبس من كلامهم ما يوضح اتجاهات الإعجاز في القرآن الكريم :

١ - الصرف :

الصرف معناها أن الله صرف همة المعاندين وحبس ألسنتهم وسلب قدرتهم عن الإتيان بمثل القرآن ، فعجزوا أمام التحدى إذ توقفت قدراتهم .

وممن قال بالصرف النظئام وهو من شيوخ المعتزلة ، وبنى رأيه على أن كبار المعاندين من الفصحاء والبلغاء الذين كانوا بارعين في المعارضات الشعرية والأدبية وقفوا أمام القرآن عاجزين ، فإذا عارضوا القرآن بشيء من القراء جاء غثا ضعيفا بعيدا عما عرّفوا به من فصاحة وبيان .

وأكثر المسلمين لا يوافقون على القول بالصرف ، ويررون أن الله أطلق قدرات الناس ولكنها عجزت عن معارضة القرآن .

وقد أقدم مسلمة الكذاب وعدد من الفصحاء والبلغاء على معارضته القرآن ، ولكنهم لم يأتوا إلا بكلام هزيل تتفنّر منه الطباع ، ^(١) وسنروى فيما بعد بعض نماذجه ، وقد روى أن ابن المقفع رام ذلك وطلبه وشرع فيه ، ثم مر بصبي يقرأ قوله تعالى « وَقَيْلَ يَا أَرْضَ ابْلُعِي مَاءَكَ ، وَبِأَسَمَاءِ أَقْلَعِي ، وَغَيْضَ الْمَاءِ ، وَقَضَى الْأَمْرَ ، وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجَوْدِي ٠٠٠٠ » فرجع ومحى ما عمل وقال : أشهد أن هذا لا يعارض وما هو من كلام بشر ^(٢) ، وروى أن يحيى بن حكيم بليني الأندلس في زمانه اتجه إلى معارضته القرآن ، ووضع سورة الإخلاص أمامه ليحذو حذوها ولكنه سرعان ما اضطرب واحتوته خشية فعاد يتوب وينوب ^(٣) .

٢ - الأخبار عن المستقبل :

قال الرومانى وهو أحد العلماء الباحثين في إعجاز القرآن ، إن من

(١) السيوطي : الاتقان ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) السيوطي : معتبرك القرآن ص ٢٤٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٤ .

أبرز اتجاهات الإعجاز في القرآن ما ورد فيه من أحداثٍ ذكرَ أنها ستفعل في المستقبل ، وقد وقعت فعلاً ، وتكرر ذلك ، مما يثبت إعجازه وأنه ليس من عمل البشر ، فمعرفة المستقبل بيقين ليست في طاقة الإنسان ، ومن الآيات التي تحدثت عن المستقبل نورٌ نماذج قليلة :

— « غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين » (١) .

وكان الفرس قد انتصروا على الروم ، أو بلغة أخرى انتصر عبدة النار على أهل الكتاب ، وفرح المشركون بانتصار عبدة النار على أهل الكتاب وشمتوا بال المسلمين لأن المسلمين أيضاً أهل كتاب ، فجاءت هذه الآية تقرر أن الروم سينتصرُون بعد ذلك ، وقد تم ذلك فعلاً فانتصر الروم سنة ٦ هـ ، ولم يكن مرّ على هزيمتهم إلا بضع سنوات .

— « وإن يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتوعدون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته » (٢) .

وترتبط هذه الآية بعزوza بدر التي وعد الله المسلمين فيها بالنصر وكان المسلمون يتمتعون الحصول على القافلة التجارية ليتالوا الكسب السهل (غير ذات الشوكة) .

— « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ملتحين رعوسكم ومقصرين لا تخافون » (٣) .

وقد تحقق ذلك سنة ٧ هـ في العام التالي لصلح الحديبية .

— « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » (٤) وقد تم ذلك أيضاً بانتصار

(١) سورة الروم الآية الأولى .

(٢) سورة الانفال الآية ٧ .

(٣) سورة الفتح الآية ٢٧ .

(٤) سورة النور الآية ٥٥ .

ال المسلمين على القوى التي كانت تصارعهم في الجزيرة العربية وفي بلاد الفرس والروم .

وكان الرسول صلوات الله عليه يتعجل بتلاوة القرآن عندما يوحى إليه خوفا من أن يتنسى ما يوحى إليه ، ولكن الله طمأنه على أن القرآن لن يتنسى وأكد ذلك بقوله تعالى : « إِنَّ عَلَيْنَا جُمْعَهُ وَقُرْآنَهُ » و قوله : « سَنُقْرِئُكُمْ فَلَا تَنْتَسِي » . و قوله : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » وكان هذا غيبا أخبر به القرآن ثم تحقق ، فلقد حفظ الله القرآن كما أنزل ولم يمسه أى انحراف أو نسيان .

— « مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ ، وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ » ^(١) و لم يصدق أحد من الكفار آنذاك أن محمدا سيكون آخر النبيين ، و توسعوا أن يجيء بعده عشرات الأنبياء أو مئات الأنبياء منتاليين أو متعاصرين كما كانوا من قبله ، ولكن الزمن مر علينا بعد قرن دون أن يجيء نبي بعد محمد ، وصدق الغيب الذي تحدث به القرآن الكريم .

— وسورة المعب تحكي غيبا تتحقق كاملا قال تعالى : « تَبَّتْ يَدَا أَبِيهِ لَهَبٍ وَتَبَّ ، مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ، سَيُصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ، وَأَمْرَأَهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ، فِي جَيْدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَسَدٍ » فهذه السورة خامس سورة نزلت من القرآن الكريم ^(٢) وهي تقرر أن أبا لهب وزوجته لن يدخلان الإسلام وما كلما جهنم ، ولم يأت مثل ذلك فيما يختص بالعديد من رجالات قريش الذين عارضوا الإسلام وحاربوه كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأبى سفيان وصدق ما وعد به القرآن ، فقد مات أبو لهب وزوجته على الكفر ، ولا يمكن إلا أن يكون ذلك من لدن العزيز الحكيم .

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .

(٢) السيوطي : الاتقان ج ١ ص ١٦ .

— ويقول الله تعالى للرسول عليه السلام « وَاللَّهُ يَعْصِمُ مِنَ النَّاسِ » ^(١) وقد عصمه الله وحفظه من صور العداون التي تعرض لها ، ومن المؤامرات المقاتلة والاستعدادات الواسعة للقضاء عليه ، والذى يستعرض سيرة سيدنا رسول الله يجد صورا متلاحمـة وعنيفة ترمي لقتله ، ومن ذلك تلك المؤامرة التى حكى القرآن الكريم قصتها بقوله : « وَإِذْ يَمْكِرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ، وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكِرُ اللَّهُ » ^(٢) ومنها الإصرار القوى الذى اتجهت له القوة الفادرة للفتك بالرسول في غزوة أحد ، مما يجعل كثيرين من المؤرخين يرون أن حملة قريش فيها لم تتوقف إلا بعد اعتقادها أن محمدًا قد قضى عليه ، ومن ذلك مؤامرات اليهود للفتك بالرسول بالسم تارة والإلقاء حجر عليه وهو جالس تارة أخرى ، ولكن الله حق وعده ، فحفظ الرسول وعصمه ، وذلك تنفيذا لهذا الغيب الذى ورد في قوله تعالى : « وَاللَّهُ يَعْصِمُ مِنَ النَّاسِ » ٠

وهناك آيات أخرى كثيرة مشابهة يقابلها من يقرأ القرآن الكريم ،
ويتعرف على أحداث ذلك العصر ٠

٣ – الإخبار عن الماضي غير المعروف :

إذا كان الحديث عن المستقبل وتقديره إعجازا ، فإن معرفة الماضي البعيد الذى لا يتصل بالرسول بسببه إعجازاً أيضا ، وقد أورد القرآن الكريم قصصا من قصص الأولين ورواها بدقة شأن من شاهدتها وحضرها ، مع أنه لم توجد وسيلة للرسول ليتعرف علىـها ، ومع أن الرسول كان أميا

(١) سورة المائدة الآية ٦٧ ٠

(٢) سورة الأنفال الآية ٣٠ ٠

لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يجلس للاستماع لقارئ ، أو كاتب ، ويدرك القرآن الكريم أن الله وحده هو الذي علم الرسول بهذه الأحداث وتلك القصص ، قال تعالى :

— « وما كنت بجائب الطور إذ نادينا » (١) .

فالذى جعل محمداً يعرف قصة موسى في الطور ... هو الله لأن محمداً لم يكن هناك .

ومثل ذلك قوله تعالى : « وما كنت لاهيهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » (٢) .

٤ - الإخبار عن أسرار يكتمنها الناس :

ورد في القرآن الكريم أحاديث عن همسات قلوب وأسرار يخفى بها أصحابها ، وإبراز ذلك جانب من جوانب الإعجاز في القرآن ، وفي هذا المجال نورد الآيات التالية :

— « وإن تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفى في نفسك ما الله مبديه » (٣) .

فقد كان الرسول يخفى في نفسه أن زيد بن حارثة سيطلق زوجته زينب بنت جحش ، وأن الرسول سيتزوجها ، وقد أعلنت الآية ما كان الرسول يبهره .

— « إِذْ هَمْت طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا » (٤) .

ففي غزوة أحد حينما رجع المنافق عبد الله بن أبي باتباعه كانت

(١) سورة القصص الآية ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٤٤ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٢٢ .

هناك طائفتان من المؤمنين هما بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس على وشك أن تلتحقا به ولكن الله عصّهم ، والآية تبرز ما كان هؤلاء يسرّونه .

— « ويقولون في أنفسهم لو لا يعذبنا الله » (١) .

وذلك حديث نفسي أفتراه القرآن ، فهؤلاء اليهود والمذاقون كانوا يعتقدون على المسلمين ويقولون لو كان محمد نبيا حقا لعذبنا الله بما فعل ، فكشف الله سترهم وتوعدهم .

٥ - الإعجاز بالفصاحة وغرابة الأسلوب والسلامة من جميع الصيوب :

قال ابن عطية : الصحيح الذي عليه الجمهور والحادق في وجه إعجاز القرآن ، أنه نظمه وصحة معانيه ، وتوالي فصاحة ألفاظه ، وذلك أن الله أحاط بكل شيء علما ، وأحاط بالكلام كله ، فاختار لكل معنى اللفظ الذي يعبر عنه أدق تعبير ، وسار هذا المنهج في القرآن كله من أوله إلى آخره ، وذلك ما لا يستطيعه البشر ، فالبشر لا يمكن أن يتخلصوا من الجهل والنسيان والذهول ، ولذلك نجد البلية ينتحق القصيدة أو الخطبة حَوْلًا ثم لا يزال يغير ويبدل ، أما كتاب الله فلو نزعنا منه لفظة ثم أدير لسان العرب لنجد لفظة أحسن منها ما أمكن ذلك .

٦ - الإعجاز بما حواه القرآن من نظم حضارية وتشريعية :

أوضحنا من قبل أن هناك جانبًا مهما من جوانب الإعجاز في القرآن الكريم ، ذلك هو ما اشتغل عليه من نظم سياسية واقتصادية واجتماعية ، وقوانين عن الديون والهبات والوصايا والمواريث ، وقوانين توضح حقوق المرأة ، وغير ذلك مما جاء لأول مرة في تاريخ البشرية ، فهل يستطيع محمد

(١) سورة المجادلة الآية ٨ .

وهو الرجل الأمي الذي نشأ في بيئة قليلة الثقافة أن يأتي من خالقه هو بكل هذه النظم الدقيقة الشاملة المتنوعة ؟

وهل كان من الممكن أن تعيش هذه النظم قرونا وقرونا ، وتقتحم الأقطار والقارات دون أن تبلى أو تضعف ؟

إن جماعات كبيرة عالية الثقافة — كما ذكرنا من قبل — تجتمع وتتنفس ، وتجتمع وتتنفس ، لتضع دستوراً أو لتصنع قانوناً ، وتمضي السنوات الطوال في مدارسة المداسير والقوانين المماثلة ، ثم تخترج دستوراً أو قانوناً لا يليث بعد فترة أن يحتاج إلى تعديل وتصحيح .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن كل ما جاء به محمد في هذه الأمور السابقة وفي غيرها كان مخالفًا لما عليه قومه أدركنا بوضوح عنصر الإعجاز في القرآن للعرب ولغير العرب ، وأدركنا كذلك صدق نبوة محمد ، فما كان محمد وحده يستطيع من ذلك شيئاً ذا بال ، ومن الأشياء المهمة التي حاربها الإسلام ، وكانت منتشرة عند العرب عبادة الأصنام وشرب الخمر والتعامل بالربا ووأد البنات وحياة الطبقات وغيرها .

٧ — نقض العادة :

هذا الاتجاه قال به العلامة الرمانى الذى تحدثنا عنه من قبل ، وهو يشرح رأيه في إعجاز القرآن عن هذا الاتجاه فيقول : إن العادة كانت جارية بضرورب من أنواع الكلام معروفة ، منها الشعر ، ومنها السجع ، ومنها الخطب ، ومنها الرسائل ، ومنها المنشور الذى يدور بين الناس في الحديث ، فأتى القرآن بطريقة جديدة خارجة عن العادة لها منزلة في الحسن تفوق كل طريقة ، وعجز البشر عن مجاراتها أو تقليدها .

٨ — التلوين مع الترابط :

هذا الوجه من الإعجاز ذكره الإمام الخطابي أحد الذين بحثوا في

إعجاز القرآن ، فهو يتساءل : لماذا لم يجيء نزول القرآن على سبيل التفصيل والتقسيم ، فيكون لكل نوع من أنواع علومه حيز ، فتجيء أخبار الأمم في سورة ، والمواعظ والأمثال في سورة ، والأحكام في سورة وهكذا ؟

ويجب بأن النسق الذي جاء به القرآن أسمى وأعظم ، لأنّه ينقل السامع من فن إلى فن ، ومن موضوع إلى موضوع ، مع ترابط دقيق . بالتلويين مع الترابط تهدف عظيم ، ولو كان لكل موضوع سورة مفردة لكان الواحد من الكثار والمعاندين إذا سمع السورة لا تقوم عليه الحجة إلا في النوع الذي تضمنته السورة ، فاجتمع المعانى الكثيرة في السورة الواحدة أوفى حظا وأجدى نفعا .

ونضيف إلى ما قاله الخطابي أن هذا التصنيف لو حصل لكثير أن يكتفى القارئ بال النوع الذي يميل إليه ، فيتجه القصاصون وهوادة القمح إلى قراءة قصص القرآن ، ويحرمون ما سوى ذلك ، ويتوجه الدعاة إلى قراءة الموعظ ، ويتوجه الحكماء إلى قراءة الأمثال ، ويتوجه رجال القانون والفقهاء إلى قراءة سور الأحكام ، وهكذا ، وهذا حرمان عظيم من الجوانب الأخرى في القرآن العظيم .

وبعد هذه الدراسة المتنوعة عن إعجاز القرآن نتّجه لنورد آراء بعض المفكرين حول أبرز جوانب الإعجاز كما يرونها .

الإمام السيوطي وإعجاز القرآن

عاش الإمام السيوطي مع القرآن الكريم حياة حافلة مثمرة ، قرأه ووعاه ، وقرأ مئات الكتب التي كتبت عنه ووعاها ، ثم راح يكتب عنه اقتباسا من الآخرين أو يبداعا من فكره ، فتكاملت له مؤلفات قيمة يقف عنها كل من يريد أن يكتب عن إعجاز القرآن وقوفات طويلة ، وقد ذكرنا في المقدمة بعض هذه المؤلفات ، ولعل في قمتها « الإنقان في علوم القرآن » فقد جمع فيه أكثر ما ورد هنا وهناك في كتبه الأخرى ، على أن للسيوطى كتابا مباشرا وخاصة في إعجاز القرآن وهو « معتزك الأثران في إعجاز القرآن » .

وسنقتبس رأى السيوطى عن كيفية الإعجاز من هذين المصادرين ، أما كتبه الأخرى عن القرآن الكريم فقد استخدنا وسنستفيد بها كلما طرقنا موضوعا من الموضوعات التي تحدثت عنها هذه الكتب .

« الإنقان في علوم القرآن »

ونبدأ بمطالعة « الإنقان في علوم القرآن » وفي هذا الكتاب أبرز السيوطى صورا رائعة من الاتجاهات البلاغية في القرآن الكريم ، وجعل ذلك أخص جهات الإعجاز ، لأن الكتب السماوية الأخرى حوت غيبيات وأحكاما كما حوت كثيرا من قصص الأولين ، فهى تشارك القرآن الكريم في هذه النراحي ، ولكن القرآن اختص بجاته البلاغي الذى لم يوجد في سواه ، فكان هذا الجانب هو أقوى جوانب الإعجاز فيه ، وقد اقتبس السيوطى من القرآن الكريم نماذج باللغة الروعة في مجال البلاغة ، وسنعيش مع السيوطى في هذا المجال ببعض صفحات :

المجاز في القرآن :

يقول السيوطي^(١) : لا خلاف في وقوع الحقائق في القرآن ، والحقائق هي استعمال كل لفظ على موضوعه بطريق مباشر ، وبدون تقديم ، ولا تأخير ، وهذا أكثر الكلام ، وأما المجاز فالجمهور أيضاً على رقوعه في القرآن ، وأنكره بعض المفكرين ، وشبيهتهم أن المتكلم لا يعدل إلى المجاز إلا إذا خالقته الحقيقة ، وذلك محال على الله . وتلك شبهة باطلة ، ويقول السيوطي : لو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحُسْنَ ، فقد اتفق البلاغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ، ولو وجب خلو القرآن من المجاز ، وجب خلوه من الحذف والتوكيد ، وتكرار القصص .

ويقتبس السيوطي من القرآن الكريم مجموعة من الآيات استعمل فيها المجاز ، ومنها :

- ياما يجعل الولدان شيئاً^(٢) : نسب الفعل إلى الظرف لوقوعه فيه .
عيشة راضية^(٣) : أي مرضية .
 فإذا عزم الأمر^(٤) : أي عزم عليه .
فما ربحت تجارتكم^(٥) : أي فماربوا فيها .
قد أنزلنا عليكم لباساً^(٦) : أي مطراً يتسبب في اللباس .
وأتوا اليتامي أموالهم^(٧) : أي الذين كانوا يتامى .
إني أراني أعصر خمراً^(٨) : أي عنباً يؤول إلى الخمر .

(١) الاتقان ج ٢ ج ٥٩ وما بعدها .

(٢) سورة مريم الآية الثالثة .

(٣) سورة الحاقة الآية ٢١ .

(٤) سورة محمد الآية ٢١ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٦ .

(٦) سورة الأعراف الآية ٢٥ .

(٧) سورة النساء الآية الثانية .

(٨) سورة يوسف الآية ٨٦ .

التشبيه في القرآن :

عن التشبيه في القرآن يذكر السيوطي^(١) أن التشبيه نوع من أنسف أنواع البلاغة وأعلاها ، والغرض منه تأنيس النفس بإخراجها من خفي إلى جلى وإدناه بعيد وتقريبه ، وقد اقتبس السيوطي صوراً رائعة من تشبيهات القرآن الكريم ومن ذلك :

— ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة^(٢) .

— مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح^(٣) .

وعن الاستعارة يذكر^(٤) أنها مزج المجاز بالتشبيه فهى مجاز علاقته المشابهة ، وعرفها بعضهم بأن تستعار الكلمة من شىء معروف بها إلى شىء لم يعرف بها ، وحكمة الاستعارة إظهار الخفى ، وإيضاح الظاهر الذى ليس بجلى ، أو حصول المبالغة .

ومن إظهار الخفى قوله تعالى : « وإنه في ألم الكتاب »^(٥) أي في أصل الكتاب ، فاستعير لفظ الألم للأصل لأن الأولاد ينشئون من الأم كما ينشأ المفرع من الأصل .

ومثال إيضاح ما ليس بجلى ليصير جلياً قوله تعالى : « وانخفض لهما جناح الذل »^(٦) فإنه تعالى أراد أن يأمر الوالك بالذل لوالديه رحمة بهما ، فاستعير للذل جانب ، ثم استعير للجانب جناح .

(١) الاتقان ج ٢ ص ٦٩ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية ٧٢ .

(٣) سورة Ibrahim الآية الثامنة .

(٤) الاتقان ج ٢ ص ٧٣ وما بعدها .

(٥) سورة الزخرف الآية الرابعة .

(٦) سورة الاسراء الآية ٢٤ .

ومن المبالغة قوله تعالى : « وفجّرنا الأرض عيونا » ^(١) أى فجرنا عيون الأرض ، ولو عبر بذلك لم تكن هناك مبالغة .
الكتابية والتعريف في القرآن :

وعن كنایات القرآن وتعريفه يقول السیوطی ^(٢) : إن الكتابية والتعريف من أنواع البلاغة وأساليب الفصاحة ، وبورد السیوطی مقتبسات من كنایات القرآن وتعريفه منها قوله تعالى : « إن هذا أخى له تسعة وتسعون نعجة » ^(٣) فكنتى عن المرأة بالنعجة ، لأن ترك التصریح بذلك النساء أجمل ، ومثل قوله تعالى : « ولكن لا تواعدوهن سراً » ^(٤) قوله : « فلما تعشاها » ^(٥) وقوله : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ^(٦) والمقصود بـالمواعدة سراً وبالغشيان وبالرفث هو الجماع ، فكنتى عنه حتى لا يذكره ، ومثل قوله تعالى : « أو من يئتئشأ في الطليمة وهو في الخصم غير مبين » ^(٧) فقد كنتى بذلك عن النساء .

الأمثال في القرآن :

وعن أمثال القرآن يذكر السیوطی ^(٨) أن أمثال القرآن قسمان : ظاهر مصرح به ، وكامن لا ذكر للمثل فيه ، ومن أمثال القرآن الظاهرة وعباراته التي تجري مجرى المثل قوله تعالى :

— فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فييمكث في الأرض ^(٩) .

— والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربها ^(١٠) .

(١) سورة القمر الآية ١٢ . (٢) الاتقان ج ٢ ص ٧٩ وما بعدها .

(٣) سورة ص الآية ٢٣ . (٤) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

(٥) سورة الأعراف الآية ١٨٨ . (٦) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

(٧) سورة الزخرف الآية ١٨ .

(٨) الاتقان ج ٢ ص ٢٢٣ وما بعدها ومعترك القرآن ص ٤٧٠ - ٤٧١ .

(٩) سورة الرعد الآية ١٧ . (١٠) سورة الأعراف الآية ٥٧ .

- ليس لها من دون الله كاشفة ^(١) .
- الآن حصخص الحق ^(٢) .
- ذلك بما قدمت يداك ^(٣) .
- قطّعى الأمر الذي فيه تستفتيان ^(٤) .
- أليس الصبح بقريب ^(٥) .
- لا يتحقق المكر السبيء إلا بأهله ^(٦) .
- قل كل يعمل على شراكته ^(٧) .
- وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ^(٨) .
- ما على الرسول إلا البلاغ ^(٩) .
- تحسبهم جمِيعاً وقلوبهم شتى ^(١٠) .
- ولا ينبعك مثل خبير ^(١١) .
- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ^(١٢) .

ومن الأمثال الكامنة ما ورد في القرآن مما يحقق المثل العربي القائل: خير الأمور أو سلطها وقد أورد السيوطى أمثله لذلك من القرآن الكريم هى :

- لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ^(١٣) .

-
- (١) سورة النجم الآية ٥٨ .
 - (٢) سورة يوسف الآية ٥١ .
 - (٣) سورة الحج الآية العاشرة .
 - (٤) سورة يوسف الآية ٤١ .
 - (٥) سورة هود الآية ٨١ .
 - (٦) سورة فاطر الآية ٤٣ .
 - (٧) سورة الاسراء الآية ٨٤ .
 - (٨) سورة النساء الآية ١٨ .
 - (٩) سورة نوح الآية ٣٥ .
 - (١٠) سورة الحشر الآية ١٤ .
 - (١٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .
 - (١١) سورة فاطر الآية ١٤ .
 - (١٣) سورة البقرة الآية ٦٨ .

— والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ^(١) .
— ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تتبسطها كل البسط ^(٢) .
— ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ^(٣) .
ومن الأمثال الكامنة أيضاً ما يرى أن الحسن بن الفضل سئل عما إذا كان في كتاب الله ما يفيده أن من جهل شيئاً عاده فقال : نعم ذلك قوله تعالى « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » ^(٤) .

واستمر الحسن بن الفضل يورد أمثالاً كامنة من القرآن تحمل معانى بعض الأمثال السائرة على النحو التالى :

— اتق شر من أحسنت إليه : « وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله » ^(٥) .

— ليس الخبر كالعيان : « ولكن ليطمئن قلبي » ^(٦) .

— في المعركة برقة : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة » ^(٧) .

لا يلدع المؤمن من جحر هرتين : « هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل » ^(٨) .

— من أعن ظلماً سلطه الله عليه : « إِنَّمَا تُولَاهُ فَإِنَّهُ يَضْلِهُ وَيَهْدِيهُ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ » ^(٩) .

(١) سورة الفرقان الآية ٦٧ .

(٢) سورة الاسراء الآية ٢٩ .

(٣) سورة الاسراء الآية ١١٠ .

(٤) سورة يوسف الآية ٣٩ .

(٥) سورة التوبة الآية ٧٥ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٦٠ .

(٧) سورة النساء ١٩ .

(٨) سورة يوسف الآية ٦٤ .

(٩) سور الحج الآية الرابعة .

- لا تلد الحية إلا حية : « ولا يلدوا إلا فاجراً كفراً » (١) .
— الجاهل مزوق والعالم محروم : « من كان في الفسالة فليمدد
له الرحمن مداً » (٢) .

وتحدث السيوطي (٣) عن طريق الحصر في القرآن الكريم ، وعن
الإعجاز والإطناب ، وعن ذكر أركان الجملة ، أو حذف بعض الأركان كما
تحدث عن الخبر والإنشاء في القرآن الكريم ، وهو في كل ذلك يعطي
اقتباسات رائعة ممتعة ، بلغت الغاية في الجودة والإبداع ، وقد عقد فصلاً
خاصاً عن بدائع القرآن (٤) ، وفي هذا الفصل يورد السيوطي اقتباسات
عن ألوان البدائع من بسط ، وإيغال ، واستقصاء ، وتذليل ، وإرداد ،
وتمثيل ، وكلها قمم في الجودة والجمال .

ومن اتجاهات السيوطي في الاتقان نرى أنه يميل إلى إبراز إعجاز
القرآن في أسلوبه ونظامه ، ذلك النسق الذي يضع القرآن بعيداً عن
أنفاس البشر .

معترك الأقران في إعجاز القرآن

وننتقل الآن إلى كتاب « معترك الأقران في إعجاز القرآن » لنقبس
منه بعض فقراته مما يتصل بموضوعنا :

— القرآن والمعجزات السابقة :

يتحدث السيوطي عن مكانة معجزة القرآن بين معجزات الأنبياء
فيقول :

-
- (١) سورة نوح الآية ٢٧ .
(٢) سورة مريم الآية ٧٥ .
(٣) الاتقان ج ٢ ٨٢ وما بعدها .
(٤) الفصل الثامن والخمسون .
(٥) معترك الأقران ص ١ - ٣ بتصرف .

جعل الله معجزة القرآن عقلية لفروط ذكاء أمة محمد ، وكمال فهمهم ، وفضولهم على من تقدّمهم ، فقد كانت معجزات أولئك حسية لتناسب قدر ذكائهم ٠

ونقطة أخرى هي أن القرآن الكريم معجزة ، باقية بخلاف معجزات الأنبياء السابقين التي كانت مرتبطة بحياتهم ، أما القرآن فيبقى أبداً الدهر ليراه ذوو البصائر في كلّ عهد ومكان ٠

والقرآن هو كلام الله ، وهو محفوظ في الصدور ، مقروء بالألسنة ، مكتوب في المصاحف ، ولكن ليس معنى ذلك أن كلام الله القديم حلٌّ في هذه الأجرام (الصدور والألسنة والمصاحف) بل المعنى أن كلام الله مدلول عليه بالحفظ في الجنان أو بتلاوة اللسان أو بالكتابة بالبنان ، وذلك لأن الشيء له وجودات أربع : الوجود الحقيقي القديم ، والوجود الطارئ على القلب حفظاً ، أو على اللسان تلاوة ، أو على اليد كتابة ، والتلاوة غير المتلو ، والحفظ غير المحفوظ والكتابة غير المكتوب كما أن الضرب غير المضروب ، فالالتلاوة حديثة لكن المتلو قديم وكذلك يقال في الكتابة والمكتوب والحفظ والمحفوظ (١) ٠

القرآن والشعر :

نزع الله القرآن عن الشعر ، والحكمة في ذلك أن القرآن متبعُ الحق ومجمع الصدق ، أما الشاعر فيعمد إلى التخييل ، والإفراط في الإطراء ، والبالغة في الدم والإيذاء دون تحرّي الحق وإثبات الصدق (٢) ٠

(١) معرك القرآن ص ٦ بتصرف .

(٢) معرك القرآن ص ٧ س ٨ ٠

وجوه الإعجاز في القرآن

ذكر السيوطى فى معتبرك القرآن خمسة وثلاثين وجها من وجوه الإعجاز فى القرآن ، وبعضها تكرار لما أورده فى « الإتقان » وسئل فيما يلى ببعض الوجوه التى لم نذكرها فى أقتباساتنا من الإتقان أو الذى وردت هنا بصورة أدق وأوضح :

١ - العلوم المستتبطة من القرآن : (*)

جَمِيعَ القرآنِ الْكَرِيمِ مُجَمُوعَةٌ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ لَمْ يَجْمِعُهَا كِتَابٌ مِنَ الْكِتَبِ ، وَلِذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » (١) وَقَوْلُهُ « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » (٢) .

وقد استتبط الصحابة والتابعون وتابعوهم من القرآن الكريم مجموعة من العلوم والفنون ، فاعتنى النهاة بال المغرب منه والمبني ٠٠٠٠ وكان القرآن الكريم من أهم الأسس التي وضعـت قواعد اللغة العربية على أساسها ٠

واعتنى المفسرون بـاللفاظـه وـمعانيـه دراسـة وـفهمـا وـترجـيحاـ .
واعتنى علماء العقيدة بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية ، مثل قوله تعالى : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لِمَفْسَدَتِهِ » (٣) فاستبطوا منه الأدلة على وجود الله ووحدانيته وصفاته ٠

وتأملت طائفة معانى خطابـه ، فكان ذلك أساسـاً لـعلوم البلاغـة ٠

(*) معتبرك القرآن ص ١٤ وما بعدها .

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

(٢) سورة النحل الآية ٨٩ .

(٣) سورة الأنبياء الآية ٢٢ .

وأحکمت طائفة صحيحة النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحال
والحرام ، فنشأ عن ذلك علم الفقه ٠

واتجه علماء الحضارة الإسلامية إلى القرآن الكريم ، فاقتبسوا
منه ما استطاعوا به أن يبينوا هيكل هذه الحضارة من سياسية أو
اقتصادية أو نظم اجتماعية أو عسكرية أو أخلاقية ٠
وتدارس قوم ما به من قصص فكان ذلك منشأ علم السيرة والتاريخ ٠
وتتبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ ، فنشأ علم
المخطابة والدعوة ٠

واندفع قوم إلى كتابته وتجويده هذه الكتابة بطرق مختلفة ، فنشأ
علم الخط ٠

ومثل هذا يقال عن تفسير الرؤى ، وعلم الفرائض ، وعلم الفلك
والماوقت ، بل يربط السيوطي علوماً أخرى كالهندسة والطب بآيات كريمة
اقتبسها لذلك ، فعن الهندسة يذكر قوله تعالى : « انطلقا إلى ظل ذي
ثلاث شعب » (١) ، وعن الطب يورد قوله تعالى : « يخرج من بطونها
شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » (٢) ويمكن أن يضاف إلى ذلك
ما سبق أن أشرنا إليه عند حديثنا عن القرآن والعلم فيما يتصل بمراحل
خلق الإنسان التي وردت في قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة
من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ٠٠٠ » (٣) ٠

ويذكر السيوطي أن في القرآن الكريم أصول الصنائع وأسماء الآلات
ويورد على ذلك مجموعة كبيرة من الآيات القرآنية يربط كل آية بصناعة
أو بآلية ، ومن ذلك :

(١) سورة المرسلات : الآية ٣٠ .

(٢) سورة النحل : الآية ٦٩ .

(٣) سورة المؤمنون : الآيات ١٢ - ١٤ .

النحارة : واصنع الفلك بأعيننا ^(١) .

ال فلاحة : أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تترعنون أم نحن المزارعون ^(٢) .

الصيد واستخراج الحلى والملاحة : وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسوها ، وترى الفلك مواخر ذئبه ^(٣) .

الصناعة : وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ^(٤) .

٣ - الأحكام من القرآن الكريم (*)

وبمناسبة الحديث عن العلوم المستتبطة من القرآن نتحدث عن آخذ الأحكام منه لأن بعض علومه ملزمة ، كالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي شرعه القرآن ولا بد للمسلم من اتباع هذه النظم .

ويقول السيوطي إن معظم آيات القرآن لا تخلو من أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة ، ومن الآيات ما صرّح فيها بالأحكام ، وذلك كآيات المواريث والحدود ، ومنها ما تؤخذ منه الأحكام بالاستنباط ، إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط صحة قيام الزوجية بين الكفار من قوله تعالى « وامرأته حمالة الحطب » ^(٥) ، وكصحّة صوم الجنب من قوله : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ^(٦) .

(١) سورة هود الآية ٣٧ .

(٢) سورة الواقعة الآية ٦٣ - ٦٤ .

(٣) سورة النحل الآية ١٤ .

(٤) سورة الحديد الآية ٢٥ .

(★) معرّك القرآن ص ٢٤ وما بعدها .

(٥) سورة المسد الآية الرابعة .

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

وإما بضم آية إلى آية كاستباط أن أفل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلثون شهراً »^(١) مع قوله « وفصاله في عامين »^(٢) .

ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة مثل قوله تعالى : « أحلَّ لكم » .
وقوله : « حُرِّمت عليكم الميتة » ، وإما بالإخبار كقوله « كُتُبٌ عليكم الصيام » وتارة بما رُتّب عليها في العاجل والآجل من خير أو شر ، ونفع أو ضر .

٣ - كونه محفوظاً على مر الزمن : (*)

من أدلة إعجاز القرآن أن الله حفظه من التغيير والتبدل والتحريف مع طول الزمن وكثرة الأعداء ، قال تعالى « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »^(٣) ولو نظرنا إلى غير القرآن لوجدنا اختلافاً كثيراً في الرواية والنقل .

٤ - الأسلوب والفصاحة والفوائل : (*)

يمتاز القرآن الكريم بحسن تأليفه ، والشام كلامه ، ووجوه إيجازه ، وببلغته الخارقة ، فقد جاء نطقه العجيب ، وأسلوبه الغريب مخالفًا لأساليب كلام العرب ومنهاج نظمها ونشرها ، ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له ، وقد سبق أن تحدثنا عن هذا الوجه من وجوه الإعجاز فيما اقتبسناه من كتاب الاتقان .

(١) سورة الأحقاف الآية ١٥ .

(٢) سورة لقمان الآية ١٤ .

(★) معرن القراء ص ٣٧ .

(٣) سورة الحجر الآية التاسعة .

(★) معرن القراء ص ٢٧ وما بعدها .

ونضيف هنا، سؤالاً أورده السيوطي في معرك القرآن^(١) ، وهو :

هل في القرآن سجع؟ ويجيب بأن الأشعرية قالوا بامتلاع وجود السجع في القرآن، وأن ما ورد به مما يشبه السجع، يسمى الفواصل، والفرق بينهما أن السجع يقصد في نفسه، ثم يحال المعنى عليه، الفواصل لا تكون مقصودة في نفسها، بل تتبع المعنى، ولذلك كانت الفواصل بلاغة والسجع عيماً، وقد قال بذلك أيضاً أبو بكر الباقلاني^(٢) .

ومن المظاهر البلاغية المتصلة بالفواصل والتي بلغت القمة في القرآن الكريم مراعاة المناسبة، وقد تخصص في التأليف فيها أحد العلماء هو شمس الدين بن الصانع فألف في ذلك كتابه «أحكام الرأي في أحكام الآى» . فتحدث في تقديم المعمول على العامل مثل «إليك نعبد وإياك نستعين» وتقديم ما هو متأخر في الزمان كقوله «فلله الآخرة والأولى» . وتقديم الفاضل على الأفضل نحو «برب هارون وموسى» .

وتقديم الضمير على ما يفسره نحو «فأوجس في نفسه خيبة موسى» وكل ذلك لمراعاة الفواصل مع إبداع في الصيغة لا يثنانيه إبداع .

٥ - مناسبة آياته وسوره وارتباط بعضها ببعض :

يذكر السيوطي^(٣) أن آيات القرآن متتالية يناسب بعضها بعضاً تماماً، فهي متسلقة المعانى، منتظمة المبنى، وأن كل سورة من سوره مرتبطة بما قبلها وما بعدها أروع ارتباط . ويذكر أن كثيرين من العلماء الفوا الكتب لبيان هذه الأسرار، وأن العلم بهذه الأسرار ضروري، والجهل بها نقص في مراتب العلماء .

(١) ص ٣١ - ٣٢ .

(٢) الباقلاني : اعجاز القرآن ص ٥٧ .

(٣) معرك القرآن ص ٤٥ وما بعدها .

٦ - افتتاح السور بالحروف المقطعة :

الحروف المقطعة التي تبتدئ بها بعض السور هي ١٤ حرفا ، ويلاحظ أن هذا العدد نصف عدد الحروف العربية الأبجدية .

ويتحدث العلماء عن معانى الحروف المقطعة التي تبتدئ بها بعض السور ، وقد ذكر السيوطي اتجاهات كثيرة ، ورجح في الإنقان أنها نوع من التحدى ، فهي بيان بأن القرآن الكريم جاء من هذه الأحرف المعروفة المتداولة عند العرب ، ومع هذا فقد عجزوا عن استعمالها استعمالا يضاهون به كلام الله ^(١) .

ورجح في معتبرك القرآن ^(٢) أن الحروف التي تفتح بها كل سورة تتاسب مع الحروف أو الأفكار التي وردت في السورة نفسها ، وعلى هذا فلا يتاسب مع آية سورة إلا الحروف التي ابتدئت بها فلو وضع الحرف « ق » بدل « ن » لما كان ذلك مناسبا ، فسورة « ق » أكثر منها استعمال هذا الحرف مثل : القرآن — قال — تنقص — الحق — فوقهم — باستفات — رزقا — قبلهم — قوم — الخلق — خلقنا — أقرب — يلتقي الملتحيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد .

وكثير استعمال حرف النون في سورة « ن » ومن هنا افتتحت هذه السورة بحرف « ن » ^٣

وقد تكررت « الراء » في سورة يونس فورد بها أكثر من مائة كلمة بها « الراء » ولهذا افتتحت بحرف الراء .

واشتملت سورة « ص » على كلمات بها حرف الصاد قل ^٤ أن وردت في القرآن الكريم في غير هذه السورة مثل : مناص — خصمان — الصافيات — الأصفاد — المصطفين — قاصرات — يصلونها — يختصمنون — المخلصين بالإضافة إلى ورود الصاد في كلمات أخرى مشهورة .

(١) الإنقان ج ٢ : ص ١٧

(٢) معتبرك القرآن ص ٥٤ وما بعدها .

و « الم » جَمَعَتِ المُخَارِجُ الْثَلَاثَةُ : الْحَلْقُ وَالْمَسَانُ وَالشَّفَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِهَا ، وَذَلِكَ أَشارةٌ إِلَى الْبَدَائِيَّةِ الَّتِي هِيَ بَدْءُ الْخَلْقِ ، وَالنِّهَايَةُ الَّتِي هِيَ الْمَعَادُ ، وَالْمُتوَسِّطُ الَّذِي هُوَ الْمَاعِشُ ، وَكُلُّ سُورَةٍ افْتَتَحَتْ بِهَا فَهِيَ مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَارِ الْثَلَاثَةِ ، وَهَكُذا .

٧ - افتتاح السور و خواتيمها : (*)

من أحسن ضروب البلاغة عند البيانيين أن يتألق المتحدث في أول الكلام لأنّه أول ما يقرع السمع ، وهو ما يسمى « براءة الاستهلال » ويتألق كذلك في ختام القول لأنّه الذي يمتد أثره لدى المقاريء أو السامعين ، وبراءة الاستهلال ، وروعة الختام نسق واضح في القرآن الكريم كله .

٨ - انقسامه إلى محكم و متشابه : (**)

والمحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استئثر الله بعلمه كقيام الساعة وياجوج وماجوج ، وإنما وجده المتتشابه لسبعين :

السبب الأول : حث العلماء على النظر فيه للعلم بعواضه والبحث عن دقائقه ، فإن محاولة معرفة ذلك من أعظم القراء إن كان ممكناً . والثاني أن يعرف الناس أقدارهم من المعرفة ، وليدعنوا إلى الله بما لا يحيط به علمه « وما يعلم تأويلاً إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا » (١) وقد اتجه أكثر الشرائح إلى أن الواو للاستثناف والراسخون مبتداً ويدل على رجحان هذا الاتجاه قراءة ابن عباس ونصها « وما يعلم تأويلاً إلا الله ، ويقول الراسخون في العلم آمنا به » (٢) .

(*) معتبرك القرآن ص ٧٤ وما بعدها .

(**) معتبرك القرآن ص ١٣٦ وما بعدها .

(١) سورة آل عمران الآية السابعة

(٢) معتبرك القرآن ص ١٣٨ - ١٣٩ .

ومن المتشابه آياتُ المِصَافَاتَ مثْلُ قُولَهُ تَعَالَى « الرَّحْمَنُ عَلَى الْمَرْسَىٰ إِسْتَوَىٰ »^(١) وقوله « كُلُّ شَيْءٍ هَالَكَ إِلَّا وَجْهَهُ »^(٢) وقوله « يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ »^(٣) وجمهور أَهْلِ السَّنَةِ وَمِنْهُمُ السَّلْفُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَسِيرُونَ عَلَى إِيمَانِهَا وَتَفْوِيسِ مَعْنَاهَا الْمَرَادُ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَيَقُولُونَ : لَا نُؤْمِنُ لَهَا ، وَكُلُّ مَا نُؤْكِدُهُ هُوَ تَنْزِيهُنَا اللَّهُ عَنْ حَقِيقَتِهَا .

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ السَّنَةِ إِلَى تَأْوِيلِهَا عَلَى مَا يُلْيِقُ بِجَلَالِهِ تَعَالَى
وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَلْفِ .

وَتَوَسَّطَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ إِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ قَرِيبًا مِّنْ لِسَانِ الْعَرَبِ
أَتَبْعَنَاهُ ، وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا تَوَقَّنَا عَنْهُ وَأَتَبَعْنَا رَأْيَ السَّلْفِ وَذَكَرَ قُولَهُ تَعَالَى
« يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَطْتَ فِي جَنْبِ اللهِ »^(٤) فَجَنْبُ اللهِ مَعْنَاهَا حَقُّ اللهِ ، لِأَنَّ
ذَلِكَ التَّفْسِيرُ قَرِيبٌ مِّنْ لِسَانِ الْعَرَبِ وَبِنَاءً عَلَى اتِّجَاهِ التَّأْوِيلِ تَصْبِحُ مَعْنَى
الْكَلْمَاتِ المُتَشَابِهَةِ كَالآتِيِّ :

وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ^(٥) : أَى لَا أَعْلَمُ الغَيْبَ لِأَنَّهُ مُسْتَقْرَىءٌ فِي النَّفْسِ .

وَيَحْذِرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ^(٦) : أَى عَقُوبَتِهِ .

إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ^(٧) : أَى بِدُونِ هُدُفٍ إِلَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ

فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا^(٨) : أَى تَحْتَ رَعَايَتِنَا .

(١) سورة طه الآية الخامسة .

(٢) سورة القصص الآية ٨٨ .

(٣) سورة الفتح الآية العاشرة .

(٤) سورة الزمر الآية ٥٦ .

(٥) سورة المائدah الآية ١١٦ .

(٦) سورة آل عمران الآية ٢٨ .

(٧) سورة الدهر الآية التاسعة .

(٨) سورة الطور الآية ٤٨ .

يد الله فوق أيديهم ^(١) : أى قدرته •

وهو القاهر فوق عباده ^(٢) : العلو من غير جهة •
يختلفون ربهم من فوقهم ^(٣) •

ومن ذلك كلمات الحب والبغض والرضا والفرح والحياة التي تتسبّب
إلى الله فإنها تفسّر بلازماها ، والعنديّة والمعيّنة فإنها تفسّر بالتمكّن والعلم •

٩ - تقديم بعض الفاظه أو تأخيرها ^(٤) :

تتكرر في القرآن الكريم أحياناً كلمتان في آيتين ، أو تتكرر جملتان
في آيتين وتتقدم الكلمة أو الجملة في إدراهما وتأخر في الأخرى مثل :

— أنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ^(٥) — قل من أنزل الكتاب الذي
جاء به موسى نوراً وهدى ^(٦) •

— وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ^(٧) — وقولوا حطة وادخلوا
الباب سجداً ^(٨) •

والسبب في ذلك للتخفّف في المصالحة وإخراج الكلام على عدة أساليب •
وهناك تقديم وتأخير يحتاج إلى إعمال الذهن ، وقد ذكروا من هذا
النوع الآيات التالية :

(١) سورة الفتح الآية ١١ •

(٢) سورة الانعام الآية ١٨ وسورة النحل الآية ٥٠ •

(★) معرّك الاقران ص ١٧١ وما بعدها •

(٣) سورة المائدة الآية ٤٤ •

(٤) سورة الانعام الآية ٩١ •

(٥) سورة البقرة الآية ٥٨ •

(٦) سورة الاعراف الآية ١٦١ •

— « ولو لا كلمة » سبقت من ربك لكان لزاماً وأجل » مسمى » (١) .

فالمقصود : ولو لا كلمة وأجل مسمى ٠ ٠ ٠

— « لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » (٢) .

أى لهم عذاب شديد يوم الحساب لنسيائهم ٠

— فقالوا أرنا الله جهراً (٣) أى قالوا جهراً (بصراحة) : أرنا الله ٠

— أفرأيت من اتخذ إلهه هواه (٤) أى اتخاذ هواه إلهًا له ٠

— ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه (٥) أى لولا أنه رأى برهان ربه لهم ، وعلى هذا فاللهُ منفى عنه ٠

قال السيوطي : هذه حكمة إجمالية وأما أسباب التقديم وأسراره فترجع إلى عشرة أنواع (٦) . ونسوق فيما يلى أهمها :

أولاً : التشريف كتقديم الذكر على الأنثى ، والحر على العبد ، والحر على الميت ، ومن ذلك تقديم محمد صلوات الله عليه على غيره من الأنبياء في قوله « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ٠٠٠ » (٧) .

(١) سورة طه الآية ١٢٩ .

(٢) سورة ص الآية ٢٦ .

(٣) سورة النساء الآية ١٥٣ .

(٤) سورة الجاثية الآية ٢٣ .

(٥) سورة يوسف الآية ٢٤ .

(٦) لا نوافق السيوطي في كل ، الأنواع العشرة التي ذكرها ؛ فمثلاً لا نوافقه عندما تحدث عن تقديم اسم الله في آية الغنيمة والفيء وأمثالهما ، فتقديم اسم الله شيء طبيعي لا يحتاج إلى سبب ، وليس مكانه التأخير فتقديم ، وقد وضع في قمة الآيات للبركة والاجلال ٠

(٧) سورة الأحزاب الآية السابعة .

ثانياً : المناسبة كقوله «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا^(١)»
فقد قدم السرف لارتباطه بالإنفاق حيث الكلمة السابقة ٠

ثالثاً : الحث عليه والحض على القيام به حذرا من التهاون كتقديم
الوصية على الدَّيْن في قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين^(٢)»
مع أن الدَّيْن مقدمٌ على الوصية شرعاً في المسداد ٠

١٠ - روعته وهبته (*) :

يحظى القرآن الكريم بروعة تلألق القلوب عند التفكير فيه ، وتنعم
الأسماع عند سماعه ، كما يحظى بهيبة تعتري الناس عند تلاوته إذا قام
بالتلاؤة شخص يجيدها ويحسن تقديمها ، ومن العجيب أن هذه الهيبة
تعظم حتى على المكذبين لأنها تقع على نفوسهم وقعاً شديداً ، فيروى أن عتبة
ابن ربيعة كلم الرسول فيما جاء به مما يخالف عُرُوفَ قريش وتقاليدها ،
فأجابه الرسول بأن بدأ يقرأ من سورة فصلت حتى وصل إلى قوله تعالى
«فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذِرْتُمْ صاعِقةً مُّثْلَهُ صاعِقةً عَادٍ وَشَمْوَدٍ^(٣)»
فاضطرب عتبة ووضع يده على فم الرسول ، وناشدَه اللهُ والرحمَ أن يكتفَ

وأما المؤمن فلا تزال روعته به وهبته إيمانه توليه انجذاباً وتكتسبه
 بشاشة ، مع خشية ووجل ، قال تعالى : «تقشر منه جلود الذين يخسون
 ربهم»^(٤) ٠

(١) سورة الفرقان الآية ٦٧ ٠

(٢) سورة النساء الآية ١١ ٠

(★) معرن الاقران ص ٢٤٢ وما بعدها ٠

(٣) سورة فصلت الآية ١٣ ٠

(٤) سورة الزمر الآية ٢٣ ٠

١١ - تأثيره في النفوس : (**)

للقرآن الكريم خاصية مهمة هي أن الذى يسمعه بفكر يقبل عليه ويتمى الاستمرار في السمع ما دامت التلاوة تأخذ حقها من الإخراج ، ثم إن سمعه يؤثر تأثيراً كبيراً في النفوس ، أما غير القرآن الكريم فلا تتوافر له هذه الخصوصيات ، ولهذا اتجه أهل الكتاب إلى إحداث الحان ترتبط بكتبهم ليجلبوا الرغبة في الاتصال بها ، والاستماع إليها ، ولكن القرآن الكريم مؤثر بذاته ، وقد امتد تأثيره فشمل الإنس والجن ، فمن العرب من أخذ به عند سمعه فاعتنق الإسلام كعمر بن الخطاب وجابر ابن مطعم ، ومنهم من أخذ به وتأثر ، ولكن ظروفًا قاهرة منعته من الاستجابة له كالوليد بن المغيرة ، وعقبة بن ربيعة ، أما الجن فتَرَوْي الآيات الكريمة انجدبهم إليه وإيمانهم به قال تعالى : « قل أُوحى إلى أَنَّه استمع نفر من الجن ، فقالوا إِنَا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى إلى الرشد فَأَمْنَا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكْ بِرِبِّنَا أَحَدًا » (١) .

تلك بعض وجوه الإعجاز التي رواها كتاب « معركة القرآن في إعجاز القرآن » للإمام السيوطي ، ولا شك أنها تبعث كثيراً من الضوء والإشاعر نحو هذا الموضوع العظيم ١٢

(*) معركة القرآن ص ٢٤٤ .

(١) سورة الجن الآيات ١ و ٢ .

اتجاهات أخرى حول إعجاز القرآن

يعتبر السيوطي دائرة معارف فيما كتبَ عن القرآن ، فقد قدّم فِكْرَهُ وفِكْرَهُ غيره ، ومن هنا فقد طالت معه وقفتنا ، وهناك رسائل ثلاثة في إعجاز القرآن جمعت في مجلد واحد^(١) ، وهذه الرسائل هي :

١ - النشك في إعجاز القرآن لأبي الحسن على بن عيسى الرمّانى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ

٢ - بيان إعجاز القرآن لأبي سليمان عمر بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ

٣ - الرسالة الشافية في الإعجاز لعبد القاهر الجرجانى المتوفى سنة ٤٧١ هـ

وقد اقتبس السيوطي بعض آرائهما ، ولكنها لا تزال حافلة بما يستحق أن نعود لها لاقتباس المزيد من الفكر الذى يزيد موضوع الإعجاز وضوحاً وإبانة ، وقد سبق لنا أن اقتبسنا بعضها فى دراستنا السابقة .

(١) حققها وعلق عليها الاستاذان محمد خلف الله احمد ومحمد زغلول سلام .

النكت في إعجاز القرآن

للرمانى

يقول الرمانى إن وجوه إعجاز القرآن تظهر من سبع جهات : ترك المعارضه مع توفر الدواعى وشدة الحاجة ، والتحدى للكافه ، والمشرفه ، والبلاغه ، والأخبار الصادقه عن الأمور المستقبله ، ونقض العادة ، وقياسه بكل معجزه .

ويلتفت الرمانى البلاغه من بين هذه الجهات ، فيفيض في شرحها ، ذاكراً أن البلاغه على ثلاث طبقات : منها ما هو في أعلى طبقة ، ومنها ما هو في أدنى طبقة ، ومنها ما هو في الوسائل بينهما ، فما كان في أعلىها فهو المعجز ، وهو بلاغه القرآن وما كان منها دون ذلك فهو ممكناً كبلاغة البلوغاء من الناس (١) .

ويحصر الرمانى البلاغه في عشرة أقسام هي : الإيحاز ، والتشبيه ، والاستعارة ، والتلاؤم ، والفوائل ، والتجانس ، والتصريف ، والتضمين ، والبالغه ، وحسن البيان ، ثم يأخذ في تفسيرها باباً باباً ، فيعرف الموضع ويقسمه ، ويستشهد لكل قسم بطاقة من آيات الذكر الحكيم ناطقة بما للقرآن من درجة بلاغية رفيعة لا تساويها درجة .

ويتجه جهد الرمانى كله أو أكثره إلى البلاغة وأقسامها ، ولا يعود للجهات الأخرى التي ذكر في أول كلامه أنها وجوه إعجاز للقرآن الكريم إلا في صفحات قليلة في آخر رسالته (١٠١ - ١٠٤) ، وإذا كما قد قدمنا نماذج من بلاغة القرآن مما اقتبسناه من السعيوطى ؛ فإن من الخير أن نتوقف مع الرمانى لنقتبس بعض آرائه في الوجوه الأخرى مما لم يتم ذكره من قبل ، أو مما ذكر بإيحاز .

يقول الرمانى عن توفير الدواعى : إن قريشا كانت فى أشد الحاجة لمارضة محمد ، ولو استطاعت معارضته القرآن ما تأخرت لحظة واحدة عن ذلك ، ولقد رمت قريش محمدًا بكل مذمة ، فما كان أحراها أن تواجه التحدى لو استطاعت ذلك .

ويتقرب الرمانى المصرفة على أنها أحد وجوه الإعجاز ، إذ لم يؤثر عن بلغاء العرب أن وقفوا وقفه ذات بال في معارضته القرآن .

وأما الأخبار الصادقة عن الأمور المستقبلة التى جاءت في القرآن شيئاً فشيئاً طائفة منها ، وقد ذكرنا بعضها في أحاديثنا السابقة ، ومن الممكن اقتباس آيات أخرى منها ، قال تعالى :

— وإذا يعدكم الله بإحدى الطائفتين أنها لكم ، وتدون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ، ويريد الله أن يحق الحق بكلماته (١) .

— هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله (٢) .

— سيفهم الجمع ويولون الدبر (٣) .

— لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقربين لا تخافون (٤) .

وأما نقض العادة فإن العادة كانت جارية بضرر من أنواع الكلام مسروقة ؛ منها المشعر ، ومنها السجع ، ومنها الخطب ، ومنها الرسائل ،

(١) سورة الانفال الآية السابعة .

(٢) سورة الصافات الآية التاسعة .

(٣) سورة القمر الآية ٤٥ .

(٤) سورة الفتح الآية ٢٧ .

ومنها المنشور الذى يدور بين الناس فى الحديث ، فأتى القرآن بطريقه
مفردة خارجة عن العادة لها منزلة فى الحسن تفوق كل طريقة ٠

وأما قياسه بكل معجزة فإنه يظهر إعجازه من جهة الوهم بإمكانه
المعارضة مع استحالتها عند المحاولة ، أما المعجزات الأخرى كخلق البحر ،
وقلب العصا حية ، وإحياء الموتى وغيرها فقد اتخذت سبيلاً واحداً في
الإعجاز إذ خرجت عن العادة ، ولم تكن هناك إمكانية للمعارضة ، فالقرآن
يوهم ، ثم يخيب أمل من يشدده هذا الوهم ، أما المعجزات الأخرى فلا
سبيل للوهم في معارضتها ٠

اهتدادات الرمانى :

وأفكار الرمانى شغلت الكثيرين من جاؤوا بعده ، فنقلوا عنه
بإسهاب أو بإيجاز ، وناقشو آرائه موافقين أو مخالفين مما يدلنا على
على مكانة آرائه في الفكر البلاغي ، ومن هؤلاء أبو بكر الباقلانى في كتابه
« إعجاز القرآن » ، وابن سنان الخفاجى في كتابه « سر الفضاحة » ،
وابن رشيق في كتابه « العمدة » ، وابن أبي الإصبع في كتابه « بدائع
القرآن » ، وأبو هلال في « نهاية الإعجاز » ويحيى بن حمزة العلوى
في « الطراز » ، وابن الأثير في « المثل المسائر » ٠

بيان إعجاز القرآن للخطابي

يقول أبو سليمان الخطابي : كان في قريش الخطباء الم撒قع والشعراء المفلقون ، وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بالجدل واللدد ، فقال سبحانه « ما ضربوه لك إلا جدلا ، بل هم قوم خصمون »^(١) ، وقال « لتقذر به قوماً لتدرا »^(٢) ، فكيف ، - مع هذه الأوصاف - يكون من الممكن أن يتركوا معارضة القرآن لو استطاعوا ذلك ، مع ما وُرِّجعوا به من التحدي^(٣) .

وعرض أبو سليمان لمسألة الصرف أى أن الله صرف الهمم عن القرآن ، ورفض الخطابي هذا الرأي لأن آيات التحدي تشير إلى دعوة القوم للاجتهاد والتأهب والاحتشاد للمعارضة ، والصرف لا تلائم هذه الصفات^(٤) .

وعرض أبو سليمان للإعجاز بسبب ما تضمنه من إخبار عن أحداث ستقع في مستقبل الزمان ، ولكنه رد ذلك بأن التحدي كان بأن يأتوا بسورة من مثله ، وبعض سور ليس فيها أخبار عن المستقبل ، فذلك على أن الإعجاز كان بلا غية ولم يكن للتعرف على المستقبل^(٥) .

ويصل أبو سليمان إلى الوجه الذي يقره في إعجاز القرآن وهو بلاغته وفصاحته ، فيقول إن الكلام يقوم بثلاثة أشياء : لفظ حامل ، ومعنى به قائم ، ورباط لهما ناظم ، وإذا تأملت القرآن وجدت هذه

(١) سورة الزخرف الآية ٧٨ .

(٢) سورة الروم الآية ٩٧ .

(٣) ص ١٩ - ٢٠ .

(٤) ص ٢٠ - ٢١ .

(٥) ص ٢١ .

الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة ، حتى لا ترى شيئاً من الألفاظ أفسح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه ، ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً وأشد تلاوةً ما وأما المعانى فلا خفاء على ذى فكر أنها تشهد لها العقول بالتقدم في أبوابها ، والترقى إلى أعلى درجات الفضل من نعمتها وصفاتها .

وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرق في أنواع الكلام ، فاما أن توجد مجموعة في نوع واحد وبدون تخلف فإن ذلك لم يكن إلا في كتاب الله الذى أحاط بكل شيء علماً ، وأحصى كل شيء عدداً .

ويتسائل الخطابى : ماذا لو قيل : لماذا لم يجيء نزول القرآن على سبيل التفصيل والتقسيم ، فيكون للك نوع من أنواع علومه حيئاً ، فتتجلى أخبار الأمم في سورة ، والمواعظ والأمثال في سورة ، والأحكام في سورة ، وهكذا ؟

ويجيب بأن النسق الذى جاء به القرآن أسمى وأعظم ، لأنه ينقل السامع من فن إلى فن ، ومن موضوع إلى موضوع ، مع ترابط دقيق ، والتلوين مع الترابط هدف عظيم ، ولو كان لكل معنى سورة مفردة لكان الواحد من الكفار والمعاذين إذا سمع السورة منه لا تقوم عليه الحجة إلا في النوع الذى تضمنته السورة ، فاجتمع المعانى الكثيرة في السورة الواحدة أوفر حظاً وأجدى نفعاً^(١) وقد سبق أن ذكرنا ذلك ، وأضفنا له من عندنا بعض الإضافات ص ٨٦ .

ويختتم الخطابى رسالته بالحديث عن وجه إعجاز يراه جديداً لم يسبق إليه وهو حلاوة القرآن على الآذان ، وتأثيره في النفوس ، ويعده الخطابى أفرداً وجماعات هزمهم القرآن ، ثأمنوا به ، وآخرين أوشكوا

(١) ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) ص ٤٩ - ٥٠ .

على الإيمان لولا ظروف قاهرة حالت بينهم وبين الهدایة ، ويسوق آيات كريمة توضح مدى تأثير القرآن في النفوس ؛ منها :

— لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خائضا متصدعا من خشية الله (١) .

— الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله (٢) .

(١) سورة الحشر الآية ٢١ .

(٢) سورة الزمر الآية ٢٣ .

الرسالة الشافية للجرجاني

يتجه الجرجاني في هذه الرسالة إلى إيضاح أن العرب عجزوا عن معارضة القرآن مع شدة التحدى ، ومع أنهم كانوا قممًا في مجال البلاغة والفصاحة ، مما جعل الجاحظ يقرر أن جيل صدر الإسلام في الخطابة والبلاغة أعظم أجيال العرب في هذا الميدان .

ويقرر الجرجاني أن عجز العرب ظهر في أحوالهم وأقوالهم ، ويتجه لشرح تلك الأحوال ، وهذه الأقوال :

فعن الأحوال يقرر أن المتعارف عليه من عادات الناس وطبائعهم التي لا تتبدل إلا يسلّموا لخصومهم بتفوق يستطيعون دفعه ، ويذكر الجرجاني أن الشاعر أو الخطيب أو الكاتب كان يبلغه أن بأقصى الإقليل الذي هو فيه من يتباهى بنفسه ، ويفتخر بشعر يقوله : أو خطب يقوم بها ، أو رسالة يعملاها ، فيندفع بالأنفة والحمية لمعارضة ذلك المتباهي ، ويثير اللجاج والتحاكم فترة طويلة ، كالذى حدث بين جرير والفرزدق ، ولم يكن أحد منهم يخشى أن ينال صاحبه شيئاً إلا مجرد السبق في عالم البيان .

فكيف وقف أساطين البلاء من معارضته القرآن مع أن محمدًا جاء بهاجم معتقداتهم ، وكثيراً من عاداتهم ؟

من الواضح أنهم لو استطاعوا لفعلوا ، ولكن المسافة كانت بعيدة بينهم وبين القرآن ، فأقبلوا وأحجموا ، ثم انتهى بهم الأمر إلى التسلیم والإذعان .

وقد سبق أن شرحنا ذلك .

ثم ينتقل الجرجاني للحديث عن الأقوال التي نسبت إلى العرب فيروى منها حديث الوليد بن المغيرة الذي أشرنا له من قبل ، ويذكر كذلك

ما رُوِيَ عن حديث عتبة بن ربيعة مع محمد ، فقد جاء عتبة إلى الرسول يعرض عليه المال والسلطان ، فاستمع له الرسول بكثير من الصبر والأناء حتى انتهى من كلامه ، ثم سأله الرسول : أَوْ قَدْ فَرَغْتُ ؟ قال عتبة : بلى قال محمد فاسمع متنى : وَأَخْذَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِّنْ سُورَةِ فَصْلِتْ ، وَاهْتَرَّ عَتْبَةُ لِمَا سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَعَادَ إِلَى قَوْمِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَهُ ، وَلَكُنْهُمْ رَأَوْهُ عَلَى حَالٍ غَيْرِ مَا كَانُوا يَتَوقَّعُونَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَقَدْ جَاءَكُمْ أَبُو الْوَلِيدِ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ ، وَلَا جَلَسَ لَهُمْ ، وَسَأَلُوهُ : مَا وَرَاءَكُمْ ؟ قَالَ : وَرَائِي أَنِّي سَمِعْتُ قَوْلًا مَا سَمِعْتُ وَاللَّهُ بِمِثْلِهِ قَطُّ ، مَا هُوَ بِالشِّعْرِ وَلَا السُّحْرِ وَلَا الْكَهْنَةِ ، يَا مَعْشِرَ قَرِيبِشِ أَطْبِيعُونِي وَخَلَّوْا بَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ وَمَا هُوَ فِيهِ ۰ ۰ ۰ قَالُوا : سَحْرُكَ بِلِسَانِهِ ^(١) ۰

هذا ويدور كلام الجرجاني في كتابه « دلائل الإعجاز » في هذا النطاق البلاغي بوجه عام ۰

الإمام محمد عبد واعجاز القرآن

يقول الإمام محمد عبد (١) في الاستدلال على إعجاز القرآن : جاءنا الخبر المتأخر الذي لا تنطرق إليه الريبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمياً ، وقد نشأ في بيئة قليلة الثقافة ، ثم جاء بكتاب حوى من أخبار الأمم الماضية ما فيه معتبر للأجيال الحاضرة والمستقبلة ، نسبَ على الصحيح منها ، وغادر الأباطيل التي أحقتها الأوهام بها ، ونبيه على وجوه العبرة فيها ، حتى عن الأنبياء ما شاء الله أن يقص علينا من سيرهم وما جرى بينهم وبين أممهم ، وبِرَّاهم مما رماهم به أهل دينهم المعتقدون برسالاتهم .

وأخذَ رجال الدين من الملل المختلفة على ما أفسدوا من عقائدهم وما خلطوا في أحكامهم ، وما حرّفوا بالتأويل في كتبهم .

وشرع للناس أحكاماً تنطبق على مصالحهم ، وظهرت الفائدة في العمل بها والمحافظة عليها ، وأقام بها العدل وانتظم بها شمل الجماعة ما بقيت عند حد ما قرره ، ثم عزمت المقدرة في إهمالها والانحراف عنها أو البعد عن روحها ، ففارق القرآن بذلك جميع الكتب المقدسة السابقة .

ثم جاء بعد ذلك بحِكمَ ومواعظ وآداب تخشع لها القلوب ، وتهشُّ لاستقبالها العقول .

ويخطو الإمام بعد ذلك خطوة أخرى ليذكر أن القرآن حوى من أخبار الغيب ما صدقته حوادث الكون ، ويورد الإمام نماذج من القرآن الكريم سبق أن أوردناها (ص ٨٠ و ٨١ و ٨٢) كالتي تتحدث عن انتصار الروم على الفرس بعد هزيمتهم ، والتي تتحدث عن تفضيل الله بوعده أن يحفظ القرآن ، وأنه لا نبى بعد محمد صلوات الله عليه

(١) رسالة التوحيد .

فريد وجدى وإعجاز القرآن

وللأستاذ محمد فريد وجدى رأى في إعجاز القرآن خلاصته^(١) أن القرآن روح من الله تعالى ، قال تعالى : « وكذلك أوحينا إليك روحنا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان »^(٢) فهو يؤشر بهذا الاعتبار تأثير الروح في الأجساد . . . وهو لهذا له (روحانية) خاصة جعلت الجن والإنس يعجزون عن محاكاة أقصر سورة منه ، وجعلت الصناديد والجبابرة يرتعدون عند سماع تهديداته ، ودفعت المسلمين لينتقلوا على عروش الكاسرة والأقاصرة ، وذلك لأن أرواح المسلمين تبدل بالقرآن من الضعف إلى القوة ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن الحرص على الحياة إلى الحرص على الخير . . . وللقرآن تفوق واضح على كل ضروب البلاغة ، وهذا التفوق يظهر جلياً عندما تجئ آية من آياته على سبيل الاستشهاد والاقتباس في صفحة كبيرة ، فإنك ترى الآية تتجلى لك من بين السطور وخلال التراكيب كأنها الشمس في رابعة النهار ، مهما كانت درجة تلك الصفحة من البيان أو منزلتها من جمال الأسلوب وجزالة الألفاظ .

وهكذا يتضح لنا أن القرآن معجز بمعانيه وشموله وأسلوبه وروحانيته ومحتوياته ، وهيئات أن يضاهيه أو يقرب منه أى كلام سواه .

(١) دائرة المعارف : مادة قرآن .

(٢) سورة الشورى الآية ٥٢

مِهَمَاتُ الْقُرْآنِ

للسيوطي كتاب اسمه « مفہمات القرآن فی مبہمات القرآن » ذکر فی مطلعه أنه يفوق ما سبقه من كتب في هذا المجال لأنّه يحوي أجمل ما فيها ، ويضيف جديداً من الفوائد والفرائد ٠

ويذكر السيوطي أن علم المبہمات علم شریف ، اهتم الأوائل به اهتماماً كبيراً ، وهو يرجع إلى النقل الحض ، ولا مجال للرأي فيه ، ولا يبحث عن مبہم أخبر الله باستئثاره بعلمه كقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » (١) فإنه لما ذكر أنه تعالى اختص بعلّمهم دون البشر ، لم يكن من مجال علم المبہمات أن نحاول أن نتعرّف على هؤلاء المقصودين ، ولذلك يتعجب بعض الباحثين من تجربة على القول بأن المقصود هم بنو قريظة ، ولكن السيوطي يرى أن ما اختص الله نفسه بعلّمهم هم الأفراد المحدودون ، وليس ما يمنع أن نحاول التعرّف على جنسيتهم ، لا على أعيانهم (٢) ٠

ويذكر السيوطي لإنباءٍ أسباباً نختار فيما يلى أهمها :

١ - الاستغناء بيانيه في موضع آخر مثل قوله تعالى « صراط الذين أنعمت عليهم » فإن هذا المبہم بثيّن في آية أخرى هي قوله تعالى « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » (٣) ٠

٢ - قصد المسقر عليه ليكون ذلك أبلغ في عودته للصواب ، كقوله تعالى :

(١) سورة الانفال الآية ١١ ٠

(٢) مبہمات القرآن ص ٣ ٠

(٣) سورة النساء الآية ٦٩ ٠

«ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا»^(١) ، وهو الأحسن بن شرقي وقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه .

٤- تحقيه بالإهمال مع وصف يبرز منقصة فيه قوله تعالى : « إن شائئك هو الأبتر » (٤) .

نماذج من المهام:

نذكر فيما يلي بعض نماذج من المهمات في القرآن الكريم :

— « وإنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ »^(٥) نَزَّلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ أَوْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ •

— « ولا تقولوا من ألقى إلينكم السلام لست مؤمنا » (٦) والذى انتهى
بعدم الإسلام هى عامر بن الأضبطة الأشجعى ، وقيل مرداس ، والذين نسبوا
لهما عدم الإيمان هم نفر من المسلمين فىهم أبو قتادة ، ومحلم بن جنثامة ،
وهو الذى باشر قتل من اعترف بالإسلام ، وقيل إن القاتل هو المقادى
أبن الأسود أو أسامة بن زيد .

— «إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ» (٧) سُمِّيَ هُنْهُمْ كُفَّارُ الْأَئْشَرِ وَحَسِينُ بْنُ أَخْطَبٍ •

٢٤ - (١) سورة البقرة الآية

٢٢) سورة النور الآية

(٣) سورة التوبة الآية ٤ .

(٤) سورة الكوثر الآية الثالثة .

١٩٩ سودة آن، عمران، الآية (٥)

٩٤) سودة النساء الآية

(٧) مقدمة المائدة الآية (١١)

— « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى »^(١) سُمِّيَّ
منهم صهيب وعمار وخباب وأبن مسعود وسلمان .

« فاقتلو أئمة الكفر »^(٢) قال قتادة هم جماعة أبرزهم أبو جهل
وأممية ابن خلف وعتبة بن ربيعة .

— « وفيكم سماعون لهم »^(٣) قال مجاهد هم عبد الله بن أبي
ابن سلول ورفاعة بن التابوت .

— « ومنهم من عاهد الله »^(٤) هو ثعلبة بن حاطب .

— « والذين اتخذوا مسجداً ضرراً »^(٥) قال ابن اسحاق هم
اثنا عشر من الأنصار فيهم ثعلبة بن حاطب وجذام بن خالد وآخرون .

— « إنا كفيناك المستهزئين »^(٦) قال سعيد بن جبير هم خمسة :

الوليد بن المغيرة ، والعاصي بن وائل ، وأبو زمعة ، والحارث بن
قيس ، والأسود بن عبد يغوث .

— « لتقضدن في الأرض مرتين ولتعلن علوأكبيراً فإذا جاء وعد أولادهما
بعثنا عليكم عباداً لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً
مفعلاً . فإذا جاء وعد الآخرة ليسعوا وجهكم »^(٧) في الأولى
سلط الله على بني إسرائيل سنهاريب وجندوه ، وفي الثانية سلط الله عليهم
بختفص وقيل إن الذي سلط في المرة الأولى سرجون الذي قضى على

(١) سورة الانعام الآية ٥٢ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٢ .

(٣) سورة التوبة الآية ٤٧ .

(٤) سورة التوبة الآية ٧٥ .

(٥) سورة التوبة الآية ١٠٧ .

(٦) سورة الحجر الآية ٩٥ .

(٧) سورة الاسراء الآيات ٤ - ٧ .

مملكة إسرائيل ، وبختصر الذي قضى على مملكة يهودا ، وأن الذي سلط
في الثانية هو الامبراطور الروماني تيطس الذي دمر مدينة أورشليم
وأحرق الهيكل ^(١) .

— « ومن يردد فيه بالحادر بظلم ٠٠٠٠ » ^(٢) قال ابن عباس نزلت في
عبد الله بن أنيس ^٠

— « إن الذين جاءوا بالإفك » ^(٣) فيهم حسان بن ثابت وعبد الله بن
أبي وهو الذي تولى كيرن ^٠

— « ويوم بعض الظالم على يديه » ^(٤) هو عقبة بن أبي معيظ ^٠

— « ياليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً » ^(٥) والمقصود بفلان أمية بن خلف ^٠

— « وإذا أمرَ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً » ^(٦) هي حصة
بنت عمر ^٠

(١) مفہمات القرآن ص ٢٤ وانظر كتاب اليهودية من سلسلة مقارنة
الاديان للمؤلف ص ٩١ - ٩٢ من الطبعة التاسعة .

(٢) سورة الحج الآية ٢٥ .

(٣) سورة النور الآية ١١ .

(٤) سورة الفرقان الآية ٢٧ .

(٥) سورة الفرقان الآية ٢٨ .

(٦) سورة التحريم الآية الثالثة .

النكرار في القرآن

في القرآن الكريم تكرار لفظي أحياناً ، وتكرار في الفكرة أحياناً أخرى ، وللهذا وذاك هدف عظيم ٠

ومن التكرار اللفظي قوله تعالى : « فإذا سويته ونفخت فيه من روحه فجعلوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم أجمعون » فقد وردت هاتان الآياتان في سورة الحجر (٣٠ - ٢٩) وفي سورة ص (٧٢ - ٧٣) ومثل قوله تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » فقد وردت في سورة الحشر (٩) والتغابن (١٦) ٠

والحكمة في هذا التكرار قد تكون الاهتمام بفكرة وتكرار عباراتها حتى إذا غفل الإنسان عنها مرة قابلته مرة أخرى ، وقد تكون إبرازاً للمقدرة التي تضع عبارة واحدة وسط عبارات مختلفة ولكن مع تحقيق أن العبارة المذكورة تبدو أصيلة في كل موقع بسبب دقة الحب وروعة النسق ٠

ونجيء إلى تكرار لفظي آخر حدث في القرآن الكريم مثل قوله تعالى : « فبأى آلاء ربكم تكذبان » في سورة الرحمن ، وكتكرار بعض الآيات في سورة القمر ، وهذا لا يحتاج القول فيه إلى كبير عناء ، لأن مثل هذا التكرار أسلوب رفيع من الأساليب العربية وقد قال به الحارث بن عباد بعد مقتل ابنه « بجير » في حرب البيوسس ، فكرر المتراع الأول من البيت وهو « قرّبا مربط النعامة مني » أكثر من عشر مرات في قصيده التي قاد بعدها هذه الحرب ، وكان يكمل البيت بما يثير غضب قومه ، ويقوى حملتهم وحقدهم على أعدائهم ٠

ولا شك أن تكرار قوله تعالى : « فبأى آلاء ربكم تكذبان » بعد

تعداد نعم الله على الإنس والجن ، ليس إلا بمثابة إنذار يدق النفوس والقلوب حتى تصحو من سباتها وتخضع لصاحب هذه النعم الكبيرة •

ونصل بعد هذا إلى التكرار في الفكرة ومن ذلك قصص القرآن وخاصة قصص الأنبياء التي تكررت أجزاء منها في سور متعددة من سور القرآن الكريم ، وقد ألف بعض السابقين مؤلفات خاصة تشرح الحكمة من تكرار هذه القصص ، ومن هؤلاء ابن العربي في كتابه القواصم ، والبدري بن جماعة في كتابه « المقتضى في فوائد تكرار القصص » ، وسنلخص فيما يلى بالأهداف التي دعت إلى هذا التكرار (١) :

وأول ما نشير له أن القرآن الكريم ليس كتاب قصص ، ولو كان كتاب قصص لكان من السهل جمع المادة عن القصة الواحدة في مكان واحد ، ولكن القرآن كتاب إعجازه بأسلوبه وأفكاره ، فمهمته الدعوة للتوحيد وتعليم محاسن الأخلاق ، ويستخذ القرآن وسائل لذلك ، كضرب الأمثل للناس بأسلافهم الذين عَصَوْا ، وبيان ما آكل إليه أمرهم ، فالقصص ليست مقصودة في ذاتها ، وإنما تورّد للانتفاع بها في إبراز تعاليم الدعوة وبيان عاقبة من يعمى عن اتباع الحق ، ومن يعارض النور الذي يرسله الله عن طريق الأنبياء •

وإذا كانت هذه القصص غير مقصودة لذاتها ، وإنما تأتي للعظة والعبرة فإنه من الطبيعي أن يرد من القصة الجزء الذي يناسب هذه العظة ، وقد يتطلب من القصة ذاتها جزء آخر يناسب عظة أخرى ، وقد يكرر جزء لنفس الهدف الذي ذكرناه آنفاً وهو تكرار فكرة أمم القارئ حتى إذا غفل عنها مرة واجهها مرة أخرى لمزيد من تقديم المهدية للإنسان •

(١) في مجموعة « من قصص القرآن الكريم » بالمكتبة الإسلامية لكل الأعمار للمؤلف (ج ٢٧ - ٣٣) دراسة وافية للحكمة من تكرار القصص في القرآن .

ويقتبس السعيوطي من المراجع التي سبق أن ذكرناها ، فوائد أخرى لهذا التكرار نورد منها ما يلى^(١) :

في كل موضع تتكرر فيه القصة توجد زيادة لم تذكر في الموضع الأخرى أو تستبدل كلمة بكلمة أخرى لهدف معين ، وذلك أرقى طريقة في علم البلاغة والبيان ٠

ومنها أن الله سبحانه وتعالى جعل القرآن معجزاً ، ولربما ظنَّ بعض الناس أن القصة جاءت في صورة لا يمكن أن تأتى في صورة غيرها ، فكثرت القصة لإبراز أن من الممكن وضع القصة في عدة صور معجزة ، ولكن البشر لا يستطيعون إضافة آية صورة أخرى ٠

ومنها أن القصة الواحدة لما كررت كان في ألفاظها في كل موضع زيادة ونقصان ، وتقديم وتأخير ، فجاءت ، على أسلوب غير أسلوب الأخرى ، فأفاد ذلك ظهور الأمر العجيب في إخراج المعنى الواحد في صور متباعدة في النظم وجذب النفوس إلى سماعها ، بسبب ما جبت عليه من حب التقليل في الأشياء المتتجدة ، واستذاذها ، وإظهار خاصة القرآن حيث لم يحصل مع تكرير ذلك فيه هجنة في اللفظ ، ولا ملأ عند سماعة فبيان ذلك كلام المخلوقين ٠

ومنها أن قصص الأنبياء إنما كثرت لأن المقصود بها إفادة إهلاك من كذبوا رسليم ، وكانت الحاجة داعية إلى تكرير تلك القصص للتكرار تكذيب الكفار للرسول ، فكانوا كلما كذبوا نزلت قصة جديدة أو كثرت قصة نزلت من قبل لتنذر هؤلاء القوم الذين لم يكتفوا بالإنذارات المتعددة أو الذين اعتادوا سماعها ، فيأتي لهم صوت إنذار جديد ، وكل جديد مهابة ٠

(١) الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ١١٥ - ١١٦ ٠

وربما يسأل سائل عن السبب في ورود قصة يوسف مجتمعة ، وفي عدم تكرارها ، والإجابة عن ذلك أن قصة يوسف لها ظروف مختلفة وهي أولاً جاءت استجابة لتحدي أهل الكتاب الذين أرادوا اختبار محمد فطلبوها قصة يوسف التي كانت لم ترد بعد في القرآن ، فجاءت الإجابة حاسمة ، بأن وردت القصة متكاملة تعزيزاً لهم ، وإيرازاً لكون القرآن الكريم من عند الله .

وثانياً نجد أن قصة يوسف ليست كباقي القصص في تخويف المنكرين وإنذارهم لأنها انتهت بحصول الفرج بعد الشدة ، فلم يكن هناك من داع لتكرارها مع تكرار الإنكار ، ولهذا لم تكرر قصة أصحاب الكهف ، وقصة ذي القرنين ، وقصة الذبيح لأنها لم تكون ردأ على المنكرين وتخويفاً لهم .

ومنها ثالثاً اتجاه القرآن إلى إيراز الألوان من الإعجاز بمعنى أن قصة مرة ترد متكاملة في مكان واحد ، وقصة أخرى تأتي شذرات منها في أمكنة متعددة ، والإعجاز واضح هنا وهناك .

ومنها رابعاً ما رواه الحاكم في مستدركه أن سورة يوسف نزلت بناء على طلب الصحابة ليعرفوا حقائقها ، وكانت المعلومات عنها غير دقيقة ، فجاءت مبسوطة تامة لتحقيق للصحابة الهدف الذي يتطلعون إليه ، ولن يكون فيها ترويع للنفوس ومتعة للقلوب .

النسخ في القرآن

النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء، ويذكر ابن سلامة أن الشرع جاء بما قال به، لعرب إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ^(١) .

ويذكر الشاطبي أن النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعاً متأخر^(٢) .

ويذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن حزم أن النسخ عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه، ويقرر أن النسخ في القرآن هو أبطال الحكم مع إثبات الخطأ، وكذلك هو في السنة بمعنى أن تكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة، إلا أن المنسوخة لا يعمل بها، ومن هذا يُعرف النسخ بأنه انتهاء مدة العبادة، أو انقضاء العبادة التي ظهرها الدوام^(٣) .

وقد اتفق المسلمون على وقوع النسخ في القرآن، ولم يشذ عن الإجماع إلا أبو مسلم الأصفهاني، وليس في أدله قوة تستحق الوقوف عندها، ومثله الرافضة.

ولعل الذين لا يقولون بالنسخ في القرآن قد تأثروا بموقف اليهود من قضية النسخ، لأن اليهود يرون أن الله لا ينسخ حكماً قال به، فهو يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون، فلا يمكن أن يشرع شيئاً اليوم ثم ينسخه غداً، وعلى هذا التفسير اعتبر النسخ عيناً عند اليهود، وعند من جرى مجرّاهم،

(١) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة مخطوط رقم ٧٦ مجاميع دار الكتب نقلًا عن كتاب النسخ في القرآن الكريم ص ٥٨ للمرحوم الأستاذ الدكتور مصطفى زيد .

(٢) المرجع السابق : ص ٧٠ .

(٣) الناسخ والمنسوخ : على هامش الجللين ٢ ص ١٥١ - ١٥٣ .

ويجيب جمهور المسلمين على هذه الشبهة إجابة قوية قاطعة ، فيقولون إن علم الله الكامل الشامل ليس موضع شك ، ولكن الله سبحانه وتعالى يشرع للناس الذين تختلف ظروفهم من حين إلى حين ، وهو سبحانه يعلمـنا أن تغير الزمن والظروف قد تستوجب تغيير الأحكام ، فالمسألة تتعلق بالناس وظروفهم ، بمناسبة الأحكام لهذه الظروف ، فالله سبحانه وتعالى يقضى بالحكم في فترة من الفترات ثم تغير الظروف ، أو يزيد الله التخفيف عن عباده فيتغير الحكم ، فالنسخ مرتبط بتحاجة الناس من جهة وبتعلمهم التطور حسب الظروف من جهة أخرى ، والنسخ بهذا دليلاً قوياً على أن التشريع الإسلامي ساير مصالح الناس (١) .

والعجب أن اليهود اعترفوا بأن أمراً صدر من الله لإبراهيم بذبح ولده ، ثم فداء الله بكش ، ومن الواضح أن هذا نسخ لأمر اعتقده إبراهيم صادراً من الله .

وأتفاق جمهور المسلمين على وقوع النسخ مرجعه إلى ثبوته بالنص القطعى ، قال تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (٢) وقال « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون » (٣) .

ونتدارس في النسخ عدة نقاط :

١ - الآيات المكية قل « أن تتعرض للنسخ ، لأنها اتجهت للأصول الدين ، من دعوة إلى التوحيد ، وترك عبادة الأوثان ، ودعوة إلى مكارم الأخلاق ، ولا يمكن أن يحصل نسخ في هذه الأشياء فهي لا تتغير بتغيير

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف : خلاصة التشريع الإسلامي ص ٢٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦ .

(٣) سورة النحل الآية ١٠٠ .

الزمان والمكان ، أما الآيات المدنية التي وردت بها أحكام مفصلة فهو
يمكن أن يقع فيها النسخ لإمكان تغير الأحكام بتغير الظروف ٠

٢ — أغلب ورود النسخ كان للتخفيف ، بل ربما ذكر في النسخ كلمة
التخفيف أو عبارة تفيد ذلك ، وما وردت فيه كلمة التخفيف قوله تعالى
« إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يُغْلِبُوْا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةً يُغْلِبُوْا
الْفَا مِنَ الظِّنِّ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ، الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ
أَنْ تَيِّمُّمُ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةً صَابِرَةً يُغْلِبُوْا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ
مِّنْكُمْ أَلْفًا يُغْلِبُوْا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ » (١) ٠

ومما ورد فيه عبارة تفيد التخفيف قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ قُمْ
اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْهُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زَدْ عَلَيْهِ ، وَرَثَّتِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا »
إِلَى أَنْ قَالَ « عَلِمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيِّسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ،
عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ ، وَآخَرُونَ يَسْرِيبُونَ فِي الْأَرْضِ يَعْتَجِنُونَ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيِّسَّرَ مِنْهُ » (٢) ٠

٣ — قد ينسخ الحكم الذي في الآية نهائياً بأية أخرى ، فقد كانت
المرأة تعتمد حولاً إذا مات زوجها لقوله تعالى « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مُتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ » (٣) ٠

ثم نسخ هذا الحكم باعتدادها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى
« وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا » (٤) ٠

(١) سورة الانفال الآيات ٦٥ - ٦٦ ٠

(٢) سورة المزمل الآيات ١ - ٤ ثم ٢٠ ٠

(٣) سورة البقرة الآية ٢٤٠ ٠

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٤ ٠

وقد حصل النسخ في الحديث كقوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فالآن فزوروها) فقد كان هناك منع من زيارة القبور ، ثم نسخ المنع وأبيح زيارة .

وهناك آيات يراها بعض الناس نسخاً وهي في تقديرنا تخصيص لأمر عامٍ مثل قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ^(١) . فقد كان هذا عاماً لجميع المطلقات ، ثم قُيّد في حالة عدم الدخول لعدم لزوم العدة قال تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتقدونها » ^(٢) .

٤ - أحس بميل شخصى إلى عدم القول بالإكثار من اعتبار وقوع النسخ في القرآن ، وأرى أن الإحكام في القرآن أولى بعد أن أورد الله بعض الآيات ثم نسخها ليعلمنا أن الحكم يتغير بتغير الظروف ، ولهذا لا أميل إلى عد قوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات » الخ نسخاً وإنما هو تقييدٌ مطلقٌ أو تخصيص عامٍ ، كما ذكرنا .

ولكن بعض العلماء كمحمد بن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ الذي أشرنا له من قبل بالغوا في القول بالناسخ إلى درجة تبعد حتى عن ذوق اللغة ، فقد عد ابن حزم قوله تعالى في سورة العصر « إن الإنسان لمني خسر » منسوخاً بالاستثناء الذي ورد بعد هذه الآية مباشرة وهو « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » وفي رأيي أن هذا تعسف ، وأنه ليس في السورة ناسخ ومنسوخ وإنما مستثنى ومستثنى منه ، وتلك هي روح ابن حزم في كتابه سالف الذكر ، فقد عرض القرآن سورة سورة وبين الناسخ والمنسوخ في كل منها على هذا الاتجاه الذي لا نوافقه عليه ولا يوافقه عليه ذوق اللغة العربية وطبيعة أسلوبها .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٩ .

٥ — قد يرد النسخ للحكم والتلاوة وهذا ظاهر لا يحتاج إلى دليل ، ويقال أن سورة الأحزاب كانت طويلة ، ثم نسخ أغلبها حكما وتلاوة فبقيت على ما هي عليه الآن ، وقد يرد النسخ للحكم وتبقى التلاوة وقد مررت أمثلة على ذلك آنفا ، أما أن تنسخ التلاوة ويبقى الحكم فقد فال به بعضهم محتاجاً بأنه كانت هناك آية قيل إن نصها هو : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أبنته . ولا أميل شخصياً إلى القول بهذه الرأي وأرى أن حكم الرجم للزاني المحسن ثبت بالحديث الشريف والاجماع ، ويقول الأستاذ الخضرى ^(١) ولا أفهم معنى الآية أنزلها الله تفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها لأن القرآن يقصد إفادة الحكم والإعجاز بنظمه ، فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها ، إن ذلك غير مفهوم ، وفي رأيي أنه ليس هناك ما يلجهنني إلى القول به .

وأزيد على ما قاله الأستاذ الخضرى أنه بالنظر في هذه العبارة التي زعموا أنها كانت آية من القرآن لا أحبس بأن بها نسخ القرآن ولا روعته ، فقد وردت بها كلمة أبنة ولا أرى أن هذه الكلمة قرآنية ، وهي لم ترد في القرآن أبداً ، وليس لها جمال الفاظ القرآن ، واستعملت فيها كلمة الشيخ والشيخة بقصد الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وهو استعمال فيه تكلف ؟ فالشيخ في اللغة هو الطاعن في السن ولا يلزم أن يكون متزوجاً ، كما أن المتزوج لا يلزم أن يكون شيخاً بل كثيراً ما يكون شاباً ، وللقرآن تعبير جميل للرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وهو (المحسن والمحسنة) أما كلمة شيخ فاستعمالها في القرآن محدد بكثير السن ، وقد وردت في القرآن في ثلاثة مواضع نعرضها لنبيان اتجاه القرآن في استعمال هذه الكلمة اتجاهها لم يتختلف وهو لا شك متفق مع ذوق اللغة ، وهو قدوة للاستعمال العربي السليم ، وهذه الآيات هي :

(١) أصول الفقه ص ٣٢٧ .

(١) قالت يا ويلقى أللد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخاً (١) .

(ب) قالوا : يا أيها العزيز إن له أبا شيخاً كبيراً (٢) .

(ج) ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال : ما خطبكم ؟ قالتا :
لا نسقي حتى يصدر الرعاء ؟ وأبوناشيخ كبير (٣) .

من هذا التحليل نميل إلى أنه لم يوجد نسخ للتلاؤة مع بقاء الحكم .

٦ - يرجح في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا ، وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع التأكيد من تاريخ الفزول في كل لمعرف المتقدم والتأخر ، ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين ولا أجهاد المجتهدين من غير نقل ولا معارضة ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم ، وإثبات حكم آخر ، المعتمد في ذلك النقل والتاريخ دون الرأى والاجتهداد (٤) .

٧ - يتحدث ابن حزم (٥) عن ضرورة معرفة الناسخ والنسخ في القرآن ، ويدرك أن هذه المعرفة شرط ضروري من شروط الاجتهداد ، فقد روى أن الإمام علياً كرم الله وجهه رأى سعيد بن الحسن وهو جالس للقضاء بالكوفة ، فسألته : أتعرف الناسخ والنسخ ؟ فأجاب : لا ، فقال له الإمام على : هلكت وأهلكت .

ولا شك أن القاضي إذا لم يعرف الناسخ والنسخ فقد يقضي بما زال حكمه .

(١) سورة هود الآية ٧٢ .

(٢) سورة يوسف الآية ٧٨ .

(٣) سورة القصص الآية ٢٣ .

(٤) السيوطي : الاتقان ج ٢ ص ٤٠ .

(٥) الناسخ والنسخ على هامش الجلالين ج ٢ ص ١٤٩ وما بعدها .

٨ - هل لا ينسخ القرآن إلا بقرآن؟

تلك قضية اختلف فيها العلماء ، فرأى بعضهم أنه لا ينسخ القرآن إلا بقرآن ، لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيراً منها أو مثلاً » ^(١) ولا يكون مِثْلُ القرآن وخيراً منه إلا قرآن ^٠

وقيل بل ينسخ القرآن بالسنة ، وأن المقصود بالمثلية ، هو أن الفكرة الجديدة مصدرها الله تعالى ، سواء جاءت هذه الفكرة من عند الله في قرآن ، أو في حديث موحى بفكته ، ولهذا يميل هذا الرأي إلى أن السنة التي تنسخ القرآن هي السنة الموحى بها ، أما أفعال الرسول عن اجتهاد منه فلا تنسخ القرآن ^٠

وهناك رأى أكثر يسراً يرى أن السنة على الإطلاق قد تنسخ القرآن لأن الرسول يبيّن للناس ما نزل إليهم قال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » ^(٢) ^٠

وقال الشافعى في محاولة للتوفيق بين الرأيين الآخرين : حيث وقع نَسْخَ القرآن بالسنة ؟ فمعها قرآن عاضد لها ^(٣) ^٠

٩ - ولعل من الخير أن نحدد الآيات الناسخة والمسوخة في القرآن الكريم ، ليكون في ذلك إشعاع لدارسى تاريخ التشريع الإسلامى ، ونقبس ذلك من السيوطى ^(٤) وبخاصة أنه كان مقتصداً في القول بالنسخ ، ويسير مع النمط الذى أوضحناه آنفاً وهو عدم الاتجاه للقول بالإكثار في حدوث النسخ في القرآن الكريم ، ويرى السيوطى أن الآيات

(١) سورة البقرة الآية ١٠٦ ^٠

(٢) سورة النحل الآية ٤٣ ^٠

(٣) السيوطى : معرك القرآن ص ١٠٨ - ١٠٩ ^٠

(٤) المرجع السابق ص ١١٥ - ١١٨ ^٠

المسوحة عشرون ؛ ومع هذا فلا نوافقه عليها جمِيعاً ، وستنتهي منه فيما
بلى الآيات التي يتصح القول بنسخها :

من سورة البقرة :

« كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين
والأقربين » ^(١) قيل منسوحة بآية الميراث وقيل منسوحة بحديث :
لا وصية لوارث •

« وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین » ^(٢) قيل منسوحة بقوله
تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصممه » ^(٣) وقيل محكمة ومعنى
يطیقونه أى يتحملونه بصعوبة ، أو أن هناك « لا » مقدّرة •

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى
الحول غير إخراج » ^(٤) منسوحة بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ^(٥) وربما يقال
إن الآية الأولى للنکاب العالمة والثانية للحكم الضروري ويفيد ذلك أن
الآية الثانية جاءت قبل الأولى في المسورة إلا إذا ثبت أن نزولها كان بعد
نزول الأولى ، وإن وضعت في القراءة قبلها •

من سورة آل عمران :

« اتقوا الله حق تقatesه » ^(٦) منسوحة بقوله تعالى « فاتقوا الله
ما استطعتم » ^(٧) •

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠ •

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤ •

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥ •

(٤) سورة البقرة الآية ٢٤٠ •

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٤ •

(٦) سورة آل عمران الآية ١٠٢ •

(٧) سورة التغابن الآية ١٦ •

من سورة النساء :

« وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُو الْقُربَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ (١) » منسوحة بآلية المواريث ، وقيل إنها محكمة أى يعطى المحتاجون الذين يحضرون القسمة قبل التقسيم ، ولكن الناس تهاؤنا في ذلك .

من سورة الانفال :

« إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ ٠٠٠٠ (٢) منسوحة بالآلية التي جاءت بعدها وقد ذكرناها من قبل .

من سورة المجادلة :

« إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْ مَوَّا بَيْنَ يَدِي نِجَائِكُمْ صَدَقَةً (٣) » منسوحة بالآلية التي جاءت بعدها وهي : « فَإِذَا لَمْ تَفْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ٠٠٠٠ (٤) » .

من سورة المزمل :

« قَمْ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا ٠٠٠٠ (٤) منسوحة بالآلية الأخيرة من نفس السورة » علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن ٠٠٠٠ (٥) .

(١) سورة النساء الآية ١٨ .

(٢) سورة الانفال الآية ٦٥ .

(٣) سورة المجادلة الآية ١٢ .

(٤) سورة المزمل الآية الثانية .

(٥) سورة المزمل الآية ٢٠ .

نماذج من القرآن الكريم

ونختتم حديثنا عن القرآن باقتباس بعض آياته ، داعين الله أن يوفقنا للانتفاع بما في الذكر الحكيم من تعاليم وآداب :

في العبادات :

— وقضى ربكم ألا تعبدوا إلا إيمانه ^(١) .
— وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسل نصيبيك من الدنيا ^(٢) .
— يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله وذرروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ^(٣) .
— المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير
عند ربكم ثواباً وخير أملاء ^(٤) .

في الأخلاق :

— يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً
منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ،
ولا تتباهوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتتب
فأولئك هم الظالمون ^(٥) .
— يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ،

(١) الاسراء : الآية ٢٣ .

(٢) القصص الآية ٧٧ .

(٣) الجمعة : الآية التاسعة .

(٤) الكهف : الآية ٤٦ .

(٥) الحجرات : الآية ١١ .

و لا تجسسو ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه
معيناً فكره فهو (١) *

— ولا تصمّر خدك للناس ، ولا تمثـن في الأرض مرحـاً إن الله لا
يحب كل مختال فخور ، واقتـد في مشيك وأغضـنـ من صوتـك (٢) *

— ولا تقـف ما ليس لك به علم ، إن السـمع والبـصر والـفؤاد كلـ أولئـك
كان عنه مـسئـولاً (٣) *

الأـلـخـلـقـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ :

ومـوضـوـعـ الأـلـخـلـقـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـىـ قـدـمـهاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـوضـوـعـ
مـهـمـ ، وـقـدـ جـمـعـتـ أـبـرـزـ صـورـ هـذـهـ الـأـلـخـلـقـ وـعـلـقـتـ عـلـيـهاـ تـعـلـيـقـاتـ مـفـيـدةـ
فـيـ جـزـائـينـ مـنـ أـجـزـاءـ «ـ الـكـتـبـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـكـلـ الـأـعـمـارـ »ـ هـمـاـ جـ ٣٤ـ وـ ٣٥ـ *
فـ الـأـسـرـةـ :

— وـقـضـىـ ربـكـ أـلـاـ تـعـبـدـواـ إـلـاـ إـيـاهـ وـبـالـوـالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ ، إـلـاـ يـيـلـغـنـ
عـنـكـ الـكـبـرـ أـحـدـهـماـ أوـ كـلـاهـماـ فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ ، وـلـاـ تـتـهـرـهـمـاـ وـقـلـ لـهـمـاـ
قـوـلـاـ كـرـيـمـاـ ، وـأـخـفـضـ لـهـمـاـ جـنـاحـ الـذـلـ مـنـ الرـحـمـةـ ، وـقـلـ رـبـ اـرـحـمـهـمـاـ كـمـاـ
رـبـيـانـيـ صـغـيرـاـ (٤) *

— وـوـصـيـنـاـ الـإـلـيـانـ بـوـالـدـيـهـ حـمـلـتـهـ أـمـهـ وـهـنـ وـفـصـالـهـ فـ
عـامـيـنـ أـنـ أـشـكـرـ لـىـ وـلـوـ الـدـيـكـ إـلـىـ الـمـسـيرـ (٥) *

— وـهـنـ آـيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـزـوـاجـاـ لـتـسـكـنـواـ إـلـيـاهـ ، وـجـعـلـ
بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ (٦) *

(١) سـوـرـةـ الـحـجـرـاتـ الـآـيـةـ ١٢ـ .

(٢) سـوـرـةـ لـقـمانـ الـآـيـاتـ ١٨ـ - ١٩ـ .

(٣) سـوـرـةـ الـأـسـرـاءـ الـآـيـةـ ٣٦ـ .

(٤) سـوـرـةـ الـأـسـرـاءـ الـآـيـاتـ ٢٣ـ - ٢٤ـ .

(٥) سـوـرـةـ لـقـمانـ الـآـيـةـ ١٤ـ .

(٦) سـوـرـةـ الـرـوـمـ الـآـيـةـ ٢١ـ .

— وعاشروهن بالمعروف فإن كرهنكم نعمى أن تكرهوا شيئاً
ويجعل الله فيه خيراً كثيراً (١) .
— وألووا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (٢) .

في المجتمع :

(أ) من الناحية الاجتماعية :
— إنما المؤمنون إخوة (٣) .
— وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (٤) .
— ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسللوا بها إلى الحكام لتأكلوا
فريقاً من أموال الناس بالإثم (٥) .
— يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين الله شهداء بالقسط ، ولا يجر منكم
شناآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى (٦) .
— يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل
لتعرفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم (٧) .

(ب) من الناحية السياسية :

— وشاورهم في الأمر (٨) .
— وأمرهم شورى بينهم (٩) .

(١) النساء : الآية ١٩ .

(٢) الانفال الآية ٧٥ .

(٣) الحجرات الآية الثالثة .

(٤) المائدة الآية الثالثة .

(٥) البقرة الآية ١٣ .

(٦) المائدة الآية الخامسة .

(٧) الحجرات الآية ٣٨ .

(٨) آل عمران الآية ١٥٩ .

(٩) الشورى الآية ٣٨ .

(٦) من الناحية الاقتصادية :

— ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من
آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ، وآتى المال على حبه
ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمسائلين وفي الرقاب (١) .

— ويسألكم ماذا ينفقون ؟ قل العفو (٢) .

— وأنفقو خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ،
إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم (٣) .

— مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء (٤) .

في العلاقات الدولية :

— لكم دينكم ولى دين (٥) .

— وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله
لا يحب المعتدين (٦) .

— وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله (٧) .

— وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً (٨) .

— والمؤمنون بعهدهم إذا عاهدوا (٩) .

— والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون (١٠) .

(١) البقرة الآية ١٧٥ .

(٢) التغابن الآية ١٦ - ١٧ .

(٣) الكافرون الآية السادسة .

(٤) الانفال الآية ٦١ .

(٥) البقرة الآية ١٧٧ .

(٦) البقرة الآية ٢١٩ .

(٧) البقرة الآية ٢٦١ .

(٨) الاصراء الآية ٣٤ .

(٩) المؤمنون الآية ٣٨ .

أساس التشريع القرآني

أساس التشريع الإسلامي في القرآن يبرز في ناحيتين :

- (أ) عدم الحرج •
- (ب) التدرج في التشريع •

و سنقول كلمة عن كل من هذين الأساسين :

(أ) عدم الحرج :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز :

- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (١) •
- ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٢) •
- ي يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً (٣) •
- ما ي يريد الله ليجعل عليكم من حرج (٤) •

وقد اشترت هذه الآيات المجملة أصول الدين ، وبناء عليها شرعت الرالخص تيسيراً على المسلمين ، ورغبة في عدم إيقاعهم في الحرج والضيق ، وأورد القرآن بالإضافة إلى هذه الأصول العامة آيات معينة ، فيها رخص ويسير للناس ، ومن ذلك قوله تعالى : في إباحة الفطر

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦ •

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥ •

(٣) سورة النساء الآية ٢٧ •

(٤) سورة المائدة الآية السادسة •

والقضاء للمسافر في رمضان « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » ^(١) وقوله في إباحة التيمم « ٠٠٠٠ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » ^(٢) وقوله في إباحة أكل الميتة للمضرر « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » ^(٣) ، وقوله في ذلك أيضاً « فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » ^(٤) .

(ب) التدرج في التشريع :

تدرج القرآن في التشريع تدرجًا واضحًا ، تدرجًا شمل السكوت عن شيء ، والسكوت يستلزم إباحته ، ثم تحريمه بعد ذلك ، وتدرجًا بالحديث عن شيء حديثاً إجمالياً ثم تفصيله بعد ذلك ، وتدرجًا في درجات تحريم شيء .

فمن النوع الأول : عدم المبادرة بإبطال نظام الميراث الذي كان متبعاً عند العرب قبل الإسلام مما ينفي إباحته ، ثم إبطاله بعد ذلك .

ومن النوع الثاني : تشريع مبدأ الحرب والجهاد إجمالاً في أول عهد الإسلام بالمدينة « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلّمُوا وإن الله على نصرهم لقدير » ^(٥) ثم التوسيع في بيان مسائل كثيرة تختص بالحرب والجهاد ، كالامر بالاستعداد ، وبيان أحكام الأسرى والغنيمة ، ونحوها وذلك بقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » ^(٦) وقوله « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض » ^(٧) وقوله

(١) البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) المائدة الآية السادسة .

(٣) البقرة الآية ١٧٣ .

(٤) المائدة الآية الثالثة .

(٥) الحج الآية ٣٩ .

(٦) الانفال الآية ٦١ .

(٧) الانفال الآية ٦٧ .

« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل »^(١) •

ومن النوع الثالث : الطريقة التي حرم الله بها الخمر ، فقد سئل الرسول ﷺ عن الخمر والميسير وكانتا من العادات المستحبكة عند العرب ، فنزل قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسير ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبير من نفعهما »^(٢) • فالقرآن هنا لم يصرح بضرورة الكف عن الخمر والميسير وإن كان مغزى الآية يُشعر بالنهاي لأن رجحان الإثم ينتج التحرير ، إذ يقل أن يوجد خير مطلق أو شر مطلق ، وإنما المسألة رجحان الخير أو رجحان الشر ، فإذا كان إثمهما أكبر من نفعهما فهذا حيث على الامتناع عنهما ولكن بطريق غير جازم ، وبناء على هذه الآية امتنع عن الخمر تقاة الناس ، أما العاديون منهم فقد استمروا على عادتهم في شربها •

ثم جاءت المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر ، وهي تحريمها قبيل الصلاة ، ووجوب أن يزول أثرها زوالا تاما قبل الدخول في الصلاة ، وكان ذلك بالآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »^(٣) •

ثم جاءت المرحلة الأخيرة القاطعة بعد أن هانت الخمر على الناس ، وكثير من امتنع عن شربها بعد نزول الآية الأولى أو الثانية ، فنزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسير والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتمون »^(٤) •

(١) الأنفال الآية ٤٢ •

(٢) البقرة الآية ٢١٩ •

(٣) النساء الآية ٤٣ •

(٤) المائدة الآية ٩٠ - ٩١ •

القرآن يُتَشَرِّع حسب الحاجة

من حكمة الله أن التشريع لم يَرِدْ دفعه واحدة ، وإنما كان انتقالاً ضخماً لم يتعدوه القوم وربما نفروا منه ، ولما زاد من الحكماء جاءت التشريعات حسب أحوال خاصة وحسب ضرورات استدعتها ، فقد كان الرسول يسأل عن أشياء أو تحصل أمامه حادثة وتحتاج إلى فتيا ، فكان الرسول ينتظر أن يوحى الله إليه بالجواب ، وكثيراً ما ورد الجواب مرتبطاً بالسؤال الذي وجده للرسول كقوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما ، ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو » ^(١) وهناك أمثلة أخرى سينأتي فيراها فيما بعد ، وفي بعض الأحيان كان الرسول لا يتلقى جواباً من الله عن المشكلة المعروضة عليه أو الحاصلة أمامه ، ويُعتبر ذلك إذناً من الله تعالى لرسوله بالاجتهاد ومحاولته إيجاد حل لهذه المسألة ، فكان الرسول يجتهد ويستشير أصحابه ويقضى بناء على هذا ، فإذا صادفه التوفيق في قضائه وهو الأغلب كان بها ، وإن أخطأه التوفيق وذلك قليل جاء الوحي معلماً ومرشداً ، ومن ذلك ما رواه ابن هشام في أسرى بدر ، وكان فيهم العباس بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وغيرهم من سادات قريش ، فاستشار النبي أصحابه في أمرهم فقال أبو بكر : قومك وأهلك ، استبقهم لعن الله يتوب عليهم ، وخذ منهم خديمة تقوى بها أصحابك ، وقال عمر : يا رسول الله ، هؤلاء كذبوك وأخرجوك ، أضرب عناقهم ، ادفع لى هذا (وأشار إلى أحد الأسرى من أقربائه) لأقتله ، وأدفع العباس لأخيه حمزة ليقتله ، وأدفع عقيلَ بن أبي طالب لأخيه على ليقتله . وفكَّ الرسول في الأمر ثم قال : إن أبو بكر مثل إبراهيم الخليل الذي قال « فمن تبعني

فإنه مني ومن عصانى فإليك غفور رحيم » (١) ومثل عيسى الذى قال
« إن تعذبهم فإنهم عبادك وأن تغفر لهم فإليك أنت العزيز الحكيم » (٢)
وعمر مثل نوح الذى قال « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا » (٣)
ومثل موسى الذى قال « ربنا أطمس على أموالهم » (٤) .

وراجح رأى أبي بكر وعمل به الرسول ؟ ثم جاء القرآن يؤيد رأى
عمر ؟ قال تعالى « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في
الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ؟ والله عزيز حكيم ، لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم » (٥) .

فقررت هذه الآية أن شرط الفداء هو سيطرة الإسلام وقوته جانبها ،
وانكماش الكفر وضعف سلطانه ، ولم يكن الإسلام قد وصل إلى مكانة
العزّة والسيطرة بالقياس إلى الكفر في ذلك الحين ، ولذلك كان إذلال
الكافر وإضعاف المغاربة أرجح في نظر القرآن من قبول الفداء .

ومما صحّه الله أيضاً ما حدث في غزوة تبوك ، إذ استأنذ بعض
الناس في التخلف عن الغزو مع الرسول ، وإذن لهم الرسول قبل أن
يتحرى حقيقة نواياهم ، فنزل قوله تعالى « لو كان عرضاً قريباً وسفرًا
قادراً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة ، وسيحلقون بالله لو استطاعوا

(١) إبراهيم الآية ٣٦ .

(٢) المائدة الآية ١١٨ .

(٣) نوح الآية ٢٦ .

(٤) يونس الآية ٨٨ .

(٥) انظر قصة الاسرى في ابن هشام ج ٢ ص ٩٢ والأياتان من سورة الانفال ٦٧ - ٦٨ .

لخرجنا معكم ، يهلكون أنفسهم والله يعلم أنهم لكافرون ، عفا الله عنك لم
أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقا وتعلّم الكاذبين »^(١)

الإسلام واحترام الاجتهاد :

و قبل أن نتكلّم عن المشكلات التي كانت تشغلّن على الرسول
فيتلقى عنها جوابا من الله عن طریق الوحي ، نحب أن نوضح نقطة هامة
في التشريع الإسلامي تتصل بما سبق ، تلك هي أن التصحيح الذي يجيء
به القرآن يُشكّع في الحالات المماثلة التي تحصل بعد ذلك ، أما تلك
الحالة التي قضى بها الرسول فيها برأي بناء على اجتهاده واستشارته فإنها
تبقى كما هي تقديرًا لقيمة الاجتهاد وإظهارًا لحقيقة مهمة هي أن المجتهد
قد يخطئ وقد يصيب ولكن رأيه مقبول ما استهدف المجتهد الشروط
المطلوبة ، وما دام الاجتهاد لم يخالف نصًا سبق وروده .

و قد اتفق الفقهاء على أن قضاء القاضي بالاجتهاد لا ينتقض إذا غير
القاضي رأيه أو ظهر تناقض آخر له رأي مخالف في المسألة ، وعلى القاضي أن
يحكم برأيه الجديد فيما يحدث من أمور مشابهة في المستقبل ، ما دام
الحكم الأول قد بُثّ على اجتهاد صحيح ، ولا يجوز لقاضٍ آخر أن ينقضه ،
إلا في حالة الاستثناف حيث تتنبّأ الت Cassidy من جديد ، ولا يعترض
على ذلك بما كتبه عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري عندما وَلَاه
القضاء ونصه « ولا يمنعك قضاء » قضيت فيه اليوم راجعت فيه
رأيك ، فهذا ينبع فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق » فمعنى هذا أن يتبع رأيه
الجديد في المستقبل ولا يتشبث باجتهاده القديم ، وقد فعل عمر بن
الخطاب ذلك ، فقد روى أنه قضى في حادثة بقضاء ، ثم قضى في مثلاً
بقضاء آخر ، فسئل عن ذلك فأجاب : تلك كما قضينا ، وهذه كما قضينا ،
وقد سبق أن أوردنا مقالة عمر للرجل الذي قضى له على كرم الله وجهه

بقضاء ، فلما عرف عمر ذلك الحكم قال : لو كنت أنا الذي قضيت لقضيت بكذا ، وكان رأي عمر أصلح للرجل . فقال له الرجل : وما يمنعك والأمر إليك ؟ فأجاب عمر : لو كنت أرتك إلى كتاب الله وسنة رسوله لفعلت ، ولكنني أرتك إلى رأي والرأي مشترك ، ولم ينقص عمر اجتهاد على باجتهاده هو ^(١) .

ويجب الا يختلط هذا باجتهاد يحدث مع وجود آية او حديث في الموضوع غاب عن المجتهد ، فإن الآية او الحديث أقوى من رأى المجتهد ، ولابد أن يعود عن رأيه ويقتنى بالآية او الحديث ، لأن هذه قررت الحكم قبل اجتهاده ، فعدم معرفته نقص " جعله يجتهد مع وجود دليل أقوى من الاجتهاد وهو النص ، ولكن في الأحوال التي أوردنها سابقا عن اجتهاد الرسول جاء الاجتهاد أولا ثم وردت الآية وذلك لا يبطل الاجتهاد ، لأنه عندما حدث لم يكن هناك حكم مقرر بدليل أقوى منه .
ونعود بعد ذلك للحديث عن المشكلات التي كانت ت تعرض على الرسول فيتعلق عنها جوابا من الله ، وكما ذكرنا آنفا كان الجواب كثيرا ما يرتبط بالسؤال ، فقد جاءت كلمة : يسألونك للاستفهام ثمانى مرات في القرآن وهي :

- ١ - يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين ^(٢) .
- ٢ - يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير ^(٣) .
- ٣ - يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ^(٤) .
- ٤ - ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ^(٥) .
- ٥ - ويسألونك عن اليتامي ؟ قل إصلاح لهم خير ^(٦) .

(١) محمد بن عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) البقرة الآية ٢١٥ .

(٣) البقرة الآية ٢١٧ .

(٤) نفس الآية السابقة .

(٥) البقرة الآية ٢٢٠ .

- ٦ — ويسألونك عن المحيض ؟ قل هو أذى ٠٠٠٠
٧ — يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ٠٠٠٠
٨ — يسألونك عن الأنفال ؟ قل الأنفال الله والرسول ٠٠٠٠

ويلاحظ أن كلمة « يسألونك » وردت في آيات أخرى من القرآن ؟
ولكنها لم تكن تشريعية ولذلك لم نوردها هنا ومن ذلك « يسألونك عن
الروح » ٤) « يسألونك عن ذي القرنين ٥) وغيرها :

ووردت في القرآن كلمة « يستفتونك » للتشريع أيضا ؟ وذلك في
موضعين هما :

- ١ — يستفتونك في النساء ؟ قل الله يفتיקم فيهن ٦)
٢ — يستفتونك ؟ قل الله يفتיקم في الكلالة ٧)

وهناك أحكام كثيرة وردت تبعاً للحاجة أيضا ؟ ولكن دون إشارة
إلى السؤال ، وتلك الأحكام هي الغالبة ؟ ومن ذلك ما روى أن رجلاً من
عطفان كان عنده مال كثير لابن أخي له يتيم ؟ فلما بلغ اليتيم الرشد طلب
المال فمنعه عمه ، فترافقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
« وآتوا اليتامي أموالهم » ٨) وقوله « وابتلوا اليتامي حتى إذا
بلغوا النكاح فلأن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ٩) ، ومن

(١) البقرة الآية ٢٢٢ .

(٢) المائدة الآية الرابعة .

(٣) الانفال الآية الاولى .

(٤) الاسراء الآية ٨٥ .

(٥) الكهف الآية ٨٤ .

(٦) النساء الآية ١٢٧ .

(٧) النساء الآية ١٧٦ .

(٨) النساء الآية الثانية .

(٩) النساء الآية السادسة .

ذلك أيضاً ما روى أن أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام كانوا يبيحون لابن المتوفى أن يلقي ثوبه على زوجة أبيه إذا كان أبوه متزوجاً غير أمه ، وبهذا يصير الابن متحكماً فيها ، يتزوجها بدون صداق ، أو يزوجها غيره ويأخذ صداقها ، أو يحبسها ، ولا مات أبو قيس بن الأسلت الأنصارى وترك أمراته كبيشة حاول ابنه أن يتصرف معها تصرف الجاهلية فشككت إلى رسول الله ﷺ فقال لها : اصبرى عسى أن يأتيك أمر الله ، وسمعت مثيلات لها بخبرها فقد من المرسول بنفس الشكوى ؟ فنزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » ^(١) .

القرآن والتشريع

والآن نجيء إلى نقاط مهمة جداً هي علاقة التشريع بالقرآن الكريم وبالتألى بالحديث الشريف والإجماع وغيرها ؟ لندرك كيف يؤخذ التشريع الإسلامي من هذه المصادر الهامة وبخاصة من المصادرتين الرئيسيتين : القرآن وال الحديث ، وسيشمل كلامنا هنا الحديث الشريف أيضاً ، وإن كنا لم نتكلم عنه بعد ، وذلك لنبين دفعة واحدة وجه الصواب في هذه المسائل التي سنعرض لها والتي تتصل بأخذ الأحكام من مصادرها جمياً ، وهذه النقاط هي :

أولاً - القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، وهو أساس الشريعة وأصلها الأول ، ولكن القرآن لم يأت ليكون فقط كتاب تشريع إنه كتاب إعجاز يتحدى ببلاغته فصاحة العرب ، ويتخذ للتحدي وسائل متعددة أشرنا لها من قبل .

وبجانب التحدي والإعجاز يهتم القرآن أيضاً بتقرير أصول الدين وفي قيمتها الإيمان بوحدة الخالق الأعظم والبعد عن إثم الشرك وانحطاطه ،

(١) سورة البقرة الآية ١٩ .

ويهتم بالبحث على الإيمان بالرسول واتباعه ثم ببيان أسس الإسلام كإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر ٠٠٠٠ والصلة والصوم والحج والزكاة ، ويتخذ القرآن لتعليم الناس هذه الأصول وسائل متعددة منها التبشير والتحذير ، وقد عنى القرآن عناية تامة بالحديث عن مكارم الأخلاق واتباع أسمى الفضائل ٠

وعلى هذا فالمتشريع ليس إلا جزءاً من الأمور التي عنى بها القرآن الكريم ٠

ثانياً - التشريع القرآني يجيء مفصلاً أحياناً ومجملأ في كثير من الأحيان ، وقد ورد التشريع المفصل في الأمور التي كانت مثار صراع على مر التاريخ ، وكان الهدف القرآني من تفصيلها وضع حد لهذا الصراع ، وذلك كأمور المال وأمور المرأة ، ففصّل القرآن مسائل المواريثة ومسائل الدين ٠

ومن أمثلة الميراث قوله تعالى :

«ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الرابع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كللة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها أو دين » (١) ٠

وعن الدين يقول تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا تدينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ،

(١) سورة النساء الآية ١٢ ٠

وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب ، وليملل الذى عليه الحق ، وليتق الله ربها ، ولا يبخس منه شيئاً ، فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل ولديه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وإنماتان من ترضون من الشهداء (١) ٠٠٠ ٠

كما فصل القرآن مسائل الزواج والطلاق والتآديب والمصالحات وغيرها من الأمور المتعلقة بالنساء ٠

وأما التشريع المجمل فقد ورد كثيراً في القرآن الكريم ، وفصل الرسول منه ما دعت الحاجة لتفصيله في عهده ، ومن الأمور التي وردت مجملة وفصّلها الرسول مسائل الملاة والزكاة والحج ، فقد وردت مجملة فصلى الرسول أمام أصحابه وقال لهم : صلوا كما رأيتموني أصلى ، وحدد الأشياء التي تجب فيها الزكاة في عهده والأئسبة الواجبة ، وحج بالناس وقال لهم : خذوا عنى مناسككم ٠

وتفصيل الرسول لهذه التعليمات المجملة كان تابعاً لقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » (٢) ٠

ويينبغى أن نوضح أن الأشياء التي وردت مفصلة في القرآن أو وردت فيه مجملة وفصّلها الرسول هي تلك الأشياء التي تتناسب مع كل زمان ومكان ، وهي الأشياء التي كانت الحاجة تدعو إليها ، ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » (٣) فإذا طلاق كلمة « الميتة »

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ ٠

(٢) سورة النحل الآية ٤٤ ٠

(٣) سورة المائدة الآية الثالثة ٠

يوحى بأنها ميتة البر والبحر ، فسائل المسلمين الرسول عن ذلك فقال لهم :
إن البحر طهور مأوه حل ميته .

وكان الرسول لا يحب أن يسأل عن أشياء لا تدعو الحاجة إليها ،
وذلك تعليم من الله الذي يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ
أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدِلُ لَكُمْ شَوْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ تَبْدِلُ لَكُمْ »^(١)
وروى أن الرسول سئل مرة عن الحج : أَفَ كُلُّ عَامٍ يَلْزَمُ أَنْ يَحْجُجَ الْمُسْلِمُونَ ؟
فأجاب : لو قلت نعم لوجبت ، وتلا الآية السابقة . وقد شاع عند
المسلمين الأوَّلِيَّةِ هذا الخلق أَيْ أَلَا يَسْأَلُ الرسول عن تفسير آية أو
إِيْضَاح حُكْمٍ لَمْ تَدْعُ الضرُورةَ لِهِ ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال :
ما رأيْتُ قوماً قطْ كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما كانوا يَسْأَلُونَهُ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ ، وكان عمر بن الخطاب يَلْعَنُ مَنْ يَسْأَلُ
عَمَّا لَمْ يَكُنْ .

وكان ذلك من هَدَى الإسلام وروعته ، فلو أن الرسول فسر القرآن
كله لكان تفسيره ملائِمًا لروح عصره ، ولقدرة أَهْلِ ذلك العصر ، مع أن في
القرآن أشياء لم يتضمن تفسيرها التام إِلَّا في ضوء العلم الحديث كما
ذكرنا عند الحديث عن « القرآن والعلم » .

ثالثاً - نصوص القرآن كلها قطعية الثبوت ، لا ريب في صحتها
لوصلوها إلينا بطريق التواتر ، ولقوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا
لَهُ لَحَافِظُونَ »^(٢) إِلَّا أن دلالة هذه النصوص على الأحكام ليست دائمًا
قطعية ، وإنما قد تكون قطعية إذا لم يحتمل النص إِلَّا تفسيرًا واحدًا
كما في أغلب آيات المواريث ، وقد تكون ظنيّة لاحتمال النص أكثر من
تفسير واحد كقوله تعالى « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمَّهُ الْثَّلَاثَ »^(٣)

(١) سورة المائدَةُ الْآيَةُ ١٠١ .

(٢) سورة الحجر الْآيَةُ التَّاسِعَةُ .

(٣) سورة النساء الْآيَةُ ١١ .

فقد رأى عمر بن الخطاب وتبعه الجمھور أن الأم تأخذ ثلث القرکة ويأخذ الأب الثلثين إذا لم يكن معهما زوج ولا زوجة ، وهذا هو المفہوم من قوله تعالى « وورثه أبواه » ٠

أما إذا وجِدَ زوج أو زوجة مع الأبوين فإن الأم يصبح لها ثلث المباقى بعد نصيبي الزوج أو الزوجة ، وعلى هذا فدلاله هذا النص على الحكم ظُنْيَّة ولیست قطعية (١) ٠

رابعا - التشريع الإسلامي لا يجيء من مصدر واحد إلا إذا اتفق مع باقى المصادر ، وبالتالي لا يجيء من آية واحدة إلا إذا كانت قطعية الثبوت كما ذكرنا آنفا ، فبعض الآيات منسوخة أو مجملة تفصيلها آية أو آيات أخرى ، وبعض الآيات عامة تخصيصها آية أخرى وهكذا أو يشرحها حديث أو اجتهاد كما رأينا فيما سبق ، وعلى هذا فالتشريع الإسلامي تلاحظ فيه كل المصادر ولا يكتفى فيه بمصدر واحد إلا إذا اتبعته باقى المصادر . وبعض الناس يرى آية واحدة أو يقرأ حديثا شريفا فيحاول أن يقرر حكمه بذلك ، فيقع في الخطأ .

وللتوضیح ذلك نعطی بعض الأمثلة :

— هناك آيات كريمة تحدد عقوبة السارق وعقوبة الزانى ، وتحديد الحكم في هذه الآيات قاطع ، فهل تنفذ هذه العقوبة عند حدوث السرقة أو الزنا ؟

الإجابة عن ذلك أننا لا نستطيع تطبيق هذا الحكم إلا بعد التأكد من شروط دقیقة كالنصاب في السرقة وعدم الشبهة وعدم الحاجة الماسة . . . وقد ذكرت كتب الفقه هذه الشروط ، وعلى هذا فتطبيق الآيات الكريمة مرتبط باستيفاء هذه الشروط .

— وهناك حديث « الأئمة من قريش » وقد ذكرت في كتابي « السياسة في الفكر الإسلامي » (٢) أن المرأة القوة التي كانت تتمتع بها قريش

(١) اقرأ كتاب الميراث في الشريعة الإسلامية للمؤلف ص ٢٦ .

(٢) السياسة في الفكر الإسلامي ص ٥٤ - ٥٦ .

آنذاك ، فالآئمّة كانوا من قريش لقوة قريش لا لذاتهم كما شرح أبو بكر
و عمر ذلك .

— وهناك قوله عليه السلام : من رأى فيكم منكرا فليغيره بيده ،
فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فيقلبه وذلك أضعف الإيمان .
ولكن ليس معنى ذلك أن يمشي المسلم يضرب الناس أو يسبهم ، أو بلغة
أخرى لا يمكن أن يجعل شخصا قاضيا وشاهدا ومنفذًا في وقت واحد ،
وقد فحَّصَ الإسلام بين هذه السلطات ، ويقول الله تعالى « ادع إلى سببي
ربك بالحكمة والوعظة الحسنة » (١) وربما يكون خلف هذا التصرف الذي
أنكره الإنسان سرًّا فلا بد من المساعلة قبل الضرب أو السب .

وربما يكون هناك شخص متشدد يرى المخالف في أسياء كثيرة ، ولو
تركته يتصرف باتجاهاته الخاصة للجلب الضرر لنفسه وللناس ، ويتجه
أكثر المفكرين إلى أن التغيير بالقوة متروك للسلطة الحاكمة التي تسائل
المذنب ثم تصدر حكمها ، أو أن هذا الحكم مرتبط بالإنسان في ولايته أو
أسرته وليس أمرا مطلقا .

وخلالمة ذلك أنأخذ الأحكام من مصادرها منوط بالمتخصصين الذين
يعرفون مصادر التشريع كاملة ، وهؤلاء يحددون الحكم ، وعلى القاضى
دراسة المشكلة وتطبيق الحكم الملائم ، وعلى الحكومة تنفيذ أحكام القضاء .
ولعلنا بذلك نوقف وَهُمَا عند بعض الناس الذين يريدون أن
يضعوا أنفسهم في مجال لا يناسب ثقافتهم وقدراتهم العلمية ، وإذا كان
الإنسان لا يستطيع أن يدخل عالم التجارة أو البناء أو الطبخ بدون
رصيد فكري فكيف يحاول أن يدخل عالم التشريع بدون الرصيد المناسب ؟
والآن ، بعد هذه الدراسة التي منحتني متعة النفس ولذة الروح ،
والتي جعلتني أعيش مع كتاب الله العزيز تلك الفترة الباسمة الوضيئه من
فترات الزمن ، بعد ذلك أتجه لمصادر التشريع الأخرى راجياً من الله
العون والهدایة .

السنة

السنة هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل أو قول أو تقرير بوصف كونه رسولا ، أى أنه كان بذلك الفعل أو القول أو التقرير يدل على الأحكام ويبين حكمها تشريعيا .

وبعبارة أخرى نقول : إن السنة تتضمن نوعين :

١ - أن يجد "أمر" فيوحي الله لنبيه بالحكم في هذا الأمر ، ولكن الوحي يأتي للرسول بالفكرة ويفصلها الرسول في كلمات من عنده (لو أتني الوحي للرسول بالفكرة واللفظ لكن ذلك هو القرآن الكريم) .

٢ - أن يجد "أمر" ولا يوحى للرسول فيه ، فيُعتبر ذلك إذنا بالاجتهاد ، فيجتهد الرسول ويستشير وينتهي إلى أمر يقرره ، على الأصححه الله بقرآن بعد ذلك ، فإن صححه القرآن فإن السنة تنتسب بهذا القرآن كما سبق أن بينا في مسألة أسرى بدر ، ويتبَعُ الحكم القرآني في الحالات التي تحدث بعد نزول آيات التصحيح .

أما ما فعله الرسول بوصف كونه إنسانا فلا يعتبر مصدراً من مصادر التشريع ، فإذا كان الرسول فضل طعاماً على طعام آخر أو فضل لباساً على لباس أو ما شابه ذلك ، فليس ذلك تشريعاً واجب الاتباع ، ويجوز لل المسلمين أن يأكلوا ما يحبون أو يلبسوا ما يناسبهم في حدود أوامر الشرع وتعليماته ، وقد كان المسلمون في عهد الرسول يدركون الفرق بين محمد الرسول ومحمد الإنسان ، فكانوا يرون واجباً عليهم أن يتبعوه في الأولى ، ويدركون أن من حقهم أن يناقشوهم في الثانية ، ففي غزوة بدر نزل الرسول بجيشه في مكان ما فسأله الحباب بن المنذر الأنصاري : هل هذا وحى من الله أو اجتهاد من عندك ؟ فأجاب بذلك اجتهاد من عندى . فقال الحباب : أما إذا كان الأمر كذلك فإنى أرى أن

تنزل بالقرب من بئر بدر ، ووافق المسلمين الحباب على رأيه ، فنزل
الرسول على بدر ٠

وأما ما فعله الرسول وكان متصلًا بال تعاليم الإسلامية (لا بإحساسه الشخصي) ولكن الرسول لم يداوم عليه بمعنى أنه كان يقوم به أحياناً ويتركه أحياناً فهو المذوب ٠

والسنة مصدر هام من مصادر التشريع ، فالرسول مبلغ الدعوة وشارحها ومبيّنها ، قال تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفع فما بلغت رسالته » (١) ٠

وقد سبق أن بيّنا أن ما أنزل إلى الرسول لا يلزم أن يكون قرآناً ، بل قد يكون فكرة فقط ويكون التبليغ حينئذ بحديث ، قال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » (٢) ٠ وقال « كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلّمكم الكتاب والحكمة » (٣) وقدوضّحت هذه الآيات مكانة الرسول في تبيان الوحي ، وبيشمل ذلك فيما يختص بالقرآن تفصيل المجمل ، وتوضيح ما غمض ، وتبين المراد من المحتمل ، وتخصيص العام ، وتقيد المطلق ، وستائر أمثلة ذلك ٠

وبالإضافة إلى موقف الرسول من القرآن شارحاً ومفصلاً فإن له أن يشرع شيئاً دون أن يتحتم أن يكون تشريعاً شرحاً أو تفصيلاً لآلية قرآنية ، وقد منح الله الرسول سلطة التشريع وألزم المسلمين باتباع تشريعيه ، قال تعالى :

(١) سورة المائدة الآية ٢٧ ٠

(٢) سورة النحل الآية ٤٣ ٠

(٣) سورة البقرة الآية ١٥١ ٠

— وما آتاكُم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ^(١) .
— فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما تسرج بينهم ، ثم لا يجدوا
فأنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ^(٢) .
— وما كان لئمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم
الخير من أمرهم ^(٣) .

فمنزلة السنة من التشريع إذا تشمل ناحيتين أساسيتين :

- ١ — الناحية الأولى مرتبطة بحكم ورد في القرآن الكريم .
- ٢ — الناحية الثانية تشريع حكم لم يرد في القرآن .

وستتكلّم بشيء من التفصيل عن كل ناحية من هاتين الناحيتين :
والناحية الأولى تشمل : تفسير آيات القرآن وتأويلها وبيان معناها ،
وتوضيح محمل القرآن ، وتفصيص عامة ، وتقيد مطلقه ، وتعيين المراد
من نص يَحْتَمِلُ أكثر من معنى ؟
ومن أمثلة تفسير الرسول لآيات من القرآن فيها إبهام وكذلك تأويلها
وببيان معناها ما يلى :

قال تعالى « الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم » ^(٤) ففسر
الرسول الظلم بالشرك .

وقال تعالى : « وكلوا واشريوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود ^(٥) » ففسر الرسول الخيط الأبيض ببياض النهار والخيط
الأسود بسواد الليل .

وقال تعالى « اتذدوا أهبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ^(٦) »

(١) سورة الحشر الآية السابعة .

(٢) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣ .

(٤) سورة الأنعام الآية ٨٢ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٦) سورة المطفية الآية ٣١ .

فقال الرسول : المعنى أنهم أحشوهم محل الله في تحليل الأشياء أو تحريمها ٠

ومن أمثلة توضيح المجمل ما سبق أن ذكرناه من أن القرآن يقول « وأقيموا الصلاة » فالرسول وضَّحَّ ككيفية الصلاة وعَدَّها وعدد ركعات كل صلاة ، وقد صلى الرسول وقال للأصحاب : صلوا كما رأيتموني أصلى ، وكذلك قال الله تعالى في الحج قولًا مجملًا « والله على الناس حج البيت »^(١) فوضَّح الرسول مناسك الحج وقال : خذوا عنى مناسكم ٠ وقال الله تعالى في الطعام « يُحلِّلُ لَهُم الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِم الْخَبَائِثَ »^(٢) فبين الرسول الطيبات والخبائث ، فحرَّم كل ذي ناب من السبعاء وكل ذي مطلب من الطير ، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٠

ومن أمثلة تخیص العام أن القرآن أورد نظام المواثیت ، ولكن الرسول خصصها بعد عمومها ، فبين أن الميراث يجري بشرط اتحاد الدين وعدم القتل وعدم الرق ٠

ومن أمثلة تقييد المطلق أن القرآن يقول « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا »^(٣) فبين الرسول نصاب السرقة وشروط القطع ٠٠ كما سبق ٠

ومن أمثلة تعین المراد من نص يحتمل أكثر من معنی أن الله يقول « إنما الخمر والميسر والانصب والآزارام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »^(٤) ولكن ما الخمر ؟ وما أنواعها ، فبيّنه الرسول بقوله : كل مسكر خمر ٠

والرسول في بيانه وإيضاحه للقرآن الكريم تابع لِإِلَهَامِهِ وَالوَحْيِ إِلَهِي ، فهو عن الله يبيّن أو يخصّص أو يعيّن ، ولكن الوحي كان بالفكرة

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧

(٢) سورة الاعراف الآية ١٥٧

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨

(٤) سورة المائدة الآية ٩٠

ووحدها ، أما الصياغة فكانت للرسول كما قلنا من قبل ، ونزيد هنا بأن الصحابة لم يلتزموا في رواية الأحاديث عن رسول الله بـألفاظها ، بل منهم من يروى باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى ^(١) .

أما الناحية الثانية فهي أن تشرع السنة أحكاماً جديدة سكت عنها القرآن الكريم ، وبعض ما يشريعه الرسول في هذه الناحية صدراً – كما قلنا من قبل – عن طريق إلهام ووحى ، فقد روى الإمام السيوطي أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ^(٢) ، وبعضاً منه صدر عن اجتهاد الرسول الخاص ، ومما لا شك فيه أنه في حالة الاجتهاد مقوود بروح القرآن وبحكمة الإسلام التي كانت تسيطر عليه ، وقد روى عنه عليه السلام قوله : إلا أنني أوتيت القرآن ومثله معه .

وأمثلة هذا النوع كثيرة ، منها توريث الجدة السادس ، واقتراض الشهود لصحة عقد الزواج ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريمه بالرضاع ما يحرم بالنسبة ، والقضاء بشاهد واحد مع يمين المدعى ، ومنها تحديد ديات الأطراف لأن ما ورد في القرآن هو دية النفس فقط ، ومن ذلك أيضاً ما فعله المسلمون أمام الرسول أو عرف أنهم فعلوه ولم ينكره عليهم .

ويجب أن نوضح أن ما سنته الرسول قد يكون تشريعاً يلزم المسلمين كالأمثلة التي ذكرناها هنا ، وقد يكون للاستحسان فقط كالصلوات غير المفروضة ، ورفع اليد عند التكبيرة في الصلاة وغيرها ، والطريق الذي نعرف به السنة واجبة الاتباع والسنّة التي هي للاستحسان وليس فرضاً هو أن نجد أن الرسول لم يداوم على الثانية أو نبه على أنها للاستحسان لا للإلزام .

(١) إبراهيم نجيب : القضاء في الإسلام ص ٦٩ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن ج ١ هـ ٧٥ .

وقد حاول بعض العلماء أن يرجعوا كل حكم ورد في السنة إلى أصل في القرآن ، وقالوا إن السنة كانت تتبع أحد طريقين :

الأول : إلحاد أمر وسط مشتبه فيه بأحد طرفيين وأضحين ظهر حكمهما في القرآن ، فالقرآن حرم الميّة وأباح المذكّاة ، ولم يبيّن حكم الجنيين فألحقه الرسول بالمذكّاة بقوله : ذكاة الجنين ذكاة أمه . والقرآن أعطى للبنت إذا انفردت النصف والأكثر من اثنتين الثلثين وترك حكم الاثنتين فألحقهما الرسول بحكم الثلاثة فأكثر .

الثاني : القياس على ما جاء في القرآن ، فالقرآن حرم الجمع بين المرأة وأختها خوف القطعية ، فقياس الرسول على هذا الحكم ، الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وهكذا ، ومثل قياس القرابة بالرضاعة على القرابة بالنسبة .

ولكن الذي عليه الأكثرون أن الرسول يشرع بنفسه ولا يلزم أن يكون تشريعه إلحاداً أو قياساً على ما جاء في القرآن .

وعلى هذا فالتشريع في العهد النبوى كان إلهياً سواء كان من القرآن أو من الحديث ، أما ما كان من القرآن فواضح وأما ما كان بواسطة الحديث فلكونه بإلهام أو باجتهاد ولم يصححه قرآن مما يدل على رضاء الله سبحانه وتعالى عليه .

مناهضة الحديث

الحجاز هو الموطن الأول للإسلام ، فيه نشأ الرسول وصحابه ، وبه بطبيعة الحال كثرت الأحاديث وكثير المحدثون ، بخلاف العراق الذي دخله المسلمون في عهد عمر ، والذي اشتهر بكثرة الحروب واتصالها تقريرياً منذ دخله الإسلام ، ولهذا لم ينصرف العراق "المحدثين" ، إذ

أنهم بطبيعتهم يميلون إلى المهدوء والمدعة ، وقد تسبب عن هذا أن كثرت الأحاديث بالحجاز وقللت بالعراق ٠

ومن ناحية ثانية فإن العراق بلد متحضر كثير المشكلات لا تقاس لحياة فيه بالحياة البسيطة السهلة بالحجاز ، وقد كانت أحاديث الرسول تحل ما يعرض من مشكلات المسلمين ، ومشكلات العراق لم تظهر في الحجاز فلم تتردد أحاديث لحل هذه المشكلات العراقية الناتجة عن الحياة المتحضره المعقده ، فإذا كانت الأحاديث كافية لأهل الحجاز فإنها لم تكن كافية لفقهاء العراق ٠

ومن جهة ثالثة كان العراق موطن الشيعة ، وقد انضم لهم بعض أعداء الإسلام ، وبعض من لم يتعق الإسلام في قلوبهم وبخاصة من الفرس ، إذ رأوا الشيعة مظلومين معتدى عليهم ، ورأوهم ثائرين على الحكومة والسلطان ، فانتهز بعض أعداء المسلمين هذه الفرصة وانضموا للشيعة ، ووضعوا الأحاديث ونسبوها للرسول ليظفروا بها حق الشيعة في الخلافة ولبيثتها بها بعض الأفكار والاتجاهات ، وليعمقوا الخلافات ومن هنا كثرت في العراق الأحاديث الموضوعة ٠

وجاء فقهاء العراق فصادفو هذه القضايا ؛ صادفو محدثين قليلين في بلادهم ، وصادفو أحاديث صحيحة قليلة لا تفي ب حاجتهم ، وصادفو سيلًا من الأحاديث الموضوعة ، وفككوا فقهاء العراق وانتهوا إلى أن يعتمدوا على الرأي بعد القرآن في حل ما عندهم ، وما يعرض لهم من مشكلات ٠

وكان منهم من يحاول أن يبحث عن حديث أولًا ثم أن يتحقق صحة الحديث ، ولكن ذلك كان عملا شاقا غير مأمون ، ولذلك نجدهم يستقررون إلى اتخاذ الرأي مصدرا ثانيا بعد القرآن ، ويعارضون الأخذ بالحديث خوف الزلل ويناهضون الآخذين به ٠

وفي الحقيقة كانت هذه مبالغة من القائلين بهذا الرأي ، فمع أن

هناك أحاديث قد وضعت على الرسول قطعا ، فإن هناك أحاديث أخرى لا شك في صحتها ، فالاعتماد عليها أفضل بكثير من الاعتماد على الرأى الذى يتعرض للخطأ والصواب ، وقد تصدى علماء المسلمين فى بقاع كثيرة للرد على هذه الشبهة بحزم وتمسكون بأحاديث الرسول مصدرا هاما ينلو القرآن فى حقل التشريع .

روى أن رجلا سأله الشافعى مسألة فأفاته وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل — أتفقول بهذا يا عبد الله ؟ فقال الشافعى : أرأيت فى وسطى زنا ؟ أقول قال النبي وتفقول لي : أتفقول بهذا ؟

وحدث ابن أبي ذئب بحديث عن رسول الله ؟ فقال له أبو حنيفة أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب ابن أبي ذئب صدر أبي حنيفة وصاح عليه صياحاً كثيراً ونال منه وقال : أحدثك بحديث عن رسول الله ، وتفقول : أتأخذ به ؟ نعم آخذ به وهو فرض على وعلى من سمعه .

رتبة السنة في التشريع

تأتى السنة في التشريع بعد القرآن ، وقد سبق القول إن المجتهد أو القاضى عليه أن يحاول الحصول على الحكم المطلوب من القرآن الكريم ، فإن لم يجد فيه ما يطلب له جائى السنة ، فالسنة غالباً بياناً للقرآن ، فهو الأصل ، والسنة تابع للإيضاح والبيان ، والقرآن ورد بطريق التواتر فهو مقطوع بثبوته ، ولنست السنة كذلك .

ذلك ما تعود أن يقوله الباحثون في التشريع الإسلامي ، ولكن الذى نميل إليه هو ما سبق أن أوضحناه من أن التشريع يؤخذ من المصادر مجتمعة ، فنهاية وحدتها لا تكون مصدرًا للتشريع إلا إذا اتفق معها عمل الرسول وإجماع العلماء ، فقد تكون الآية مطلقة قيدها الحديث كافية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . فإنه لا يجوز أن نأخذ منها

حکما دون العودة للأحاديث وما سار عليه المسلمون ، ولو قد فعلنا لقطعنا
يد السارق ولو سرق دون النصاب أو سرق ما فيه شبهة وقد تحدثنا آنفا
عن ذلك .

ولكن هذا طبعا لا يمنع أن رتبة القرآن هي الرتبة الأولى وأن رتبة
ال الحديث تالية له ، ثم يجيء الاجتهاد لما للقرآن من ميزة القدرة على فهم
الأمور التي يعجز العقل الإنساني عن فهمها ولأنه متواتر مقطوع بثبوته ،
وتتلوه الأحاديث لأنها إما وحي بالمعنى فتلحق بالقرآن من ناحية السمو عن
التفكير الإنساني وإما اجتهاد للرسول وذلك يسبق في الغالب اجتهاد
عامة البشر ، وقلنا في الغالب لأن الرسول تنازل عن رأيه ونزل على رأي
لحباب بن المنذر ، ولأن القرآن أيدى رأى عمر في بعض الحالات كما مرّ ،
ولكن عند التشريع وأخذ الحكم ينبغي للفقير أو القاضي أن يستعرض
جميع المصادر وأن يضع أمامه الظروف المحيطة بالحادث الذي
يعرض له .

دراسة الحديث وتدوينه

اتجهت الدراسة والاهتمام إلى القرآن الكريم في عهد الرسول وعهد
الخلفاء الراشدين ، وكان القرآن يدوئن أولا فأولا كما قلنا ،
ولم يكن الحديث يدوئن خشية أن يختلط بالقرآن ، وقد
روى عن الرسول أنه نهى عن كتابة غير القرآن ، فقد قال فيما رواه
مسلم عن أبي سعيد الخدري « لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن
فليمحه ، وحدّثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب علىي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار » .

وكان هناك ضمان لسلامة القرآن هو أن الرسول كان يحدد مكان
كل كلمة ومكان كل آية من الآيات الجديدة في آية سورة من سور ، ولم
ينزل الحديث الشريف ما ناله القرآن من الرعاية والاهتمام في عصر الخلفاء
الراشدين .

ومن هنا اتجه كل الاهتمام في العصر الإسلامي الأول للقرآن ليدوّن وينشر ويحفظ ، وكان بعض الخلفاء الراسدين يمثّلون الصحابة من التحدّيث عن الرسول مبالغة في الحرص على القرآن ، ولكن ظهور الوضع في الأحاديث منذ العهد المبكر وجه المسلمين إلى ضرورة تدوين الحديث المروي عن الرسول حتى يقفل الطريق أمام وضع الحديث .

وهذا سبب آخر دفع للتحدّيث عن الرسول ، وهذا السبب يرويه الإمام البخاري في صحيحه ، فقد روى أن أبو هريرة رضي الله عنه قال : إن الناس يقولون إني أكثرت من الرواية عن الرسول ، ولو لا آياتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا ، قال تعالى :

« إن الذين يكتّمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بیناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعون ، إلا الذينتابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أقرب عليهم ، وأنا التواب الرحيم » (١) .

وجاء عصر التابعين الذين ناقوا عن الصحابة ما حفظوه من أحاديث الرسول ، وكان التابعون يدوّنون بعض ما يحفظون منه ، وأخذ تدوين الحديث يزيد شيئا فشيئا ، إذ كان القرآن الكريم استقر تدويناً وحفظناً ولم يعد هناك خوف من اختلاطه بالحديث ، وأصبح هناك خوف من ضياع أحاديث رسول الله ، أو اختلاطها بما يضعه وانصهو الأحاديث ، واتجه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز لتدوين أحاديث الرسول لغيرهين السبيّلين ، فكتب إلى الآفاق « انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا » وكتب إلى أبي بكر محمد بن عمر بن حزم التابع يقول له : اكتب إلى بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله فإني قد خشيت دروسـ (فناء) العلم وذهاب العلماء ، وكتب إلى كثير من التابعين بهذا المعنى ، وجتمعت بذلك مجموعة كبيرة من الأحاديث ، يقول ابن

(١) سورة البقرة الآياتان ١٥٩ ، ١٦٠ .

عبد البر في جامع بيان العلم ؟ سمعت ابن شهاب يقول : أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها في دفاتر ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتر لـ .

وفي منتصف القرن الهجري الثاني نشط تدوين الأحاديث وشغل به مالك ومحمد بن إسحاق بالمدينة ، وأبن جريج بمكة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، ومعمر بن راشد باليمن ، وعبد الله المبارك بخراسان ، والأوزاعي بالشام ، والليث بن سعد بمصر ، ولم يصلنا من هذه إلا موطن الإمام مالك .

ثم جاءت الطبقة الثانية من جامعي الأحاديث على رأس المائتين ، وكانت خطتها أن ترتب الأحاديث حسب روايتها من الصحابة ، فيجمعون ما روى عن أبي بكر ثم ما روى عن عمر ، وهكذا ، ولذلك سميت هذه الكتب كتب الأسانيد ، وقد نهج أحمد بن حنبل فيما بعد نهج هؤلاء ، وذلك سمي كتابه (مسنـد أـحمد) وهو أشهر ما وصل لنا من كتب الأسانيد .

وفي القرن الثالث الهجري نشطت حركة النقد وتمييز الصحيح من الضعيف ، وتعديل الرجال وتجریحهم ، ووضعت أساس مصطلح الحديث ، وقد كان ذلك نتيجة لنشاط حركة وضع الأحاديث ونسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم فأخذ علماء الحديث يجمعونها ويزرونها بهذه المقاييس ويختارون منها الصحيح فيديوئونه ، ومن أشهر العلماء الذين أسهموا في هذه الحركة البخاري ومسلم ، وقد بذل البخاري على الفصوص نشاطاً عظيماً وجدها كبيراً في تحقيق الأحاديث فجاء كتابه « صحيح البخاري » أشهر كتب الأحاديث وأهمها ، وي يتلوه باقى كتب الأحاديث المشهورة وهي ، صحيح مسلم ، سـنـن أـبـي مـاجـه ، سـنـن أـبـي دـاـود ، جـامـع التـرمـذـي ، سـنـن النـسـائـي ، ويلحق بها مـسـنـد أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ سـالـفـ الذـكـر .

مَوْضِعَاتُ الْأَهَادِيثِ

شملت الأحاديث ألواناً مختلفة من التشريعات من عادات ومعاملات وأخلاق، وقد مررت نماذج منها، وفيما يلى مجموعة أخرى :

- عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذ حاضرت المرأة لم يؤكلوها ولم يمساكنها فقال الرسول : افعلوا مع المائحة كل شيء إلا النكاح .
- ـ من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليتعلّم عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظيم (بمكان عظيم) من النار يوم القيمة .
- ـ أن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم .
- ـ المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه .
- ـ أن يكرا أكتـ . رسول فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرـها الرسول .
- ـ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنـهم خلقـاً ، وخيرـكم خيرـكم لأهـله .
- ـ عينـان لا تمسـهما النار : عينـ بكت من خشـية الله وعينـ بـانت تحرـس في سبيل الله .
- ـ قضـى الرسـول أن الخـصـمـين يـقـدـدان بـيـنـ يـدـيـ الحـاـكـمـ .
- ـ يا على إذا جلسـ إلـيـكـ الخـصـمـانـ فلا تـقـضـ بـيـنـهـماـ حتى تـسـمـعـ منـ الآـخـرـ كما سـمـعـتـ منـ الـأـوـلـ .

وَبِهَذِهِ

ذلك هو رأـيـيـ في أـحـادـيـثـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، تـقـدـيسـ " لها ، واعـتـدادـ كـامـلـ بـهـ ، واعـتـمـادـ " عـلـيـهـاـ مصدرـاـ ثـانـيـاـ منـ هـصـادـرـ التـشـرـيعـ الإـسـلامـيـ ، وـمـقاـوـةـ " صـارـمـةـ لـكـلـ هـنـ يـهـاجـمـ السـنـةـ أوـ يـدـعـوـ لـإـهـالـهـاـ ، وـلـكـنـ ذـلـكـ فـيـهـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـحـادـيـثـ كـلـ ، أـمـاـ انـ يـتـجـهـ النـقـدـ لـقـوـلـ مـعـيـنـ اوـ

أقوال معينة تُنسب للرسول ، فذلك ممكن ، والذين يرددون هذه الأقوال يعلنون أنهم لا يردون حديثاً أو أحاديث ، وإنما يردون نسبة هذه الأقوال للرسول صلوات الله عليه ، ويَرَوْنَ بأدلة قوية أن هذه الأقوال لا يمكن نسبتها للرسول صلوات الله عليه ، لأنها تتنافى مع القرآن الكريم والفكر الإسلامي ، وذلك من باب نقد «الدرائية» وهو مسلم به عند كل الباحثين .

ومن المجمع عليه أن صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله ، ومعنى «بعد» إمكان أن يكون فيه شيء قابل للنقد والرد ، فكتاب الله وحده هو الذي يتقبل كله ، وفي ضوء هذا ناقش كثير من الأئمة صحيح البخاري وانتقدوا بعض ما جاء فيه ، ومن هؤلاء :

- ١ - الجيّاني في كتابه : الأوهام الواقعة في صحيح البخاري .
- ٢ - ابن عبد البر في كتابه : الأجوبة المرعية عن المسائل المستقرة من البخاري .
- ٣ - البلقيني في كتابه : الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام .
- ٤ - ابن خلف في كتابه : التعديل والتجريح لرجال البخاري .
- ٥ - العاملی في كتابه : الكشكوك .

وفي صفحة ٣١١ من الكتاب الأخير يقول العاملی : كنت أناقش أحد العلماء في موضوع ، فأردت الاحتجاج بحديث من صحيح البخاري ، فطعن هذا العالم في صحيح البخاري وقال : البخاري لا يوثق بكل ما جاء فيه من الأحاديث فقلت له : الأحاديث الفرعية في صحيح البخاري حوالي سنتين حديثاً

فهذا اتفاق بين عالمين على ردٍ وتضليل بعض أحاديث البخاري .

ويورد النقاد مجموعة من الأقوال وردت في صحيح البخاري لا يستقيم الفكر الإسلامي أن تُنسب للرسول صلوات الله عليه ومن ذلك :

- ١ — أن موسى عندما جاءه ملك الموت لقبض روحه صرخ ففتقا عينيه .
- ٢ — أن الحجر هرب بملابس موسى عندما نزل ليستحم حتى يتأكد بنو إسرائيل أن جسده ليس فيه برص
- ٣ — أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات منها كذبتان في ذات الله .
- ٤ — أن سليمان أقسم أن يطوف في ليلة واحدة على تسعين امرأة من نسائه وأنه ستتحمل كل امرأة منه بفارس . فقال له صاحبه : قل «إن شاء الله » فلم يقل .

ومنها كذلك بعض أقوال تتصل بالإسراء والمعراج ، وأنا أومن بالإسراء والمعراج ، وأنهما حدثا بالروح والجسد ، وأنهما وردتا بالقرآن الكريم ، وأنهما من أفضال الله على الرسول صلوات الله عليه ولكل هذين الحديثين أدخلت عليهما أقوال نسبت للرسول صلى الله عليه وسلم ، والرسول منها براء ، وقد وصفها الأستاذ الجليل الشبيع عبد الجليل عيسى عضو هيئة كبار العلماء بأنها شطحات مردودة ، كقوله الرسول أمّا كل باب من أبواب المسموّات السبع ليديق جبريل الباب ويسمّى الملاك الواقف بالباب : من أنت كأنه لا يعرفه ، وكأنه لا يستطيع من خلف الباب أن يراه .

وكتدخل موسى وإعادته للرسول عشر مرات ليطلب تخفيف الصلاة عن المسلمين ، وغير ذلك من الشطحات التي ذاعت بين المسلمين ، وتوّني العلامة عن ردّها ^(١) .

ومن هنا فإني أميل للقول بأن هذه النصوص ليست من أقوال

(١) انظر هذه الدراسة كاملة في الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

الرسول صلوات الله عليه ، فنحن كما ذكرنا لا نرد حديثا ، وإنما نرد نسبة كلام معين للرسول لمنافاته للقرآن الكريم ، وللفكر الإسلامي ولمكان الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذي يمتن الناظر يرى أن هذه الأقوال مجموعة من الإسرائيليات ، وهي متصلة بموسى وعيسى عليهما السلام ٠

وقد ذكر علماء مجمع البحوث الإسلامية « أن سبلا جارفا من الأساطير الإسرائيلية والخرافات تسبه إلى كتب التفسير من أعداء الإسلام الذين عجزوا عن حربه علينا ، فنسخوا كتب أولئك العلماء بعد رحيلهم إلى دار الخلود ، ودسوا فيها تلك الأكاذيب في غفلة من عيون البقاء وبذلك تم لهم حرب الإسلام عن طريق نسبة هذه المسخون لأعلام المسلمين » ٠

ومن الممكن أن يكون ما حدث في كتب التفسير قد حدث مثله في كتب الحديث ، فقد كتبت هذه في عصور مبكرة ، يرجع بعضها إلى القرن الثاني الهجري ٠

وهناك قاعدة ذاعت وهي أن الشك في حديث واحد من أحاديث البخاري سيجلب الشك لأحاديث البخاري كلها ، وهي قاعدة باطلة خلقتها الذين وضعوا الأحاديث ليحرموا بها ما وضعوه من هرافات نسبوها للرسول صلى الله عليه وسلم ، وبطantan هذه القادة واضح فإن إخراج الأحاديث الموضوعة من كتاب البخاري وغيره سيزيد هذه الكتب نقاهة وسلامة ٠

وقد حفظ الله القرآن الكريم من أي تهريف ، ولذلك اتبه أعداء الإسلام لكتب الحديث وكتب التفسير ٠٠٠ بسموهم ، فيجب أن نحترس من ذلك ، وأن نستقئ هذه الكتب من الأساطير والضلالات ، والا نستقمع

لمن يحرسون هذه الفضلالات ويقدّسون كل ما هو «وارد» في كتب الحديث
وإن تنافى مع القرآن الكريم ومع الفكر الإسلامي .

مرة أخرى نحن نجل أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونجل
كتب الصحاح ، ولكننا نتبع الإجماع الذي يرى أن قمة هذه الكتب وهو
صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله وليس مثل كتاب الله ، ومن
هذا يمكن أن نرد بعض ما جاء فيه بأدلة قوية ، وليس ذلك إلا لاكتتمال
التقدير للسنة المطهرة .

الاجتهد الفردي أو الرأى

ستتحدث بعد قليل عن الإجماع وهو الذي يصدر عمما يمكن أن يسمى جماعية تشريعية من رعوس الصحابة تنظر في الموضوعات التي ليس فيها نص صريح في القرآن أو السنة .

ونريد أن نسأل هنا : هل الأولى أن نتحدث عن الاجتهد الفردي أولاً أو عن الإجماع أولاً ؟

والذى أراه أن الحديث عن الاجتهد الفردى أو الرأى ينبغي أن يسبق الحديث عن الإجماع ، لأن الاجتهد الفردى وَجِدَ قبل الإجماع ، إذ أذن الرسول لولاته على اليمين بالاجتهد فاجتهدوا في حياته ، أما إجماع الصحابة فقد بدأ بعد وفاة الرسول .

والرأى هو ما يرشد إليه الذوق السليم فيما لا نص فيه ، وفسره ابن القيم (١) بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب معرفة وجهه الصواب ، وقد كان الرأى يتبع في حدود القواعد العامة للدين كقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وعلى هذا فمقاييس الرأى كما ترى كانت عامة ، وكان اعتماد الرأى بعد هذه المقاييس العامة على القلب والذوق والإحساس .

هل يمكن أن يكون الرأى على هذا الوضع مصدراً من مصادر التشريع ؟

لقد كان ذلك ، ولكن العلماء سرعان ما أدركوا ضعف الاعتماد عليه

(١) الطرق الحكمة في السياسة الشريعية ص ٢٤ .

(٢) البقرة الآية ١٨٥ .

وخشوا أن يتتوسع البعض في استعماله مع عدم الأساس الدقيقة التي يبنى عليها ، ولذلك نظموا العلماء ، ووضعوا له مقاييس دقيقة محددة ، واشترطوا أن يكون المستربط بالرأي أصل معين يرجع إليه في فتواه ، وذلك إلى القياس أقرب أو هو القياس ، وسيأتي الحديث فيما بعد عن القياس ، فلنواصل هنا كلامنا عن الرأي كما عرّف قبل المقاييس والنظام الجديدة .

أباح الرسول لل المسلمين أن يستعملوا رأيهم واجتهادهم الخاص إذا عرضت لهم مسألة لم يجدوا لها جواباً في القرآن أو الحديث ، فقد روى أبو داود والترمذى عن معاذ بن جبل أنه لما بعثه رسول الله إلى اليمن قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو . قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله .

وكذلك أقرَّ رسول الله على بن أبي طلب على التشريع بالاجتهاد عند ما بعثه إلى اليمن ، فقد روى أنه ودعه بقوله : اللهم أهد قلبه ، وثبت لسانه . وأوصاه ألا يقضي بين خصمين حتى يسمع كلام كل منهما ، وقال له : إنك إن اجتهدت فأصببت ذلك أجران ، وإن أخطأت ذلك أجر واحد .

ومن أمثلة اجتهد الإمام على^٢ أنه أثار باليمين ثلاثة نفر كفتصمون في غلام (عبد) ، فقال كل منهم : هولى . ولم يكن لأحد منهم دليل قوى ، فأقرع على^٣ بينهم ، وجعل الغلام مل خرجت له القرعة ، وألزمته بأن يدفع للرجلين ثلثي الديمة ، فبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم فاضطرك حتى بدت نواجهه^(٤) .

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ص ٧٣ .

وقد روی أنه عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود : اقض بالكتاب
والمسنة إذا وجدتهما ، فإن لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك .

وسائل الأمر كذلك في عهد الخلفاء الرشادين ؛ فقد روی عن شريح
أنه قال : قال لى عمر بن الخطاب : اقض بما استبان لك من قضاء رسول
الله ، فإن لم تعلم من أقضية رسول الله ما يساعدك فاقض بما استبان لك
من أقضية أئمة المجتهدين ، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك ، واستشر أهل
الصلاح والعلم .

وكتب عياض بن عبد الله قاضى مصر إلى عمر بن عبد العزيز يسأل عن
مسألة ، فكتب إليه عمر : إنه لم يبلغنى في هذا شيء ، وقد جعلته لك
فأنا أخسر فيه برأيك (١) .

ومن طبيعة الاجتهاد الفردى إمكان أن يحدث خلاف بين المجتهدين
في المسألة الواحدة : فقد يرى فيها واحد منهم رأياً ويرى الآخر رأياً
يختلف ، وقد روی أن رجلاً كانت له قضية يعترضها عمر ، وكان على ^ه يجلس
للقضاء فقضى فيهما برأى : فلما رأى عمر ^ه الرجل سأله : ما صنعت ؟ قال :
قضى على ^ه بكل ذلك : قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكل ذلك : قال الرجل
فما يمنعك والأمر لك ؟ فأجاب عمر : لو كنت أردتك إلى كتاب الله أو إلى
سنة رسوله لفعلت ؟ لكنني أردك إلى رأىي ؟ والرأى مشترك ، وقد سبق
أن أشرنا لهذه المسألة .

وكان زيد بن ثابت يعطى الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو
الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين : مع أن الآية تقول :
« ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له
ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث » (٢) : أي أن القرآن يعطى الأم الثلث ، فسائل

(١) الكندي : قضاء مصر ص ٤٨ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

عبد الله بن عباس زيد بن ثابت : هل في القرآن ثلث ما بقى ؟ فقال : أنا أقول برأيي وأنت تقول برأيك .

وفي بعض الأحيان كان القاضى لا يجد حكما في القرآن أو الحديث فيجتهد ويقضى ، ثم يجد حديثاً بعد قضائه فيعود في قضائه ؟ فقد روى أن سعد بن إبراهيم قضى في مسألة برأي لرجل جاءه ، ثم علم أن للرسول في مثل هذه المسألة قضاء مخالف ، فدعا بكتاب قضيته فشققه واتبع قضاء الرسول .

وكان المعروف في الرأى — كما سبق — انه يستعمل إذا لم يوجد في القرآن أو الحديث نص للقضية المنظورة ولكن رأى زيد بن ثابت في ثلث ما بقى فتح المباب للاجتهاد حتى فيما نزل فيه القرآن ، وسار عمر في ذلك شوطاً طويلاً ، فكان يدرس القرآن والحديث ويتعرف روحهما : وأسباب النزول في القرآن ، والظروف التي قيل فيها الحديث ، ويجتهد على العموم في تعرّف المصلحة التي لأجلها كانت الآية أو الحديث ، ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه ، وعلى هذا فقد كان عمر يسترشد بالروح لا بالحرف عند الفصل فيما عرض عليه ، ويقول الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه (الفاروق عمر) ان عمر كان لعظيم إيمانه وشدة امتناله تعاليم رسول الله جريئاً في الاجتهاد وإن خالف ظاهر النص ، فإذا ورد نص لم يبق في أحوال الجماعة ما يقتضي تطبيقه لم يطبقه ، وإذا اقتضت أحوال الجماعة تأويل النص أوّله ، وكان حريصاً في هذا أو ذاك على جعل الحكم ملائماً لأحوال المجتمع مع اتفاقه في الوقت نفسه مع روح الإسلام والتّعاليم الحمدية (١) .

وهذه كانت خطوة جريئة من عمر ، وما يصلح لها إلا هو وأمثاله من

امتلأت قلوبهم إيماناً وامتلأت عقولهم فطنه ، وامتلأت قنواتهم حباً للناس
وسعياً لخيرهم في نطاق الحدود الإسلامية .

ومن اجتهاد عمر في ذلك امتناعه عن دفع نصيب من المدحقات للمؤلفة
قلوبهم الذين اعتادوا أن يأخذوا من الرسول ومن أبي بكر ، وقال لبعض
من طالب منهم بذلك النصيب : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم ، فإن
نبذتم عليه وإلا فبیننا وبينكم السيف . وهكذا فهم عمر أن الدفع لهؤلاء
كان للمداراة ومحاولة كسب الأنصار ، فلما عزَّ الإسلام ارتفعت هذه
المصلحة ولم تعد هناك حاجة لاتباعها .

ومثل هذا ما فعله عمر في عدم إعطاء ذوي القربي نصيبهم من
الفي ، إذ فهم أن هذا النصيب أُعطي لهم ليعرضهم عما خسروه بسبب
الإسلام ، إذ أن أقارب الرسول خسروا كثيراً عندما قاتلت قريش بنى
هاشم مما سبب كسراد تجارتهم ؟ فلما عزَّ الإسلام استرد ذوي القربي
مكانتهم المالية وأصبحوا أغنياء ، فأوقف عمر إعطائهم هذا النصيب .

القياس

لم يعد الرأي مطلقاً ، ولم يعد العالم يرى في الحكم رايته ، فـإن هذا يوسع المهمة ويكثر الآراء لطبيعته اختلاف الآراء والاتجاهات ، ومن هنا دخل القياس بدقته وشروطه ليصبح وسيلة من وسائل الاجتهاد وندلنا الأمثلة التي سقناها والتي سنسوقها ان «رأي والقياس كأنما يستعملان في وقت واحد منذ حياة الرسول ؟ فمن الرأى ما ذكرناه عن على بن أبي طالب في فتواء للثلاثة الذين أدعوا غلاماً ، وكيف أن الرسول صاح لهؤلاء الفتوى ولم ينكرها ، ومن القياس أمثلة كثيرة حصلت من الرسول نفسه وبعده على ما سيأتي ، ويدو أن ما فعله العلماء هو جعل القياس يدخل في دائرة الاجتهاد . او جعل الاجتهاد يدخل في دائرة القياس .

والقياس هو مساواة فرع بأصل في حكمه لتشابهه له في علة هذا الحكم ^(١) فالقرآن نص على أنه «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ^(٢) » فالبيع مكروه وقت النداء لصلوة الجمعة ، فقياس العلماء كل أنواع المعاملات والأشغال الأخرى على البيع ، لأنها كلها تشتراك في شغل المسلمين عن الصلاة .

ومن أمثلة القياس التي أجرتها الرسول صلى الله عليه وسلم ما روى أن عمر قال له : صنعت ^{*}اليوم يا رسول الله أمراً عظيماً ^{*} قبّلت ^{*} وأنا صائم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ فقال عمر : لا بأس بذلك . فقال الرسول : فصم . فهنا قاس عليه السلام القبلة التي هي وسيلة للجماع بوضع الماء في الفم

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٥٤ .

(٢) سورة الجمعة الآية التاسعة .

الذى هو وسيلة للشرب ، فكما أن وضع الماء في الفم لا يفطر الصائم وإنما يفطره الشرب ، فكذلك القبلة لا تفطر وإنما يفطر الجماع نفسه .

وأركان القياس أربعة :

- ١ - الأصل الذى ورد النص على حكمه والذى يقاس عليه .
- ٢ - الفرع المطلوب معرفة حكمه بطريق القياس .
- ٣ - الحكم الشرعى الذى يراد إثباته للفرع .
- ٤ - العلة المشتركة بين الأصل والفرع التى بسببها يؤخذ حكم الأصل للفرع .

أما شروط القياس فبعضها يتصل بالأصل وبعضها يتصل بالفرع ، وأهم شروط الأصل أن يكون له علة يدركها العقل ثم توجد تلك العلة في شيء آخر ، فإن لم يدرك العقل علته فلا يقاس عليه ، مثل تخصيص الرسول خزيمة بقبول شهادته وحده دون أن يكون معه شاهد آخر ، فلا يقاس على هذا لأنه لم يفهم له علة ، ومن الشروط أيضاً أن يكون الأصل ثابتاً بقياس بل بنص أو إجماع لأن الثابت بقياس لا يحتمل أن يقاس عليه .
ومن شروط الفرع أن تكون علة الأصل موجودة فيه ، وألا يثبت له وصف آخر يوجب له غير ذلك الحكم إلهاقاً بأصل آخر أقرب إليه ، إذ لا يمكن أن نأخذ بالرجوح مع وجسוד الراجح .

هجية القياس :

قال الجمهور بالقياس واعتبروه مرجعاً من مراجع التشريع ، لكن بعض العلماء ردواه وأوردوا لذلك بعض أدلة منها :

- ١ - قوله تعالى : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . فان الله حدد المرجع بالقرآن ، وبالرسول في حياته ، وسننه بعد مماته ، ولم يذكر القياس .

٢ — أن الأقيسة تتعارض أحياناً ويناقض بعضها بعضاً فكيف تكون
مرجعاً؟

ورد الجمhour بأن الآية ليس فيها ما يمنع القياس ، بل إن قوله تعالى : فردوه تفید التصرف المعطى للناس ، وأما تعارض الأقيسة فيأتي من لبلاغة فيها وعدم الدقة .

وهناك قوم أجازوا القياس إذا كانت علة الحكم في الأصل قد نص عليها ، أو إذا كان حكم المskوت عنه أولى من المذكور ، فقد قال الله تعالى : « ولا تقل لهما أَفْ » فمن باب أولى يحرم ضريهما .

أما حجة الجمhour في القول بالقياس فهو عدم النصوص القرآنية والأحاديث التي تقى بالحوادث غير المتناهية ، فلا بد من الاعتماد على ما عرف من قواعد الدين العامة ، وفهم أسرار تشريعه ، وحمل الشيء الذي لم يبرد له حكم على نظيره الذي ورد له حكم .

وأورد الجمhour مجموعة من الفتاوي التي قدمها الرسول مستعملاً فيها القياس كقوله للمرأة التي سأله : إن أمي نذرت أن تحج ثم ماتت قبل أن تنفى بنذرها فهل أحج عنها ؟ إذ كان الجواب : نعم حجي عنها : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها ؟ قالت : نعم : فقال : اقضوا حق الله فإن حق الله أولى بالوفاء .

وقد جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري :
النهم النهم فيما تجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة : ثم أعرف الأشياء والأمثال فقس الأمور عند ذلك .

ومن القياس الذي جرى في عهد عمر ما روى أنه رفعت له قصة رجل قتلته شخصان فتردد عمر أيقتل الكثير بالواحد ؟ واستشارة في ذلك . فقال على : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور كل منهم أخذ عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال عمر : نعم . قال على : فهذا مثله . فعمل عمر برأى على وأمر بقتلهم .

وستدل على عن عقوبة شارب المخمر فأجرى قياسا قال فيه : من شرب سكر ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى وقدْف ، فاري عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة فأخذ بذلك عمر بن الخطاب ^(١) .

وظل القياس مستعملا حتى ظهرت المذاهب الأربعة ووافق أعمتها عليه واتخذوه أصلا من أصول التشريع ، ولكن أحمد بن حنبل استعمله بحرص وعند الضرورة ، وأسرف الأحناف في اتباعه ، ولكن المالكية والشافعية كانوا معتدلين في استعمال القياس ، فلم يسرفو كما أسرف الأحناف ولم يرهبوا العمل به كما فعل الحنابلة .

والسبب في إسراف الأحناف في استعمال القياس قلة الحديث عندهم كما مر ، بل خوفهم مما كان لديهم من الأحاديث أن يكون موضوعا في حين لا خوف من القياس ، ومن القياسات التي أجراها أبو حنيفة أنسه سئل مرة : ما قولك في رجل شرب في قدح أو كأس في بعض جوانبها فضة ؟ فقال لا بأس به . فقيل له : أليس قد ورد النهي عن الشرب في إناء الفضة والذهب ؟ فقال أبو حنيفة : ما تقول في رجل مر على نهر وقد أصابه عطش وليس معه إناء ، فاغترف الماء من النهر بكفه وفي إصبعه خاتم من الفضة ؟ فقال مناظره : لا بأس بذلك . قال أبو حنيفة : فهذا كذلك .

وأسرف الأحناف في القياس حتى في حياتهم الخاصة ؛ فقد روى أن آبا حنيفة سأله الحلاق أن يخلع الشعرات البيضاء التي بذقنه : فقال له الحلاق : إن خلعت شعرة بيضاء نبت مكانها عدد كبير من الشعرات ، فقال له أبو حنيفة : اخلع إذما بعض شعرى الأسود ليتكاثر . ومثل هذا صور كثيرة ترويها كتب الأحناف وبخاصة في مسائل الطلاق .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩٩ .

الإجماع

سبق أن تحدثنا عن الرأي وقلنا إنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل ، والرأي كان وسيلة يلجأ إليها القاضى إذا لم يجد حكما في القرآن أو السنة ، وأغلب من لجئوا للرأي هم القضاة الذين عثثروا في الأمصار حيث يقل أو ينعدم العلماء الذين يمكن أن ينتفع بأرائهم في هذه الناحية ، أما حيث يكثر العلماء فإن الواجب هو استشارتهم والانتفاع بمعارفهم وأفكارهم ، فالإجماع هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على حكم شرعى ، وقد بدأ ذلك منذ عهد الإسلام الباكر في حياة الرسول ، فقد روى أن علياً قال لرسول الله : إن الأمر يتزل علينا لم يكن في قرآن ، ولم تمض فيه سنة ، فقال الرسول أجمعوا لهذا الأمر العالمين فاجعلوه شورى بينكم *

وروى أن أبي بكر كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد ما يقضى بينهم به اتبعه ، وإن لم يكن وعلم من رسول الله سنة قضى بها ، فإن لم يعلم سائل الصحابة عن سنة عرفوها عن الرسول ليتبعها ، فإن لم يجد في الأمر سنة جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهما على شيء قضى به *

وكان عمر يفعل مثل هذا فيطلب الفتوى من الكتاب أولا ثم من السنة ، فإن لم يجد طلبها فيما أثر عن أبي بكر من فتاوى ، فإن وجد لأبي بكر فتوى في هذا الموضوع اتبعها ، وإلا جمع رؤوس الناس واستشارهم ، فإن أجمعوا على أمر قضى به . قال السرخسى (١) إن عمر كان إذا رفعت إليه قضية لا يجد لها حكما في القرآن أو السنة أو فتاوى أبي بكر قال : ادعوا إلى عليا ، ادعوا إلى زيدا . . . فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقا عليه *

(١) المبسوط ص ٤١

وعندنا مجموعة من الأمثلة تبين لنا كيف كان القوم يتقاشفون ويقيسون الأمور بعضها ببعض حتى يصلوا إلى النتائج التي يطمئنون إليها جمِيعاً أو يطمئنُ إليهم أغلبهم ، وفي بعض الأحيان كان النقاش ينتهي برأيين يتمسك كل طرف برأيه *

عرضت للقوم مسألة الإخوة مع الجد في الميراث ، هل يرث الإخوة أو لا يرثون ؟ فالقرآن لم ينص على هذه المسألة ، وإنما نص على الأب مع الإخوة فحَرَم الإخوة ، إذا لم يجعل للإخوة ميراثاً إلا في حالة الكفالة أي إذا لم يوجد ولد ولا والد ، وليس لهم ميراث إذا لم توجد الكفالة أي إذا وجد ولد أو والد ، فلما عرضت مسألة الجد مع الإخوة في عهد الصحابة رأى بعضهم أن الجد يقوم مقام الأب فيحجب الإخوة ، ورأى آخرون أن الإخوة يرثون مع الجد *

ودار النقاش هكذا : قال الذين اتبعوا الرأي الأول إن الجد أب في العرف العربي وفي الواقع وأنه يحل محله ، وقد قال الشاعر : أولئك آباءٍ فجئني بمثلهم . فقصد آباء وأجداده لأن الأجداد آباء *

ورأى زيد بن ثابت أن للإخوة الحق في الميراث مع الجد وقال : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن فرعان ، وهذا الغصن يجمع الفرعين ويغدوهما ألا يكون أحد الفرعين أقرب إلى أخيه من الأصل ؟

وهكذا بعد هذه القياسات والاستدلالات بقى عندنا رأيان يقول أحدهما بأن الجد كالآب يحجب الإخوة ، ويرى الثاني أن الإخوة يرثون معه *

وفي القصة التي سبق إيرادها في القياس من أن رجلا قتله شخصان فتردد عمر أيا قتلا الكثير بالواحد ؟ واستشار الصحابة ، فقالوا على : أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ كل منهما عضواً أكتن

قاطعهم ؟ قال عمر : نعم . قال على : فكذلك هؤلاء فاقتئن عمر برأى على^{٤٠} وأمر بقتلهم . في هذه القصة قياس ثم أصبح إجماعاً فيمكننا الآن أن نقتل الكثير بالواحد دون أن نعود إلى إجراء القياس الذي أجراه على ، ومثل هذه أيضاً المثال التالي ، وقد ورد أيضاً في القياس : سئل على^{٤١} في عقوبة شارب الخمر قال : من شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى وقذف ، فأرى عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة ، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب وأجمع عليه الناس كما سبق .

وبالمناسبة إجماع الصحابة بعد الرسول نحب أن نوضح مجموعة من النقاط ترتبط بهذا الإجماع الذي كان يمثل السلطة التشريعية لذلك العهد ، ولما جاء بعده من عهود ، وهذه النقاط هي :

١ - رجال السلطة التشريعية في هذا العهد هم الذين خلقوا الرسول في رجوع المسلمين إليهم ، وهؤلاء لم يكتسبوا هذا الحق التشريعي من تعيين الخليفة أو انتخاب الأئمة ، وإنما كسبوه من مميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها من علم بالقرآن والحديث وصحبة لرسول الله .

٢ - اجتهاد هؤلاء فيما لا نص فيه كان معتمداً على ملكتهم التشريعية التي تكوّنت من العلم والصحبة ، وكانوا يشرعون بالقياس أو حسب ما تقضي به المصلحة على ضوء الفكر الإسلامي العام ، وعلى هذا كان اجتهادهم فسيحاً مجاله ، وفيه متسع ل حاجات الناس ، وقد اعتبرت أصلاً تشريعياً بعد القرآن والحديث .

— اجتهاد هؤلاء ومن جاء بعدهم على نسقهم خلق قوانين تشعد^{٤٢} تشريعاً إلهياً من جانب لاعتمادها على نصوص التشريع الإلهي وروحها

(٤٠) عبد الوهاب خلاف : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص ٧
و ٣٢ و ٤٠ بتصرف .

وَمَعْقُولُهَا ، وَتُعَتَّبُ تَشْرِيعًا وَضَعْيًا مِنْ جَانِبِ آخَرَ بِاعتِبَارِ جُهُودِ الْمُجَتَهِدِينَ فِي اسْتِمْدَادِهَا وَاسْتِبْطَاطِهَا (١) .

مُسْتَنْدُ الإِجْمَاعِ :

هَلْ يَحْتَاجُ الإِجْمَاعُ إِلَى مُسْتَنْدٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَحْتَاجُ؟

يَرَى الْجَمَهُورُ أَنَّ الإِجْمَاعَ يَحْتَاجُ إِلَى سَنْدٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى سَنْدٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنْنَةِ أَوِ الْقِيَاسِ فَهُوَ باطِلٌ ، وَيَرَى بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ أَنَّ الإِجْمَاعَ بِذَاتِهِ دَلِيلٌ ، دُونَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى سَنْدٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ هُؤُلَاءِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَنْدٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنْنَةِ أَوِ الْقِيَاسِ فَإِنَّ هَذَا السَّنْدَ سَيَكُونُ الدَّلِيلُ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى الإِجْمَاعِ وَأَنَّ الإِجْمَاعَ قَدْ يَتَمُّ بِطَرِيقِ الإِحْسَاسِ أَوِ الإِلَهَامِ دُونَ أَسَاسٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ . وَرَدَ الْفَائِلُونَ بِحُسْنَةِ السَّنْدِ بِأَنَّ الْفَرَقَ أَنَّ الإِجْمَاعَ يَعْنِي عَنِ الْبَحْثِ فِي الدَّلِيلِ وَالْاقْتِنَاعِ بِهِ أَوْ عَدَمِ الْاقْتِنَاعِ إِذَا كَانَ الْمُجَتَهِدِينَ بِحُثُوهُ وَاقْتَنَعُوا بِهِ فَأَصْبَحَ إِجْمَاعُهُمْ دَلِيلًا بِذَاتِهِ ، وَأَصْبَحَ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا مَعَ إِنْ الْمُخَالَفَةُ قَبْلِ الإِجْمَاعِ كَانَتْ جَائِزَةً لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَكُنْ وَاضِحًا أَوْ قَوِيًّا ، ثُمَّ إِنَّ الإِجْمَاعَ أَصْبَحَ بَعْدَ اسْتِنَادِهِ إِلَى سَنْدٍ دَلِيلًا بِذَاتِهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَلْجُأَ إِلَيْهِ دُونَ الْعُودَةِ إِلَى الدَّلِيلِ الَّذِي كَانَ أَسَاسًا لَهُ .

وَرَبِّمَا يُمْكِنُ القُولُ إِنَّ هَذِهِ الْمَنَاقِشَةَ غَيْرَ مُثْمِرَةٌ إِذَا كَانَ مِنَ الْوَاضِعِ أَنَّ الْمُجَتَهِدِينَ لَنْ يَجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْإِتَّجَاهِ الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ (١) .

إِمْكَانُ الإِجْمَاعِ :

كَانَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مُمْكِنًا لِأَنَّهُمْ فِي الْمُغَالِبِ كَانُوا يَعِيشُونَ فِي الْمَدِينَةِ ،

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الخضرى عند الحديث عن الإجماع .

وكانوا يلتقطون ويبحثون المسائل من حين الآخر ، ولكن بعد أن اتسعت الأمصار وكثير المجتهدون هل يمكن أن يصدر الإجماع ؟

ذهب قوم إلى أن الإجماع غير ممكن من ناحيتين :

الأول : أن حصر المجتهدين في مختلف الأمصار مهمة عسيرة لا تكاد تتحقق .

والثاني : أنه على فرض حصر المجتهدين في جميع البقاع وطرح سؤال عليهم لإبداء الرأي فيه فإن من العسير أن يتافق هؤلاء جميعاً على رأي واحد ، وبالتالي من العسير أن يتم الإجماع .

ولكن الجمهور يرى أن الإجماع ممكن حتى بعد أن اتسعت الأمصار وكثير عدد المجتهدين . والذى أميل إليه أن الإجماع بناء على التعريف السابق غير ممكن ، ولم يقدم الجمهور أدلة مقنعة لإمكانه .

هذا وإذا لم يتتفق المجتهدون على رأى وإنما اختلفوا إلى أكتيرية وأقلية فإن رأى الأكتيرية لا يعتبر طبعاً إجماعاً ، ولكن كثيراً من الأصوليين يحتجون به إذا ندر مخالفوهم .

والذى أميل له في عهودنا الحاضر لتبسيير الانتفاع بآراء العلماء هو أن تختار كل أمة إسلامية خيرة الباحثين فيها ليكونون من ممثلى الدول جميعاً مجلس إسلامى يجمع إلى الثقافة الإسلامية العميقه سعة النظر ، وهذا المجلس يبحث النصوص الإسلامية ويبحث حاجيات المجتمع الإسلامي ويدرس المشكلات التي تتجدد ويلاحظ الظروف المختلفة بالعالم الإسلامي ويصدر بعد ذلك فتواه ، ولو وجد هذا المجلس لسؤاله : عن الإسلام والبنوك والإسلام والبورصة ، و Zakat العمارات السكنية والمصانع وغير ذلك كثير .

ولعل مجمع البحوث الإسلامية يعتبر مثلاً لذلك ، وإن أخذ عليه أن أعضاءه من خارج مصر لا يمثلون بلادهم تمثيلاً دقيقاً ، لأن اختيارهم ليس دقيقاً في الغالب .

وبجوار هذا المجلس العام يوجد مجلس محلى لبحث المشكلات الخاصة لكل بلد من البلاد .

لقد عرف الإجماع في الماضي باتفاق المجتهدين يوم كان العالم لا يرى أنه مجتهد لتواسعه ، ولكن هذا التعريف الآن سيفتح الباب أمام الآلاف الذين يظنون أنفسهم مجتهدين وليسوا من الاجتهاد في شيء ، فالاجتهاد فيما أرى مرحلة أسمى كثيراً من العلم ولا يصلها إلا الموهوبون المناغعون من الباحثين الذين يستطيعون الفهم والمناقشة والاستنباط .

الاستحسان

ما المراد بالاستحسان ؟

إن على تعريف الاستحسان يتربّط خلاف أو اتفاق بين الأئمّة في القول به ؛ قال جماعة : إن الاستحسان هو ما يميل إليه المجتهد من غير دليل ، فقد يميل المجتهد عن القياس إلى جانب آخر يقع في روعه أنه أحسن من القياس ويحس بقبوله دون مرجع آخر ، وقد فهم الشافعية أن الأحناف يستعملون الاستحسان بهذا المعنى ، ولذلك هاجمه الإمام الشافعى ورفضه وقال عنه : من استحسن فقد شرّع . مع أن المشرع هو الله وحده ورسوله ، وما عدا ذلك من قياس أو إجماع فهو تابع للشريعة القرآن أو الحديث .

ولكن الحقيقة أن التعريف الذي يقول به الأحناف للإحسان يقرّب الهوّة بين المذاهب الثلاثة التي قالت به وبين الشافعية الذين رفضوه ، وذلك التعريف هو كالتالي :

الإحسان هو العدول عن القياس ظاهر جلٌ^{إلى} القياس غير ظاهر أو إلى عرف شائع ، وقد قال الشافعى بالقياس من هذا النوع ، فقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت ؛ فالقياس أن تقطع يمناه والإحسان لا تقطع .

ومن صور الإحسان :

السلالم : وهو بيع شيء آجل معدوم بثمن عاجل معلوم ، فكان القياس عدم جوازه ولكنه أجيزة استحسانا .

الاستصناع : وهو أن تتعاقد مع صانع ليعمل لك رداء أو ثاثاً فالتعاقد على شيء معدوم ولكنه جاز لجريان العرف به استحسانا .

فالاستحسان بهذا المعنى هو ترك القياس على أصل معين للرجوع إلى الأصول العامة (لا ضرر ولا ضرار) التي كان يعتمد عليها الرأى من قبل ، أو للرجوع إلى أصل آخر كالعرف .

المصالح المرسلة

المصالح المرسلة هي كل مصلحة لم يرد فيها نص يدعو لاعتبارها أو عدم اعتبارها ، وفي اعتبارها جلب نفع أو دفع ضرر ، والفرق بينها وبين الاستحسان أن الاستحسان عدول عن قياس معين بخلاف المصالح المرسلة فلا يوجد قياس يوجهها توجيهها خاصا .

والذى يقول بالمصالح المرسلة هو الإمام مالك ويضع لها شروطا ثلاثة هي :

- ١ - ألا تتفاق أصلا من أصول الشرع ولا دليلا من أدلةه .
- ٢ - أن تكون ضرورية للناس مفيدة لهم أو رافعة ضررا عنهم .
- ٣ - ألا تمس العبادات لأن أغلب العبادات كما يقول أبو اسحق الشاطئي ^(١) لا يعقل لها معنى على التفصيل .

ومن أمثلة المصالح المرسلة :

- ١ - جمع القرآن وكتابته إذ ليس هناك دليل يمنع من ذلك ، ولا دليل يحث عليه ، وفي جمع القرآن خير للمسلمين ورعاية لصلحتهم .
- ٢ - جواز أن يفرض الإمام العادل على الأغنياء من المال ما لا بد منه لتكميل الجنود وإعداد السلاح وحماية البلاد .
- ٣ - سجن المتهم حتى لا يغرا .

(١) الاعتصام ح ٢ ص ١١٠ - ١١١ و ١١٤ .

ويُدْخِل بعض العلماء في المصالح المرسلة تلك الأشياء التي ورد فيها ظاهرٌ نصٌّ ، ولكن روح الإسلام توحى بضرورة تأويل ذلك النص لأنَّه نزل في حالة معينة ، ومن أمثلة ذلك ما سبق أن ذكرناه عن عمر أنه منع إعطاء المؤلفة قلوبهم ما كانوا يأخذونه في عهد الرسول بعد أن قوى الإسلام وأشتد ، وأنَّه أوقف تنفيذ حد السرقة في عام الماجعة ، وأبقى أرض العراق في أيدي أهلها .

ومن ذلك في العهد الحاضر ما يقتضي به بعض العلماء من عدم زواج المسلمين في دولة يحتلها الأجانب من فتاتة كتابية من رعاياها الدولة الغاصبة لأنَّ هذا الزواج قد يؤثر على الزوج فيقتل كفاحه ضد الغاصبين كما أنه سينتتج أولاداً تضعف أو تنعدم فيهم روح المقاومة ضد أهل أمّهم وذويها .

التشريع عند الشيعة

الشيعة في الأصل هم الذين أحبوا الإمام عليا رضي الله عنه ، ورأوه بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه أحق بالخلافة من غيره ، ولكن هؤلاء سرعان ما أجمعوا على أبي بكر الصديق ، وببايعه على نفسه ، كما بايع عمر وعثمان ، وانتهت الشيعة بذلك ٠

ولكن جماعات فارسية ادّعت التشيع أو قل ادّعت الإسلام ولم يكن هؤلاء مسلمين حقيقة ، ولم يكونوا شيعة مخلصين ، وحرّف هؤلاء معنى « الشيعة » فأصبحت الشيعة عند هؤلاء هم الذين شایعوا على بن أبي طالب في حياته أو شایعوا أولاده من بعده ، وقالوا أن علياً أمّا المسلمين بعد الرسول ، وتنتقل الإمامة منه إلى ذريته ، ولا تبعدّهم إلا غصباً وظلماً ، وقد كثرت طوائفهم واشتتب بعضها ، ومن هؤلاء الذين اشتبوا فرِق " بعدت عن الإسلام فسموا الغلاة ولن نعرض لهم هنا ، وسنكتفى بحديث موجز عن الإمامية والزيدية مع ملاحظة أن الإمامية تكلموا عن الأئمة كلاماً يرفضه أهل السنة والجماعة ، وفيما يلى حدثينا عن هاتين الفرقتين الإمامية :

هم أكبر فرق الشيعة ، وإذا أطلق لفظ الشيعة انصرف لهم ، وأهم مواطنهم إيران ثم العراق ، ومن رؤساء هذا المذهب من يقول أن الله يؤتى الأئمة من مخزون علمه مالا يؤتى به غيرهم ، وتنزل عليهم الملائكة ، وتأتيهم بالأخبار ، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمته الله إياه ، وهم من أجل هذا لا يحتاجون إلى اجتهاد أو رأي أو قياس ، كما لا يحتاجون إلى إجماع ٠

وبناء على هذا التفكير عند الشيعة فمصادر التشريع عندهم هي القرآن الكريم وال الحديث وأقوال الأئمة ، ثم هم يتبعون في القرآن تفسير أئمتهم وتوجيهاتهم ، وفي الحديث لا يعتمدون إلا على ما رووه شيعي ، ويقولون إن العلم منه الظاهر ومنه الباطن ، وقد عاشرتم الرسول هذين النوعين لعلى ، فكان على بذلك يعلم باطن القرآن وظاهره ، وأطلعه كذلك

على أسرار الكون وخفايا المغيبات ، وكل إمام ورث هذه الثروة العلمية لمن بعده ، وكل إمام يعلم الناس في وقته ما يستطيعون فهمه من هذه الأسرار .

والائمة عندهم معصومون من الخطأ مطهرون من الذنوب ، وهم دائمًا موجودون لا تخلو منهم الأرض ، وعلى الناس أن يتعرفوا عليهم ويطيعوهم ، والإمامية عندهم ليست من المصالح العامة التي تترك للبشر ليعيشوا من يشغلها ، بل هي ركن الدين ، وعلى الرسول أن يعيّن خلفه ، وعلى كل أمام أن يعين من يتولى هذا الأمر بعده ^(١) .

وهم يهاجمون الرأى ويقولون كيف يؤخذ الدين بالرأى ؟ وهم لا يقولون بالقياس ويهاجمون من يقول به ويوردون أمثلة كان القياس فيها ضاراً أو غير مستقيم ، وقد روى القاضى النعمان فى كتابه (دعائم الإسلام) مجموعة من الحوار الذى قيل إنه دار بين الإمام جعفر الصادق والإمام أبي حنيفة النعمان ، والذى كان هدف الأول فيه أو يوضح للثانى بطلان الأخذ بالرأى والقياس ، وفيما يلى طرف من ذلك الحوار اللطيف .

جعفر : ما الذى تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصاً من القرآن أو خبراً عن الرسول ؟

أبو حنيفة : أقيسه على ما وجدت من ذلك .

(١) اقرأ عن هذا الموضوع .

- ١ - الجزء الثاني من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .
- ٢ - التربية والتعليم في الفكر الإسلامي للمؤلف (الباب السادس) .
- ٣ - دعائم الإسلام
- ٤ - تأويل دعائم الإسلام } للقاضى النعمان
- ٥ - أساس التأويل الباطن }
- ٦ - الشيعة للسيد محمد صادق المصدر .
- ٧ - منتهى المراد للموسوي .

جعفر : أن أول من قاس إبليس فأخطأ ، إذ قال : أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ، فرأى أن النار أشرف عنصراً من الطين فخلده ذلك في العذاب المهين . يا أبا حنيفة أيهما أطهر ؟ المنى أو البول ؟

أبو حنيفة : المنى .

جعفر : قد جعل الله في البول الوضوء وفي المنى الغسل ، ولو كان يُحتمل على القياس لكان العكس أولى ، وأيهما أعظم ؟ الصوم أو الصلاة ؟

أبو حنيفة : الصلاة .

جعفر : أمر الله الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ويقضى القياس أن يكون الأمر بالعكس .

ويلاحظ أن القاضي النعمان جعل النصر لجعفر في هذا الحوار ، وليس ذلك إلا لأن المؤلف شيعى فبسط وجهة نظر الإمام جعفر وتغاضى عن ردود أبي حنيفة وأدلة في هذا الشأن .

وبناء على اختلاف الأسس التي تؤخذ منها الشريعة ، وبسبب المصدر الجديد الذي اعتمدته الشيعة ، أصبح لهم فقه خاص بهم يتفق ويختلف مع فقه أهل السنة ، ومن آرائهم التي يخالفون فيها الجمهور :

١ - يجيزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بغير عذر .

٢ - يجيزون نكاح المتعة .

٣ - لا يورثون الجد عند وجود ابن الابن .

٤ - يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ويررون أن الآية التي أحنتهما منسوخة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكواافر » ^(١) .

(١) سورة المتحنة الآية العاشرة .

- ٥ — لا يقع الطلاق إلا بشهادتين كالزواج .
- ٦ — الطلاق الثالث في مجلس واحد يحسب طلاقة واحدة .
- ٧ — لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضاعة متواليات من امرأة واحدة لم يفصل بينها رضاع امرأة غيرها .
- والدارس لفقه الشيعة يجد السياسة أثرت فيه ، أحياناً بعض التأثير ، ومن أمثلة ذلك :
- ١ — لا يجيزون القصر في الصلاة للمسافر إلا إذا كان مسافرا إلى مكة أو المدينة أو الكوفة أو كربلاء .
- ٢ — تختلف عدد التكبيرات على الميت تبعاً لمكانه .
- ٣ — يقدمون القرابة على العصبة (يريدون تقديم فاطمة على العباس) .
- ٤ — يقدمون ابن العم الشقيق على العم الأب (يريدون تقديم على بن أبي طالب على العباس) .
- الزيدية :
- سموا الزيدية لأنهم جعلوا الإمامة بعد على زين العابدين بن الحسين إلى ابنه زيد ، لا إلى محمد الباقر كما اتجهت الإمامية .
- والزيدية أقرب الشيعة لذاهب أهل السنة لأنهم لا ينتصرون الشيفيين وأن كانوا يقولون بأن علياً كان أولى منهما بالخلافة .
- وقد نجحت الشيعة الزيدية باليمن حيث قامت لهم مملكة ، ولا يزال الكثيرون باليمن حتى الآن يدينون بهذا المذهب .
- ومن أهم مصادر الفقه عند الزيدية كتاب « المجموع » الذي كتبه

إمامهم زيد بن علي وقد كان عالماً واسع العلم والمعرفة يُعدّ من أخذوا
المفهوم في عصره ، وهذا الكتاب مرتب على أبواب الفقه التي نعرفها ،
وهناك مراجع أخرى هامة لا تزال مخطوطة في خزائن اليمن .

والملحق على فقه الزيدية يدرك أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة
قليل ، ومما يخالفون فيه أهل السنة تحريمهم أكل ما ذبحه غير مسلم ،
وتحريم تروج الكتابيات كالشيعة الإمامية ، وقد اختلفوا مع الشيعة
الإمامية في نكاح المتعة ، فقد قال به الشيعة الإمامية ولم تقبله الزيدية .

ومن أهم علماء الزيدية الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى
سنة ٨٨١ هـ وله كتاب مهم في الفقه اسمه كتاب « البحر الزخار الجامع
لماهاب أهل الأمصار » وقد جمع فيه المسائل الفقهية الخلافية .

المذاهب الأربع

يعتبر عصر المذاهب الأربع العصر الذهبي للتشريع الإسلامي ، ويعتبر أصحاب هذه المذاهب خاتمة سلسلة عظيمة من المفكرين والمجتهدين في التشريع وسَنَ القوانين الإسلامية التي تُعْرَفُ بها الأحكام ، ولعل من الخير أن نذكر سلسلة المفكرين في أهم البلدان ، وقد استقت طبقتها الأولى (طبقة الصحابة) فكرها من القرآن ومن الرسول ، ثم تلقت عنها طبقة أخرى ، وهذه تلقت إلى ما بعدها ، وهكذا حتى جاء أئمّة المذاهب ، فأئمّهم هؤلاء جميعاً في إثراء التشريع ، وتفصيل القوانين الإسلامية . وفيما يلي ذكر أهم المدن الإسلامية ، وأبرز من ظهر بها من أئمّة وباحثين من صدر الإسلام حتى زعماء المذاهب .

المدينة :

أشهر أئتذة التشريع من الصحابة بالمدينة عمر بن الخطاب ، وعلى ابن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت . وأشهر تلاميذ هؤلاء سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . وأشهر تلاميذ هؤلاء محمد بن شهاب الزهرى ويهبى بن سعيد . وأشهر من خلف هؤلاء مالك بن أنس وأقرانه .

مكة :

أشهر أئتذة التشريع من الصحابة في مكة عبد الله بن العباس . وأشهر تلاميذه عكرمة ، ومجاهد ، وعطاء . وأشهر تلاميذهم سفيان ابن عيينة ، ومفتى الحجاز مسلم بن خالد . وأشهر من خلف هؤلاء الشافعى في حياته الأولى .

العراق :

أشهر أئتذة التشريع من الصحابة بالعراق عبد الله بن مسعود . وأشهر تلاميذه علقة بن قيس والقاضى شريح . وأشهر تلاميذهما إبراهيم المنخعى ، وحماد بن سليمان وعنده أخذ أبو حنيفة وأقرانه .

مصر :

أشهر أئمة التشريع بمصر من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص . وأشهر تلاميذه مفتى مصر يزيد بن حبيب ، وأشهر تلاميذه الليث بن سعد وأقرانه من بنى عبد الحكم ، وأشهر من خلف هؤلاء الشافعى في حياته الأخيرة (١) .

أما الإمام أحمد بن حنبل فهو نبت دراسات الحديث ، واستفاد في فقهه من الكثيرين ومن أهم شيوخه الشافعى الذي سمع منه في العراق . وأئمة المذاهب طبقة من العلماء لجأ إليها الناس لفتياً ، وقد اشتهرت هذه الطبقة بالاجتهاد في فهم النصوص وتطبيقاتها ، والاجتهاد بالرأى أو القياس عندما لا يوجد نص صريح ، وقد سبق القول بأن بعض هؤلاء جعلوا عمادهم القرآن والحديث فالرأى والقياس والإجماع ، وشك بعضهم في صحة كثير من الأحاديث فجعل جلّ اعتماده على الرأى والقياس بعد القرآن .

وشاعت فتاوى هذه الطبقة من الأئمة لإحاطتهم بأراء من سبقهم من الصحابة والتابعين وتابعهم ، ولذكائهم ونبوغهم في حل المشكلات التي تعرض عليهم مع ورع وتقوى وعمق إيمان ، وكان لهؤلاء العلماء تلاميذ عاشوا معهم ، وتلقوا عنهم ، ونشروا آرائهم هنا وهناك ، وقد عرفت هذه الآراء وتلك الاتجاهات بالمذاهب ، وأصحاب المذهب كثيرون بعضهم لا تزال مذاهبهم موجودة متبعة ، وبعضهم ضفت مذاهبهم أو انتهت ولم يعد لها أتباع ، ومن المذاهب التي ضفت أو انتهت ما يلى :

١ - مذهب الأوزاعي :

ينسب هذا المذهب إلى أبي عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي

(١) عبد الوهاب خلاف : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص ٦٣
() م ١٣ - التشريع والقضاء

المتوفى سنة ١٥٧، وكان الأوزاعي من رجال الحديث الذين يكرهون القياس، وكان مذهبة شائعاً في الشام حيث كان يعيش، ثم انتقل مذهبة إلى الأندلس مع الهاجرين إليها من الأمويين، ولكن مذهب الشافعى تغلب على مذهب الأوزاعي في الشام كما تغلب مذهب مالك في الأندلس.

٣ — مذهب أبي داود الظاهري :

ولد أبو داود سنة ٢٠٢ هـ بالكوفة، وكان من أتباع الشافعى، ثم كون له مذهبًا خاصًا اعتمد فيه على العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يدل به دليل منها أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر، فإن لم يوجد نص عمل بالإجماع، ورفض أبو داود القياس رفضاً باتاً مدعياً أن في عموميات القرآن والحديث ما يفي بكل المسائل، وقد استمر مذهب أبي داود عموماً به قوله أتباع وأنصار حتى منتصف القرن الخامس الهجرى حيث ضعف وقل أتباعه.

وهناك مذاهب كثيرة فنيت لقلة التلاميذ الذين نشروها وكتبوا فيها وأيدوها.

وكثرة المذاهب سببها أن القرن الثاني والثالث للهجرة كان عصر اجتهاد مطلق، لا ليفي الاجتهاد بحاجات الناس فقط، بل ليقترب المشكلات، ويفرّع الفروع، ويضط لها حلولاً، وأهم المذاهب التي بقيت حتى الآن هي المذاهب الأربع ونحب هنا أن نوضح أن فناء مذهب ما ليس دليلاً ضعفه وإنما لقلة الأتباع لسبب أو آخر، كما أن انتشار مذهب ليس دليلاً قوته، فلعل انتشار مذهب أحمد بن حنبل نتاج عن شهرة الرجل نفسه وكثرة المعجبين به بعد موقفه العظيم في بحث مشكلة خلق القرآن، وسنقول فيما يلى كلمة عن كلٍّ من المذاهب الأربع^(١):

(١) ما سنورده فيما يلى هو ايجاز لطالعات واسعة ولما دونته في أمثلة مختلفة بكتاب «التربية والتعليم في الفكر الاسلامي» وبأجزاء موسوعة التاريخ الاسلامي وبخاصة الجزء الثالث.

المذهب الحنفي

١ — تعریف بصاحب المذهب :

مؤسس هذا المذهب هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة ٧٠ هـ ، وكانت نشأته بالكوفة ، فلما بنى أبو جعفر المنصور بغداد وجلب لها السكان من جميع الطبقات ، كان أبو حنيفة من بين لفقيهاء الذين استقدمهم المنصور ، وقد مات أبو حنيفة بها سنة ١٥٠ هـ ^(١) .

وكان أبو حنيفة يبيع الثياب بالكوفة ، وقد عرف في تجارتة بالصدق والأمانة والقناعة وكراهة المماكسنة .

وقد تلقى العلم عن محدثي عصره وفقهاء زمانه ، وكان أكثر العلماء تأثيراً فيه حماد بن أبي سليمان الذي أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي . وكتب أبو حنيفة بعلمه خلقاً رقيقاً ، ويصفه الذين كتبوا عنه بأنه كان حسن المجلس ، حسن المواساة لإخوانه ، أحسن الناس نطقاً وأجالهم نسخة ، وكان طويلاً الصمت ، فإذا تكلم تدفق ودوّي في قوة وجهارة ، وييرى عبد الله بن المبارك أنه قال لسفيان الثوري : ما أبعد أبو حنيفة عن الغيبة . فقال سفيان : هو أعلم من أن يسلط على حسناته ما يذهبها .

فإذا تركنا خلقه وتكلمنا عن علمه وفقهه نجد الشافعى يصفه لنا أبلغ وصف في قوله : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، ويروى الخطيب البغدادى أنه لم يكن هناك أحد أفقه من أبي حنيفة ، ولا أروع منه ، ومن . وصف الفضيل بن عياض له : كان أبو حنيفة رجلاً معروفاً بالفقه ، مشهوراً بالورع ، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار ، حسن القول ، كثير الصمت .

(١) انظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف .

طريقته في استنباط الأحكام :

و碧ع أبو حنيفة في الأخذ بالرأي والقياس ، فكان في ذلك قائد العراقيين ، وهو يوضح طريقته في استنباط الأحكام الفقهية بقوله : إنني أخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فإذا لم أجده فيه أخذت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثار الصحاح عنه التي فحشت في أيدي المثقلات ، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله نظرت في قول أصحابه ، فأخذت قول من شئت وترك قول من شئت ، ثم أخرج من قولهم إلى قوله غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبي والحسن البصري وأبن سيرين وغيرهم من المجتهدين فلئن أجتهد كما اجتهدوا .

ويروى عنه أيضا أنه قال : علمنا هذا رأى وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى ، ولنا ما رأينا .

وقال سهل بن مزاحم : كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح ، وهو يهتم بالنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمرهم ، يتمضى الأمور على القياس ، فإذا قبعت القياس يمضي على الاستحسان ما دام يمضي له . فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يقبل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغا ، ثم يرجع إلى الاستحسان ، أيهما كان أو ثق رجع إليه .

وقال محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقايس فيلحقونه ويعارضونه ، حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثره ما يورد في الاستحسان من المسائل ، فيقفون جميعاً ويسلمون له ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة ، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده .

ويقول الخطيب البغدادي : إن أبا حنيفة كان إذا وردت عليه

مسألة فيها حديث صحيح اتبعه ان كان عن الصحابة والتابعين ، والا قاس
فأحسن القياس .

ومن هذا ندرك أن أحوال الأحكام المفهومية هي في مذهبه الكتاب
والسنة والإجماع والقياس والاستحسان ، وقد كانت السنة — كما قلنا —
قليلة في العراق ولذلك أكثر أبو حنيفة من استعمال القياس والاستحسان .

معاصر أبو حنيفة :

كان يعاصر أبو حنيفة ثلاثة من كبار فقهاء عصره ، هم :

١ — محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المتوفى سنة ١٤٨ هـ .

٢ — سفيان بن سعيد الشورى المتوفى سنة ١٦١ هـ .

٣ — شريك بن عبد الله النخعى المتوفى سنة ١٧٧ هـ .

وللأسف كان بينه وبينهم وحشة ، وربما كانت هناك بعض الأسباب
لهذه الوحشة ، ولكن على العموم هي النفس الإنسانية التي تخلق التنافس
بين الأقران فتجعل منهم أعداء بدل أن يكونوا أصدقاء متوادين باعتبارهم
يخدمون غرضا واحدا ويتعاونون في ميدان واحد .

ومما قيل عن سبب الوحشة بينه وبين ابن أبي ليلى أن ابن أبي
ليلى كان قاضي البلدة ، وربما أتى أبو حنيفة بخلافه فيتأثر ابن أبي ليلى ،
وليته تذكر موقف عمر حينما أفتى على بشيء لا يراه عمر فلم يتأثر
عمر ، ولم ينقض قضاء على مع أن عمر كان الخليفة ، وقال : إن الرأى
مشترك ؛ هذا رأى عمر وربما كان رأى على أفضل .

أما الجفوة التي كانت بينه وبين سفيان ، فلأن سفيان من أهل
الحدث وأبو حنيفة من أهل الرأى .

وذكر أستاذنا الخضرى أن ما بينه وبين شريك لم يكن له سبب إلا
تنافس الأقران .

مكانته من الحكم :

كان من الممكن أن يحظى أبو حنيفة بمكانة سامية من حكام عهده ،
ولكنَّ استقلاله في الرأي وعدم تطلعه إلى ما في أيدي الحكام خلق جفوة بل
عداءً أحياناً بينه وبين حكام عهده ، وقد عاصر أبو حنيفة سقوط الأمويين
وقيام الدولة العباسية ، ومن العجب أنه كان مغضوباً عليه من كليهما ،
فقد روى أن يزيد بن عمر بن هبيرة عامل مروان بن محمد على العراق
زمن بنى أمية طلبه ليتولى قضاء الكوفة فامتنع ، فجلده بالسوط لامتناعه ،
وأراده المنصور على القضاء أيضاً فرفض فحبسه لذلك .

ولم يكن اعتذاره عن تولى القضاء بموجب للجلد أو الحبس ، ولكن
اعتذاره كان دليلاً على عدم رضاه عن الحاكمين ، ومن هنا كان ما وقع
له من إيزاء .

تلذذته :

تكلمنا عن أستاذة أبي حنيفة ومعاصريه فلنتكلم الآن عن تلاميذه
وبخاصة لأئمهم هم الذين نقلوا إلينا آرائه وفقهه ، إذ لم يؤثر عن أبي
حنيفة أنه كتب كتاباً في الفقه ، ومن أهم تلاميذه أبو يوسف ومحمد
ابن الحسن وسنقول كلمة عن كلِّ منهما :

أبو يوسف :

هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ولد سنة ١١٣ من
أسرة فقيرة ، فكان يشتغل قصاراً وهو يحدثنا عن نشأته فيقول : كنت أطلب
الحديث والفقه وأنا مقل رث الحال . فجاءتني أمي يوماً وأنا عند أبي
حنيفة ، فأخذتني وقالت لى : لا تمدْ رجلك مع أبي حنيفة ، فإنْ أبا حنيفة

خizه مشوى ، وأنت تحتاج إلى المعاش ، فقصّرت عن كثير من الطلب ، وآثرت طاعة أمي ، فت فقدنى أبو حنيفة رضى الله عنه وسأل عنى ، فعدت إلى مجلسه ، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخرى عنه . قال لي ما شغلك عنا ؟ قلت الشغل بالمعاش وطاعة أمي . وجلست ، فلما انصرف الناس دفع إلي صرة وقال استمتع بها ، فنظرت فإذا فيها مائة درهم ، وقال لي : الزم الحلقة فإذا فرغت هذه فأعلمى ، فلزمت الحلقة ، فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى ، ثم كان يتعهدنى حتى استعنى وتمولت .

أما جيد أبو يوسف وشغفه بالعلم ، ومثابرته على دروس أبي حنيفة فيصوره لنا قوله : مات لي ولد فأمرت من يتولى دفنه ، ولم أدع مجلس أبي حنيفة خوفا من أن يفوتنى منه يوم .

وقد كان أبو يوسف حافظا للحديث دارسا له ، فلما اشتد اتصاله بأبي حنيفة غالب عليه الرأى ، وكان تابعا للأستاذ ولكنه كان يخالفه أحياناً ويبدي آراء لم يقل بها أبو حنيفة .

وقد وصل أبو يوسف أعلى المراتب في دولة الرشيد ، وهو أول من عيّن في منصب قاضي القضاة ، وما كان الرشيد يطبق بعده عنه ، وقد توفي أبو يوسف سنة ١٧٣ هـ .

وابو يوسف أول من دون من تلاميذ أبي حنيفة ، وقد عدد له ابن النديم مجموعة كبيرة من الكتب ، ولكن لم يصلنا منها إلا كتابان هما :

١ - الخراج ، وهى رسالة كتبها إلى هارون الرشيد عن الخراج والعشور والصدقات والجزية ، وهو من أمعن وأدق ما وصلنا من كتب الأقدمين .

٢ - اختلاف أبي حنيفة وأبن أبي ليلى ، وهو يحوى مسائل كثيرة اختلف فيها هذان الإمامان .

محمد بن الحسن :

ولد سنة ١٣٢ هـ في مدينة واسط ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد حاضرة العلم والمدنية ، وقد أخذ عن أهل العراق طريقتهم في التشريع ، ولم يأخذ عن أبي حنيفة كثيرا لأن الإمام مات ومحمد لايزال في طور الحداثة ، وإنما أخذ عن أصحاب أبي حنيفة وبخاصة عن أبي يوسف ، ولكنه فيما يedo وصل في حياة أبي يوسف إلى مكانه تضارعه حتى صار المرجح لأهل الرأي وقد خلق ذلك وحشة بين الرجلين .

والذى هيأ لحمد أن يلحق ب أبي يوسف هو أن محمدًا كان موهوبًا وممتازًا في ذكائه وعقليته يقول عنه ابن العماد : كان محمد من أذكياء العالم ، ويقول الشافعى : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد لقلت ، لفصحته ، ولقد كتبت عنه وقر بغير ، ولو لاه ما اتفق لى من العلم ما اتفق .

وكان محمد معتداً بنفسه ، من الرشيد بحلقه يوماً فقام الناس كلهم إلا هو ، فسأل الرشيد : مالك لم تقم مع الناس ؟ فقال : كرهت أن أخرج من طبقة العلماء إلى طبقة العامة ^(١) ، وقد توفي محمد سنة ١٨٩ بالرّئيسي في نفس اليوم الذي توفى الكسائي فيه ، وكان قد صحب الرشيد إلى الرّئيسي فقال الرشيد فيما دفنته : العربية والفقه بالرأي اليوم .

ومحمد بن الحسن هو صاحب الفضل في تدوين مذهب أبي حنيفة ، وكتبه هي أقدم ما يعتمد عليه أساتذة المذهب وأتباعه حتى الآن ، وأهم ما كتبه محمد بن الحسن :

- ١ - كتاب الجامع الصغير ، وهي مسائل في الفقه يرويها عن أبي يوسف رأبى حنيفة وليس فيه استدلال .

(١) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ٢ ص ٨٧٢ - ١٧٣ .

- ٢ - كتاب الجامع الكبير وهو كسابقه ولكنه أطول منه .
٣ - كتاب المبسوط وهو أطول ما كتب محمد بن الحسن وقد جمع فيه آلها من المسائل التي استتبط أبو حنيفة أجوبتها .

وقد ألف محمد بن الحسن كذلك كتابين هما : كتاب «السير الصغير» ، وكتاب السير الكبير ، وهذا آخر ما ألف محمد ، ويبدو أنه ألفه بعد أن استحکمت الوحشة بينه وبين أبي يوسف ولذلك لم يذكره فيه ، وكان كلما احتاج للرواية عنه قال حدثني الثقة .

المذهب المالكي

تعريف بصاحب المذهب :

هو مالك بن أنس بن مالك ، وأصله من اليمن ثم انتقل أحد أجداده إلى المدينة فعاش فيها هو وذراته من بعده ، وولد مالك بها سنة ٩٣ هـ ولم يفارقها حتى مات بها سنة ١٧٩ هـ .

وقد تلقى مالك علومه على علماء المدينة ، وكان مشهوداً له بالذكاء والحنكة ، وأجمع الناس على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روايته ، ويقول مالك إنه لم يجلس لفتيا حتى شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم بأنه موضع لذلك ، ولما جلس مالك للتعليم والفتيا كان محط الانتظار ، وكان إماماً بارزاً يسعى له العظماء والعلماء للاستفادة من علمه وفضله ، ويقول عنه الإمام الشافعى : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد "آمن" على من مالك .

مكانته من الحكماء :

تفسر لنا القصص الآتية مكانة مالك من حكام عصره ؛ يقول الإمام

الشافعى : حسِّن لى أحد أبناء عمى من الزبيريين أن التحق بالإمام مالك بالمدينة لأنَّه أتعلم الفقه ، وكتت فى مكة فى ذلك الوقت ، فأخذت كتاب والى مكة إلى والى المدينة ليصحبنى إلى مالك بن أنس ، فلما قدمت المدينة أبلغت الكتاب إلى الوالى ، فلما قرأه قال : يا فتى ، إن مشيى من جوف المدينة إلى جوف مكة حافيا راجلاً أهون على من المشى إلى باب مالك بن أنس ، فلست أرى الذل حتى أقف ببابه . فقلت : أصلح الله الأمير ، إن رأى أن يتوَجَّه إليَّ ليحضره . قال : هيئات ، ليت أنى إذا ركبت إليه وأمسينا أنا ومن معى من تراب العقيق ثلنا بعض حاجتنا . . . وذهب الوالى مع الشافعى إلى دار مالك واستأذن في الدخول ، فسئل عن حاجته فشرحها ، فقال مالك : يا سبحان الله !! صار العلم يؤخذ بالوسائل ، وسمح للشافعى أن يلتحق به وارتدى الوالى ^(١)

ولما حجَّ الرشيد وذهب إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقى بالمدينة بضعة أيام أرسل خلالها إلى مالك ليحضر إليه فقال مالك : العلم يُتَسْعَى إلَيْهِ . فقال الخليفة : نعم والله لا نسمع إلا في بيته ، وسار إليه .

وقد ظل مالك جريئاً في الحق يقول ما يعتقد ولو أُوذى في ذلك ، فيبوى أن والى المدينة جعفر بن سليمان ضربه حينما قال إن البيعة لا تصح مع الإكراه ، وحينما أفتى بتحريم زواج المتعة الذى يقول به عبد الله بن العباس ، ولكن ما أنزله بمالك من إيذاء لم يدفعه ليرجع عن رأيه .

طريقته في استنباط الأحكام :

طريقة مالك في استنباط الأحكام يوضحها القاضى عياض بقوله : كان مالك يلزم تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدله في الوضوح ،

(١) ياقوت : معجم الأدباء ج ٦ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

فهو يقتضي نصوصه ، ثم ظواهرها ثم مفهوماتها ، ثم كذلك السنة على ترتيب متوافرها ومشهورها وآحادها ، ثم ترتيب نصوصها : ظواهرها ومفهومها ، ثم الإجماع ، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستباط منها .

فمالك يعود أولاً إلى القرآن ثم السنة وهي عنده وافرة كثيرة ، وبعد القرآن والسنّة يلجأ للإجماع ، أما القياس فهو آخر ما يلجأ إليه ، لأن القياس كما قلنا لم يكن كبير خطر في المدينة .

وكان مالك يقول بالصالح المرسلة كما سبق القول .

ولسنا بحاجة إلى الكلام عن تلاميذ مالك لأنّه هو بنفسه دوّن مذهبـه في كتابه (الموطأ) وطريقته في هذا الكتاب أن يبدأ الباب بذكر ما ورد فيه من أحاديث ثم ما فيه من أقوال الصحابة والتبعين وأحياناً يذكر ما عليه العمل بالمدينة ، ويضيف إلى ذلك شرحاً وإيضاحاً للمسألة التي يتكلـم عنها ، وقد حاول الرشيد أن يأمر الناس باتباع الموطأ ولكن مالـكا منعـه من ذلك وقال له : إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار فحدثـوا ، فعند كل بلد علم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : اختلاف أمتي رحمة ، وبهذا عدل الرشيد عن رأيه .

المذهب الشافعى

تعريف بصاحب المذهب :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع وإليه ينسب ، وينتهى نسبة إلى هاشم بن عبد المطلب ، وكانت أسرته تتيم بمكة ثم خرج أبوه إلى غزة بفلسطين لقضاء حاجة له فولد الشافعى هناك سنة ١٥٠ هـ ومات أبوه في فلسطين ، فعادت به أمه إلى مكة حيث نشأ يتيمـاً فقيراً ، حدثـ عن نفسه فقال : كنت يتيمـاً في حجر أمي مدفعـتـى إلى الكتاب ، ولـما حفظـت بعض السور كنت أقرـئ الصبيان بـدل المدرس نظيرـ تعليمـي . وبعد أن

حفظ الشافعى القرآن خرج إلى هذيل بالبادية ، وكانوا من أفسح العرب ،
محفظ عنهم الأشعار وأيام العرب ، وعاد بفصاحة نادرة ، فالتحق بالمسجد
ليتلقى لفقهه والحديث ، وقد برهن الشافعى في جميع هذه المراحل على ذكاء
نادر وعقورية ممتازة ، روى أنه أكمل حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ،
وحفظ الموطأ وهو ابن أحدي عشرة سنة ، وكان يقال له وهو ابن خمس
عشرة سنة : أفت يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتني ، وكان سفيان
ابن عيينة إذا جاءه شيء من الفتيا أو التفسير التفت إلى الشافعى وقال :
أسألاً هذا الغلام .

وقد مر بنا حديث التحاقه بالإمام مالك بالمدينة وسماعه منه وتلقيه
عنه ولذلك كان سفيان بمكة ومالك بالمدينة أكبر وأهم شيوخه .

الشافعى والخلفاء في عهده :

والتحق الشافعى في سبيل طلب العيش بعمل بالبيعن ، ولكنه هناك
اشتم بالتشيع فاستقدمه الرشيد إلى العراق حيث استطاع أن يدافع عن
نفسه دفاعاً أكسبه النجاة وأكسبه فوقها جائزة من الرشيد ، إذ قال
الرشيد : أدع من يقول إنى ابن عمه (يعنى الرشيد) وأصير إلى من
يقول إنى عبده (يعنى إمام الشيعة إذ كان يتسارع عن الإمام أنه ظل الله
في الأرض وأن الناس خلقوا لخدمته وتويد بعض أشعار شعراء الشيعة
ذلك كما تؤيده بعض كتبهم) .

المذهب التقديم والمذهب الجديد :

وقد أقام الشافعى بعد ذلك بعض الوقت بالعراق فاتصل بمحمد بن
الحسن ، وتلقى عنه ونظره ، وعرف منه مذهب أهل العراق في المقهى
والقياس ، ولما عاد إلى مكة عاوده الحنفيين إلى العراق فعاد لها سنة ١٩٥
بعد وفاة محمد بن الحسن ، ولذلك اتخذ بها هذه المرة مجلس الإمام والتقد

حوله التلاميذ ، وبقى بالعراق مدة سنتين أملأ خلالهما مذهبه العراقي أى مذهبة القديم ، ثم عاد بعد ذلك إلى الحجاز وفي سنة ١٩٨ قدم العراق للمرة الثالثة ولكن لم يطأ مقامه بها بل سافر إلى مصر فوصلها سنة ٢٠٠ ه واستقبله فيها عبد الله بن عبد الحكم أحسن استقبال ، ولتف حوله التلاميذ ، وأملأ عليهم مذهبة الجديد الذي يسجله في كتابه : « رسالة في أصول الفقه » و « الأم في الفقه » وظل الشافعى بمصر حتى توفي سنة ٢٠٤ ه وكان ولا يزال ذكره مكانة رفيعة عند المصريين ٠

والشافعى كمناظر يبلغ الفروة في أخلاقه ؛ إنه يناظر ليصل إلى الحقيقة لا ليحصل على النصر ، وقد أثر عنه في ذلك قوله : ما ناظرت أحدا إلا وأنا لا أبالي بيئن الله الحق على لسانى أو لسانه ، وكان أحمد بن حنبل يكثر من ذكر الشافعى والثناء عليه ولدعا له ؟ فقال له ابنه : أى رجل كان الشافعى ؟ فأجاب : الشافعى كالشمس للنهار ، وكالعلافية للناس ؟ فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما من عوْض ٠

طريقة الشافعى في استنباط الأحكام :

درن الشافعى طريقة في استنباط الأحكام في رسالته عن « أصول الفقه » ، ثم كتب كتابه « الأم في الفقه » حيث اتبع فيه هذه الطريقة وطبقها ، فليس من الصعب علينا إذًا أن نقتبس طريقة تلك :

كان الشافعى يحتاج بظاهر القرآن ما لم يقم لديه دليل على أن المقصود غير الظاهر فيتبعه ، وبعد القرآن يتبع السنة ، وهو يدافع عن السنة دفاعا قويا ويرى أنه لا يمكن أن يترك السنة إلى غيرها مسادمت موجودة ، وخبر الآحاد عنده معمول به مadam راويه ثقة ضابطا ، ومadam الحديث متصلة برسول الله ، ولا يلزم عنده في خبر الآحاد ما اشترطه مالك من عمل يؤيده ، بل إن الحديث وحده كاف ، وبعد ذلك يجيء الإجماع ،

وهو يفسره تفسيراً معقولاً فيقول إن الإجماع هو عدم العلم برأى مخالف ، أما العلم بالإجماع فلا يشترط عند الشافعى إذ أنه صعب عسير .

فيإذ لم يوجد الإجماع أيضاً عدم للقياس على أن يكون له أصل معين ، ولم يقبل الشافعى الاستحسان الذى قال به العراقيون ولا المصالح المرسلة التى قال بها مالك .

ندوين مذهبه :

دون محمد بن الحسن مذهب أبي حنيفة ، ودون مالك الموطاً وإن كان في لحقيقة إلى الحديث أقرب ، أما الشافعى ، فقد دون مذهبه في المقه بنفسه في كتابه الجامع (الأم) ويعتبر الأم كتاباً فذا من ناحية أسلوبه وعرضه ، وهو يحوى أهم الآراء الفقهية التي ظهرت في عصره ، وموقف الشافعى منها ، كما يحوى آراء أخرى جديدة قال بها الشافعى ، وقد أتيح للشافعى أن ينشر مذهبه بنفسه أيضاً ، وذلك بسبب الرحلات الكثيرة التي قام بها في عدة نواح في العالم الإسلامي .

أحمد بن حنبل

تعريف بصاحب المذهب :

هو أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني البغدادي ولد سنة ١٦٤ هـ في بغداد ونشأ فيها ، وتلقى العلم وسمع الحديث من خيرة العلماء والمحدثين في عهده ورحل عدة رحلات للسماع والطلب .

وقد برع في الحديث براعة خاصة واستكثر من جمعه وحفظه حتى صار إمام أهل الحديث في عصره ، وجمع إلى الحديث علماء وخلفاء سمعاً ، وسمع من الإمام الشافعى واستفاد منه كثيراً حينما كان الشافعى بالعراق ، وقد قال عنه الإمام الشافعى : خرجت من بغداد فما خلقت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل .

ابن حنبل والخلفاء في عهده :

مرت بأحمد بن حنبل محنۃ قاسیة أحاطت به حوالي خمسة عشر عاما ، تلك هي ما يعرف بمحنة خلق القرآن ، فقد أراد الخليفة المأمون أن يُنْزِل العلماء على رأى المعتزلة الذي اعتنقه الخليفة وهو الرأى القائل بأن القرآن مخلوق ، وسار المعتصم والواشق سيرة المأمون في هذا الأمر ، وخضع لإراديهم بعض العلماء ، ولكن أحمد بن حنبل كان يعتقد أن القرآن قدیم ، وتمسك برأيه على الرغم من الإهانة البالغة والاعتداء القاسى الذي نزل به ، ونحن بصرف النظر عن قوته رأى ابن حنبل أو ضعفه نجاشه لأنَّه تمسك بمعتقداته ولم يتزحزح عنه قيد أنملة ٠

طريقته في استبطاط الحكم :

يذكر ابن القيم أنَّ أحمد بن حنبل كان يعتمد في تدوين مذهبة على خمسة أصول هي :

١ - النص من الكتاب أو الحديث ، فمتى ظفر بنص في المسألة أفتى بموجبه دون التفات إلى ما يخالفه ولو كان من كبار الصحابة ، ولهذا لم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية بتورث المسلم من الكافر عندما صح الحديث المانع من التوارث بينهما لاختلاف الدين ٠

٢ - فتوى الصحابي عند عدم النص ، فإذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يَعْرِف لها مخالفاً منهم لم يتجاوزها إلى رأى آخر ، دون أن يدّعى أن ذلك إجماع ، بل يقول تورعاً إيه لا يعلم شيئاً يعارض هذه الفتوى ٠

٣ - إذا تعدد الآراء من الصحابة في الأمر الواحد لجأ إلى اختيار أقربها من الكتاب والسنة بمعنى أنه لا يخرج عن رأى من هذه الآراء ، وكان يتوقف أحياناً عن الفتوى إذا لم يوجد مرجحاً لأحد تلك الآراء ٠

٤ - الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف ، مرجحاً له على القياس

ما دام ليس هناك أثر آخر يدفعه ولا قول صحابي ، ولا إجماع على خلافه .

٥— وإذا لم يجد شيئاً من هذه الأصول الأربع لجأ للقياس للضرورة .

فأحمد بن حنبل على هذا رجل حديث أكثر منه رجل فقه ، وللهذا عده بعضهم من المحدثين أو من فقهاء المحدثين لا من الفقهاء إطلاقاً .

تذويب مذهبة :

أحمد بن حنبل كالشافعى في هذه المسألة فقد كتب كتابه المسند ، وقد سبق أن أشرنا إليه في كتب الحديث ، وقد جمع فيه ابن حنبل نحو أربعين ألف حديث ، وقد اشتملت هذه الأحاديث مسائل الفقه وأبوابه ولكن الكتاب ليس مرتبًا على أبواب الفقه .

التشريع بعد عصر المذاهب

كان التشريع في مطلع الإسلام — كما سبق القول — بسيطاً لا تعقيد فيه ، مقصوراً على الإجابات عما يعنّه من حاجات وما يقع من أحداث ، وقد سبق القول إن الصحابة ما كانوا يسألون رسول الله إلا عما ينفعهم ، وكان عمر بن الخطاب يلعن من سأله عما لم يكن .

وقد سارت هذه السياسة حتى جاء عصر المذاهب الأربع ، وفي هذه العصر تغير نظام التشريع تغييراً شديداً فقد سار الأئمة الأربعه وتلاميذهم الأقربون على سياسة جديدة ، فقد أطلقوا لخيالهم العنان ، وبدعوا يقتربون الأسئلة ويفترضون الفروض ويضعون لها الأجوبة حتى تكون لهم من ذلك آلاف المسائل ، منها ما يمكن عقلاً حدوثه ، وكثير منها لا يحتمل العقلَ تصوّره ، واتسعت هذه الفروض والاحتمالات حتى تسللت أبواب الفقه جمِيعاً وبخاصة بباب الطلاق ، والذي يقرأ هذا الباب يجد صوراً تدعو إلى الضحك والتفككية إذ لا يمكن أن يتلاعب الرجل في مسألة الطلاق بالألفاظ على هذا الوضع^(١) وفيما يلى أمثلة قليلة من هذا النوع .

- ١ - لو وقع في الدار حجر ف قال الرجل لزوجته إن لم تخبريني هذه الساعة من رماه وإن فأنت طلاق ، فإن قالت : رماه مخلوق لم تطلق ، وإن قالت : رماه آدمى نظرٍ لجواز إن يكون رماه المهواء أو هرة .
- ٢ - لو قال أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة أو اثنتين لم يقع المستثنى ، فإن قال أنت طلاق ثلاثة إلا ثلاثة وقع الثالث للاستغراف .

- ٣ - لو قال أنت طلاق إن شاء الله فإن قصد التبرك أو كان مما تجرى المشيئة على لسانه وقع الطلاق ، وإن قصد التعليق لم تطلق لأننا لم

(١) يراجع في هذا الموضوع كتاب « المجتمع الإسلامي » للمؤلف .

(م ١٤ - التشريع والقضاء)

نتحقق وجود المتشيئه ، فلو قال أنت طالق أن شاء الله بالفتح يفرق بين عارف النحو وغيره فتقطع إذا كان عارفا بال نحو وإلا فلا .

وهناك مسائل فرضية طويلة معقدة يضيق بها هذا الكتاب ، وعلى كل حال فقد ترك هؤلاء ذخيرة واسعة لم جاء بعدهم ، كأنما كانوا يقصدون أن يريحوا من سبجيء بعدهم من العلماء والفقهاء .

وكان هذا من أهم الأسباب التي تسبب عنها وقف اجتهاد العلماء فيما بعد ، لأنهم وجدوا فيما تركه علماء هذا العصر كل ما يحتاجون إليه ، ومن هنا بدأ عصر التقليد ، واتبع الفقهاء هذه المذاهب الأربع وتعصبو لها ، ونسوا صور الاجتهاد التي قام بها الصحابة وبخاصة عمر بن الخطاب ، ونسوا ما قاله أصحاب المذاهب أنفسهم يحثون الناس على الاجتهاد والتفكير ، نسوا قول أبي حنيفة : إنى آخذ بكتاب الله فسنة رسوله فإذا لم أجدهما نظرت في قول الصحابة فأخذت قول من شئت فإذا ما انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبي والحسن وابن سيرين فلى أن اجتهد كما اجتهدوا . ونسوا قول مالك : ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونسوا أن الشافعى بعد أن أملى مذهبة ببغداد وسار إلى مصر أملى مذهبة الجديد متلقاً مع المظروف الجديدة حيث واصل اجتهاده ورأى أنها تستدعي تغييراً في بعض ما كتب ببغداد مع قصر المدة بين كتابة المذهبين (حوالي خمس سنوات) ونسوا ما قاله أحمد بن حنبل ، وقد سئل عن رأيه ورأى الأوزاعي في مسألة ما : لا تأخذوا بقولي ولا بقول الأوزاعي ولكن خذوا من المعين الذي أخذنا منه ، واجتهدوا كما اجتهدنا .

ويقول الأستاذ الخضرى (١) « لا شك أنه كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون ، فالمجتهدون هم الفقهاء الذين

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٣٣ .

يدرسون الكتاب والسنة ويكون عندهم من المقدرة ما يستبطون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها ، والقلدون هم العامة الذين لم يستغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط ، فمهلاه كانوا إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى فقيه من شفاهه بلدتهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتئهم ، أما في هذا الدور فإن روح التقليد سرت سرياناً عاماً واشتركت فيها العلماء وغيرهم من الجمورو ، فبعد أن كان مرید الفقه يستغل أولاً بدراسة الكتاب ورواية السنة للذين هما أساس الاستنباط صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استتبط بها ما دونه من الأحكام ، فإذا أتيتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلو به همته فيؤلف كتاباً في أحكام إمامه ، ولا يستجيز الواحد منهم أن يقول في مسألة قولًا يخالف ما أفتى به إمامه لأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه .

« بل بلغ بهم الأمر إلى أن يجعلوا الأصل فرعاً والفرع أصلًا فأصبحوا يتذذلون رأى الإمام أصلًا فإذا خالفته آية أو حديث فهما مؤولان أو منسوخان ، وفي ذلك يقول أبو الحسن عبد الله الكرخي : كل آية تختلف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ .

« وقول الكرخي هذا يختلف تماماً مع ما سبق أن روينا من أن الفقهاء الأول كانوا يبدون رأيهم ثم يظهر لهم حديث فيعودون إلى الحديث ويبلغون رأيهم ، وأين قول الكرخي من قول غير واحد من الأئمة الأربعية : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وأاضربوا بقولى عرض الحائط » .

أسباب وقف الاجتهاد :

وتعود لاستكمال الأسباب التي دعت إلى وقف الاجتهاد وهي :

- ١ — ذكرنا آنفاً السبب الأول وهو أن عصر الأئمة قدم ذخيرة واسعة لجأ إليها الفقهاء من بعدهم دون أن يجدوا داعياً وحاجة لمزيد من البحث .
- ٢ — قوة هذه المذاهب وكثرة متبعيها من الفقهاء وشهرتها بين الجماهير حتى ماتت مذاهب أخرى كانت قد وُضعت فعلاً وقد أشرنا إلى بعضها فيما سبق ؟

ولهذا أحشّ الفقهاء ان محاولتهم كتابة مذاهب جديدة أو قتراح حل جديد لمسألة ما سيكون جهداً ضائعاً ، ولن ينال قبولاً أو تأييداً من الجماهير ، ثم أصبح الاتباع عادة ، واختفى الاجتهاد ، وعم الكسل الذهني حتى في المسائل التي لم يضع لها الأئمة السابقون حلولاً .

٣ — كان القاضى فيما سبق حر البحث ، ولكنه كان بجانب ذلك موثقاً به عدلاً ، ثم جاء زمن كان القاضى عرضة للمميل والمهوى ، فلم يترک له الاجتهاد وحدّد له ما يُعرف الآن بالقانون ، فأصبح عليه أن يتبع المذهب المحدد ، وأن يستعين في قضائه بأدلة هذا المذهب ، وتحديد أحد المذاهب الأربع ليتبعه القاضى في فتاواه ، جعل الناس يتوافقون على دراسة هذه المذاهب حتى يكونوا أهلاً لتولى القضاء .

٤ — ولعل الضعف السياسي الذى منيت به الأمة الإسلامية وتسلط الأتراك المماليك عليها أو البويميين أو الأتراك العثمانيين وأمثالهم كان من الأسباب التى هيأت لضعف فكري وقللت ثقة العلماء بأنفسهم فلهم يستطيعوا أن يكونوا أحرار الفكر في جو من العبودية والذلة .

كلمة كنامية

تشمل هذه الكلمة دراسة سريعة عن أربع نقاط مهمة هي :

- أولاً — صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان .
- ثانياً — مميزات التشريع الإسلامي .
- ثالثاً — بوادر العودة للاجتهاد .
- رابعاً — الغربيون والتشريع الإسلامي .

و سنقول كلمة عن كل من هذه النقاط :

أولاً — صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان :

من المبادئ الإسلامية الهامة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، وهذا وإن كان مبدأ مسلماً به فإن العلماء يرون لتحقيقه عملياً ضرورة تطور التشريع الإسلامي وضرورة استمرار دراسة مصادر ذلك التشريع بعمق مع استمرار دراسة المجتمع و حاجياته للتوفيق بين التشريع و حاجيات المجتمع الإسلامي .

وقد سال أبو حيان التوحيدي مسكيويه : لماذا كان أحد الفقهاء يقضى في مسألة بحلها ويقضى فقيه آخر بحرمتها ؟ فأجابه مسكيويه بأن ذلك قد يكون لاختلاف الزمان أو المكان ، فقد يكون الشيء حلالاً في زمن أو مكان وحراماً في زمن آخر أو في مكان آخر .

وسائل أبو حيان مسكيويه سؤال آخر هو : هل الأحكام الشرعية متفقة مع مصالح العباد ولا تخرج عنها ؟ فأجاب مسكيويه : نعم وبخاصة في المعاملات فإذا تبين أن نوعاً من المعاملات لا يتحقق مصالح العباد في وقت من الأوقات أجاز الاجتهاد تغيير الحكم ، أما في العبادات فيجب أن ن فعل

كما أمر الله إذا لم نفهم علته هدام رضاء الله في ذلك . أما إذا نصّ على
الطلة فيها فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً .

ويدلل الأستاذ أحمد أمين^(١) على صحة الاجتهاد وضرورته بما يلى :

١ - قوله تعالى : « لَعَلَّكُمْ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ » وليس الاستنباط
إلا الاجتهاد .

٢ - ما فعله أبو بكر من استشارة الصحابة فيما لم يجده في القرآن
أو حديثاً .

٣ - عمل عمر في مقابلة الأحداث الكثيرة التي واجهتها الدولة في
عهده بسبب التوسيع والفتواح .

٤ - إجماع الأمة على وقوع الاجتهاد وعدم اعتراضهم عليه .

٥ - لو وقف الاجتهاد لوقف المسلمين جامدين لأن المدنية تخلق
أحداثاً جديدة ، ولو لم نقابل ذلك بالاجتهاد لنرى ما يتافق منها مع ديننا
وما لا يتافق ، لوقفنا أمامها حيارى .

٦ - كل عصر تتغير ظروفه فما تقاد تمرّ عشر سنين أو عشرون
سنة حتى يحدث ما يغيّر النظر ، فكيف إذا مر ألف عام ، وهذا التغيير هو
الحكمة في النسخ ، وهو أيضاً ما دعا الشافعى أن يعدل عن مذهبـه
الذى وضعه في العراق في كثير من المسائل ويضع مذهبـاً آخر له في مصر
يسمـيه المذهب الجديد ، والفرق بين المذهبـين هو في الحقيقة فرقـ البيئة
أو فرقـ "نشأ من أن الشافعى علم في مصر ما لم يكن قد علم في العراق .

٧ - من أدلة الاجتهاد أيضاً أن أئمة المذاهب اجتهدوا وأوصـوا
بالاجـتهاد ولم يغلـقـ بـابـ الـاجـتهـادـ إلاـ منـ جاءـ بـعـدـهـ مـمـنـ هـمـ أـقـلـ عـلـماـ
وشـجـاعـةـ .

٨ — إننا إذ نظرنا إلى ما عندنا من قوانين مدنية رأيناها تتغير بغير التصور لأن التغير من طبيعة القوانين ومن طبيعة الحياة الاجتماعية والله سبحانه وتعالى عالم بما يحدث في الأزمان المختلفة ، ولهذا لم يقرر للنبي ﷺ حكم المستقبل في جزئيات ، لأن قيمة الحكم تابع لعصره ، فإذا لم يوافق العصر كان نابياً .

ويقول الأستاذ عباس العقاد^(١) وينبغي أن يكون الاجتهاد جائزاً في كل عصر ، بل فريضة واجبة على كل من يخاطبه القرآن الكريم ويأمره بالتعقل والتفكير والعمل بما يؤمر به عن فهم ودراسة ، كما استجاب لذلك عمر بن الخطاب ، ومذهب الفضلاء لما ذكر في هذا أرجح من مذهب القائلين بإيقاف باب الاجتهاد في عصر من العصور ، ومن الخطأ أن يُعقل باب الاجتهاد مع فتح باب التكاليف .

هذا وينبغي أن يتضح أن هناك في الإسلام تشريعات صالحة بذاتها لكل زمان ومكان كنظام المواريث والحرمات في الزواج ، وتشريعات قدّمتها الإسلام في إطار عام^{*} وللناس أن يطوروها في نطاق هذا الإطار ، كالشوري فهو عامة ، ويمكن أن تكون بمجلس أو مجلسين لفترة قصيرة أو طويلة . وهناك نوع ثالث تركه الإسلام للعقل البشري لتطويره حسب مقتضيات الأحوال كالزراعة والصناعة والتجارة ولا يحكمها إلا الخير العام كعدم الربا وعدم زراعة ما يضر الإنسان كالأفيون .

ثانياً : مميزات التشريع الإسلامي :

يكون التشريع ديمقراطياً ممتازاً إذا توفرت له صفة العموم ؛ في مصدره وفي تطبيقه . أي أن يكون مصدر التشريع عاماً فليست هناك

(١) الديمقراطية في الإسلام ص ١١٣ .

جماعة خصصت بالجنس أو الدم ووكل لها أن تشرع للناس وقصّررت مهمة التشريع عليها ، وكذلك إذا كان التشريع الديمقراطي عاماً في تطبيقه ، أي أنه ينفذ على الناس جميعاً لا فرق بين جنس وجنس ولا بين لون ولون ولا طائفة وطائفة .

والتشريع الإسلامي من هذا النوع لأنّه عام المصدر وعام لتطبيقه ، فمصدره الكتاب والسنة ، وليس هناك طائفة خاصة مغلقة لفهم الكتاب والسنة ثم للزيادة على ما في الكتاب والسنة ، بل إن كل مسلم له من المعرفة والمعلم ما يؤهل له هذه المكانة فهو أهل لها .

والتشريع الإسلامي عام التطبيق أي يطبق على جميع الناس لا فرق بين عظيم وصغير ولا بين غنى وفقير ، وهو هو الرسول يقول : أيها الناس من كنت جلت له ظهراً فهذا ظهرى فليجلده ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد مني ، ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه وقال عليه السلام : لما سأله أئمه أن يعنى خاطمة المخزومية من العقاب : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد .

وحينما سوى عمر بين الملك الغساني جبلة بن الأبيهم وفرد من أفراد المسلمين وحكم على الملك بالقود قال الملك : أتسوّى بيننا وأنا ملك وهو سوق ؟ قال عمر : سوّي الإسلام بينكم .

ومن ميزات التشريع الإسلامي ما سبق أن شرحناه أيضاً من البسيط والمسؤول قال الله تعالى : ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر : وقال : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها : وقال : فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه .

وقال عليه السلام : أعظم المسلمين جرماً من سأّل عن شيء لم يتحرجُّم على المسلمين فحرّجُّهم عليهم من أجل مساعاته .

وروى أن رسول الله ﷺ ما حشيشرَ بين أمرفين إلا اختار أيسرهما مالم ي يكن إثما فلن يكن إثما كان أبعد الناس عنه ٠

ومن حِكْمَ الفقهاء : إن المشكلة تجلب التيسير ٠ والضرورات تتبع المحظورات ٠ و : العادة المطركدة تنزل منزلة الشرط : و : أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (١) ٠

ومن مميزات التشريع الإسلامي خصبة مباحثه ، واتساعها ، وشمولها ، وقدتها ، وظهور الفائدة فيها ، فالميراث - مثلاً كما جاء في التشريع الإسلامي نظام دقيق شامل تتضمن فيه العدالة والدقة ، وهو بلا شك يفوق أي نظام معمول به للميراث في كل دول العالم مما كانت حضارتها ، وقد بدأت بعض الدول الغربية توجه عنانها خاصة لدراسة نظام المواريث في الإسلام ، ودراسة التشريع الإسلامي بوجه عام لامكان الانتفاع بما في الإسلام من تشريع وقوانين ٠

(١) عباس العقاد : الديمocrاطية في الإسلام ص ١٠٩ ٠

المملكة العربية السعودية نموذج طيب

والتشريع الإسلامي حقق على مر التاريخ نجاحاً عظيماً ونتائج طيبة ، ولدينا في العصر الحديث نموذج رائع لنجاح هذا التشريع ، فلقد طبق في المملكة العربية السعودية فأحدث نجاحاً عظيماً لخدمة السكان وخدمة المجتمع ، يقول الجبرتي^(١) : إن فكر محمد بن عبد الوهاب عندما سيطر على الحجاز أمنت السبل وانقطع قطاع الطرق الذين كانوا يُثْنِّزُونَ عن الناس بالحجاز ، وتبع ذلك أن انخفضت الأسعار ، وكثرت الأطعمة .

ويستطيع من يزور المملكة العربية السعودية أن يرى آثر التشريع الإسلامي بها أمناً واطمئناناً وهدوءاً ، ويمرى المتاجر فاتحة أبوابها وقت الصلاة وليس هناك من يحرسها ، ويرى القوافل وهي تخترق البلاد ، وتقتحم الفيافي آمنة سعيدة ، ولو قرئ ذلك بال曩ى لأدركنا الفرق الكبير ، فقد أثبتت المراجع وأحاديث الناس صوراً مروعية من النهب والسلب التي كان يتعرض لها الحجاج ، ولم تكن قوافل الحراسة قادرة على حماية الحجاج من سطوة المعذبين .

وقد أثبتت إحصاءات الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ - ١٩٧٣ أن المملكة العربية السعودية ليس بها قتل " عمداً " ، ولا خطف ، ولا سرقة منازل ، أو مصالح حكومية ، ولا رشوة ، وكل ما يوجد بها من الجرائم هو حوادث السيارات وبعض ألوان الشجار . وليس هناك دولة أخرى بالعالم تنافس المملكة العربية السعودية في هذا المجال .

إن التشريع الإسلامي يوم ينفذ هنا وهناك سيخلق جوًّا من الأمن والصفاء والخير في طول البلاد وعرضها .

(١) تاريخ الجبرتي ج ٤ هـ ٦ - ٥

ثالثاً - بواحد المودة للأجتهاد :

لم يستسلم المسلمون للتقليد الذي كان طابع التشريع بعد عصر المذاهب ، وعرف كل عصر من العصور الإسلامية الحالكة رجالاً شاروا على التقليد ، ودقوا بباب الاجتهاد ، ومن مؤلأ : الغزالى ، وابن تيمية ، وابن القاسم ، وابن خالدون وسواهم ، فلما أطل العصر الحديث اتجهت الحكومات لإحياء الاجتهاد في كثير من الأحوال ، وكان من ذلك ما قامت به الحكومة العثمانية التي جمعت طائفة من كبار العلماء وكلفتهم وضع قانون في المعاملات المدنية ، يُستَّركِطُ من الفكر الإسلامي غير مقيد بالمذاهب المعروفة ، ومناسباً لروح العصر ، وأنثر هذا الجهد قانوناً سُمِّي « مجلة الأحكام العدلية » وقد صدر هذا القانون سنة (١٨٦٩) ٠

وفي مصر منذ مطلع العشرينات هبت حركة لعدم التقييد بمذهب أبي حنيفة في المحاكم الشرعية ، وأثمرت هذه الحركة القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية استمدت من المذاهب الأربع جميعاً ٠

وكانت تلك خطوة مهدت الطريق لخطوة أهم ، هي القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية غير مقيدة بالمذاهب الأربع ، بل معتمدة على غيرها من المذاهب الإسلامية أيضاً ٠

ثم جاءت خطوة أشمل وأعظم ، فقد صدر قانون سنة ١٩٣٦ الذي لم يقف عند المذاهب المعروفة ، بل اعتمد على آراء الفقهاء الآخرين ، كلما كانت هذه الآراء أكثر ملائمة لمصالح الناس ولتطور الاجتماعي (١) ٠

وأنشئ في السنتين مجمع البحوث الإسلامية ، وعنى بدراسة كثير

(١) انظر خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي : للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٣ و ١٠٤ ٠

من الموضوعات الجديدة التي لم يطرقها الباحثون من قبل واتّخذ فيها قرارات ذات بال مثل : الملكية الخاصة وتنظيمها ، ومثل التأمينات ، ونظام المعاشات ، وكثير من المعاملات المصرفية وتنظيم النسل ، وغير ذلك من الموضوعات ، والأمل كبير أن يعود المسلمون إلى مصادر التشريع الإسلامي ليستندوا منها القوانين للبلاد الإسلامية في جميع الشئون ، فذلك وحده مصدر الخير ، وهو السبيل الذي رسمه الله وليس لنا إلا الاستجابة له « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »^(١) وقد كررنا هذه الدعوة عدة مرات في هذا الكتاب لأنها هدف ينتبه كل من عرف سمو التشريع الإسلامي وعظيم جدواه .

رابعاً - الغربيون والتشريع الإسلامي :

من الذي ينتهي على التشريع الإسلامي ؟ ومن الذي يهاجمه ؟

في اعتقادى أن الإجابة الصحيحة عن هذين السؤالين هي أن من يعرف التشريع الإسلامي ينتهي عليه ، ويتمسك به ، ويدعوه له ، وأن من يجهل التشريع الإسلامي قد يهاجمه ويحاول أن يتتجاهله .

وكتيرون من المسلمين يجهلون التشريع الإسلامي فيما يحيونه ، ومثلهم كتيرون من غير المسلمين ، ولكن هؤلاء وأولئك - إذا تعرفوا على هذا التشريع - دافعوا عنه وتعلقا به .

ومعنى هذا أن المخربين المسلمين هم المسؤولون إذا لم يشرحوا التشريع الإسلامي وإذا لم يبرزوا ما فيه من جمال وشمول وروعة ، وعندما ننتبع الغربيين نجد أن من يتعرّف منهم على التشريع الإسلامي

(١) المائدة الآية ٤٥ .

سرعان ما يبدى إعجابه به وإحاله له ، ويمكننا أن نسوق شواهد على هذا الكلام :

— في سنة ١٩٣٢ عقد بlahai (في هولندا) مؤتمر للقانون المقارن ، وكان نصيب الشريعة الإسلامية في هذا المؤتمر ضئيلاً ، لم يتجاوز لفترة في بحث الدكتور على يدوى الذى كان موضوعه « العلاقة بين الأديان والقوانين » ومع هذا فقد انتبه أعضاء المؤتمر لما في البحث من تشويق وإثارة للتعرف على مزيد من التشريع الإسلامي ، فوافق المؤتمر بالاجماع على اقتراح بأن تشمل الدورة التالية للمؤتمر دراسة مفصلة للتشريع الإسلامي كمصدر للقانون المقارن .

— وفي سنة ١٩٣٧ انعقدت الدورة الجديدة للمؤتمر سالف الذكر ودُعِيَ لشهادته ممثلان للإمام الشرييف ، فاختار الأزهر صاحبى الفضيلة الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الرحمن حسن ، وقدما في المؤتمر بحثين ؛ أولهما عن المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية في نظر الإسلام ، والثانى عن علاقة القانون الرومانى بالشريعة الإسلامية .

وقد لاقت هذه الدراسة كل الاعجاب والتقدير ، فأصدر المؤتمر القرارات التالية :

- ١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .
- ٢ - اعتبار الشريعة الإسلامية هيئه صالحة للتطور .
- ٣ - تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر واعتباره مرجعاً نقرياً .
- ٤ - اعتبار التشريع الإسلامي قائماً بذاته وليس مأخوذًا من غيره (وذلك استجابة للبحث الثاني الذي برهن على أن الشريعة الإسلامية ليست امتداداً للقانون الرومانى) .
- ٥ - استعمال اللغة العربية في المؤتمر في دوراته المقبلة .

— في سنة ١٩٤٨ انعقد مؤتمر المحامين الدولى ببل Zahay واتسربت فيه ٥٣ دولة وكانت التشريعية الإسلامية من اهم الموضوعات التي تدارسها المحامون ، وأوصى هذا المؤتمر بنبذة دراسة التشريعية الإسلامية دراسة مقارنة .

— في سنة ١٩٥١ حصلت كلية الحقوق بجامعة لسربون بباريس أسبوعاً لدراسة الفقه الإسلامي ، اعدت له موضوعات محددة ليكتب فيها المسلمون وغيرهم ، كما دعت المسلمين للحatabe في أي موضوع يتصل بالتشريع الإسلامي ، وقد أقيمت في هذا الأسبوع من موضوعات عن :

- ١ - إثبات الملكية .
- ٢ - نزع الملكية للمصلحة العامة .
- ٣ - المسؤولية الجنائية .
- ٤ - تأثير المذاهب الاجتهادية بعضها في بعض .
- ٥ - الربا في الإسلام .

وكان نقيب المحامين في باريس رئيساً للمؤتمر في جلسته النهائية ، واختتم أعمال المؤتمر بكلمة قال فيها :

لا أرى كيف أوفق بين ما كان يصور لنا من جمود الشريعة الإسلامية ، وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متغيرة ، وبين ما سمعته في هذا المؤتمر مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الإسلامية من عمق ، وأصلحة ، ودقة ، وكثرة تفريع ، وصلاحيّة لقابلة جميع المشكلات .

وانتهى الأسبوع بالقرارات التالية :

- ١ - مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة قانونية تشريعية لا يماري فيها .

٢ - اختلاف المذاهب يحوى ثروة تشريعية هي مناط «إعجاب» ، ومنها يستجيب الفقه الإسلامي لجميع مطالب الحياة ، وأنهى المؤتمر باللائمة على فقهاء الإسلام في العصر الحالي لأنهم لم يسيروا سيرة عصر النهضة الذي كان الاجتهداد بارزاً فيه .

وأصدر المؤتمر التوصية الآتية : إخراج موسوعة للفقه الإسلامي تعرض فيها المبادئ والنظريات مبوبة تبويباً عصرياً .

وقد تبنت مصر القرار «الأخير» بصدارت هذه الموسوعة باسم «موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي» ثم أصبحت تسمى «موسوعة الفقه الإسلامي» ولكنها لأسف تتغدر في تحظيطها وتنفيذها .

ذلك هو رأي الفقهاء ورجال القانون الغربيين في التشريع الإسلامي ، وهو يبرز التحول العظيم من تجاهل الشريعة الإسلامية إلى إعجاب بها ، وأن هذا التحول كان وليد التعرف على هذه الشريعة الغراء ، فلنبدل أقصى الجهد في التعريف بها ، ولنبرز العزم والتصميم على اتباعها والتمسك بها ، ويسعدني أن «موسوعة الحضارة الإسلامية» قد عرضت من التشريع الإسلامي جوانب مهمة في السياسة والاقتصاد والتربية والتعليم والحياة الاجتماعية وال العلاقات الدولية والقضاء .

لحة من الدراسة المقارنة عن التطور في الأديان

المنا فيما سبق بالحديث عن التطور في التشريع الإسلامي عن طريق الاجتهاد ، ولما كان الباحثون المحدثون يؤمنون بالدراسات المقارنة ، فإن ذلك يقودنا إلى أن نعرض نوعاً من التطور الذي حدث ويمكن أن يحدث في الإسلام ، ونقارن ذلك بالتطور في غير الإسلام من الأديان :

وقد أوردنا فيما سبق الحوار الذي دار بين أبي حيان التوحيدي وبين مسكونيه ، وفي ذلك الحوار أتفى الأخير بأن الشيء يكون حراماً في زمن وحالاً في زمن آخر تبعاً للظروف والصالح العباد ، وقرر أن الأحكام الشرعية تتفق مع مصالح الناس وبخاصة في المعاملات ، فإذا تبين في أي وقت من الأوقات أن نوعاً من المعاملات لا يحقق مصالح العباد فإن الاجتهاد يستطيع تغيير الحكم^(١) .

وهناك في الإسلام أمور لا تخضع للإجتهاد ، وهي تلك الأمور التي جاءت فيها نصوص قطعية لا تحتمل التأويل ، وفي قمتها التوحيد المطلق ، والإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، وكذلك الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وأيّتاء الزكاة ، وقدرها ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع ، وهناك أدلة قاطعة على وجوب هذه الأصول وإنها لا تحتمل الإجتهاد للاعتماد لكل زمان ومكان .

وهناك فروع كثيرة تخضع للإجتهاد وقد ذكرنا فيما سبق نماذج لها كاستثناء السمك من تحريم الميتة ، وكايقاف إعطاء نصيب المؤلفة قلوبهم لجماعة اعتادوا على ذلك بعد أن قوى الإسلام واشتد والتزام هؤلاء أن يعملوا كما يعمل المسلمون ، وألا يكون هذا النصيب حقاً ثابتنا دائمًا لهم ،

(١) انظر يوم الإسلام للأستاذ محمد الدين بن عبد الله - ٢٠٥ - ٢٠٦ .

وكالاجتهاد في بعض حالات الميراث التي تحتمل الاجتهاد كتصنيف الأم مع الأب وأحد الزوجين إذا لم يوجد أولاد ، وكتصنيف الأحفاد من جدهم إذا مات أبوهم قبل الجد ، وكزواج المسلم من كتابية في ظروف صراع بين المسلمين وأهل الكتاب . وهكذا .

تلك هي الحقيقة الأولى فيما يتعلق بالاجتهاد في التشريع الإسلامي ؛ أن يكون في الفروع التي لا يوجد فيها نص قطعي الدلالة .

والحقيقة الثانية أن الذي يقوم بالتطور والاجتهاد في الإسلام هم العلماء المسلمين ، أي أن الاجتهاد حق العلماء المسلمين الذين درسوا مصادر الشريعة الإسلامية دراسة واعية ، وانتسبت ثقافتهم وخبرتهم بالحياة حولهم ، مع خلق طيب ، وقد حكم ، ومعنى هذا أن كل مسلم له الحق أن يتعلم ، وأن يصل إلى مرحلة الاجتهاد .

ذلك هو مدى الاجتهاد في الإسلام ، وأولئك هم الذين يقومون به ، أما الاجتهاد والتطور في الأديان الأخرى ، سماوية أو وضعية فقد اتجه اتجاهها مخالفًا تماما ، ففي البوذية والزرادشتية والمسيحية وصل الحال بالتطور إلى تأليه بودا وزرادشت وعيسى ، وذلك هو قمة الانحراف ، فلم يعرف التاريخ الحق أن أحداً من هؤلاء أدعى الألوهية ، وإنما كان الأولان مصلحين اجتماعيين ، وكان الثالث رسولًا ، ولكن البشر هنا وهناك تطوروا بالأديان والأنوار حتى جعلوا من أنفسهم صناعاً لملائكة .

تلك نقطة خلاف واسعة بين التطور في الإسلام ، والتطور في غيره من الأديان ، فالتطور في الإسلام يتوقف عند الفروع لتحقيق مصالح العباد ، أما التطور في هذه الأديان فقد اتجه إلى الصليب والأساس ، حتى صنع الآلهة .

وهناك نقطة أخرى هي أن التطور في هذه الأديان ليس حقاً للناس جمِيعاً ، وإنما هو حق القسس والكهنة فقط ، وليس لأى مسيحي مثلًا أن

يتعلم المسيحية ، وأن يصل إلى مرحلة الاجتهاد ، فاللدين المسيحي لا ينبع إلا من كنيسة روما ، ولرجالها وحدهم حق فهم الكتاب المقدس ، وعلى الآخرين السمع والطاعة .

ولعل الخلاف بين المسيحية والإسلام بوجه خاص انبنى على أن مصدراً رئيسياً التشريع الإسلامي الأصلين موجودان ، فالقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والحديث الشريف عمل الباحثون على حفظه وتنقيبته مما وضعه الوضياع ، ولا يوجد في المسيحية نظير للقرآن والحديث لأن إنجيل المسيح لا وجود له أبداً ، وإنما صار في ضجة الأحداث التي أحاطت بالمسيحية في قرونها الأولى ، وباختفائها احتفى المصدر الأول الذي يمكن أن يُعتد به ، واحتفى كذلك الأطار الذي يكون الاجتهاد في حدوده .

الفِيْضُ التَّانِيُّ

تارِيخُ النَّظَرِ الْقَضَائِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

مقدمات عن النظم القضائية

أولاً — النظم القضائية وليس القضاء :

نتحدث في هذا الكتاب عن «النظم القضائية» لأن هذا التعبير أشمل من الحديث عن «القضاء»، فالقضاء جزء منها، ونظام من أنظمتها، ويدخل معه ضمن النظم القضائية — لتحقيق العدالة ودفع العداوan — مؤسسات أخرى هي الشرطة، والحسابية، والنظر في المظالم، والافتاء، وهي جميعاً ستكون موضع دراستنا فيما يلى من بحث .

والقرآن الكريم يوضح أن الله خلق قوى من البشر تردد المعتدين وتوقف العداوan ، ولو لا هذه القوى لفسدت الأرض ، قال تعالى :

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين (١) .

— ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيرع^{*} وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً (٢) .

و قبل أن نخوض في دراستنا عن النظم القضائية ينبغي أن نوضح أن أبواب الفقه الإسلامي نوعان : عبادات ومعاملات ، والمعاملات علاقات بين الفرد والفرد ، وفيها يحدث الاتفاق والاختلاف ، فكانت لذلك خاصية للنظم القضائية التي تعمل لأن تعطى كل ذي حق حقه .

(١) سورة البقرة الآية ٢٥١ .

(٢) سورة الحج الآية ٤٠ .

أما العبادات وعلاقتها بالنظم القضائية ، فإنها تحتاج إلى شيء من التفصيل عتني به المفكرون المسلمون^(١) على ما يأتي :

العلاقة المحضة للفرد بربه متروكة له لا تدخل في نطاق النظم القضائية ، فإذا نطق إنسان بالشهادتين ثم لم يفعل ما ينافيهما ، فليس لقاض أن يحكم بأن نطقه بهما كان عن يقين أو بدون يقين ، وليس لقاض أن يحكم بعدم صحة الصلاة أو الصوم مadam ظهر الصلاة أو الصوم عاديا ، لأن النية عمل داخلي يترك الحكم فيه الله .

بيد أن في العبادات جانبا يخضع لسلطان الامام ، ويدخل في هذا الجانب الزكاة ، فإذا امتنع غنى عن دفع الزكاة فإن الإمام أن يحاسبه لأنه نائب ومدافع عن الفقراء الذين يستحقونها ، ويدخل في هذا كذلك الجانب المادي من الصلاة والصوم ، فإذا لم يصل مسلم أو لم يصم ، أو صلى دون مراعاة الطهارة الالزامية ، وثبت هذا أو ذاك بإقرار أو بدليل يقيني بلا عذر مقبول ، فإنه يدخل تحت سلطان الامام والقضاء .

ثانيا - درامة النظم القضائية بعد دراسة التشريع :

في اعتقادى أن التخطيط الذى وضعناه هنا هو التخطيط الأمثل ، فقد درسنا التشريع الإسلامي فيما سبق ، وتحددنا عن مصادر التشريع ، وكيف تؤخذ الأحكام من هذه المصادر ، وتعتبر دراستنا عن التشريع الإسلامي أساساً مهما لدراستنا عن النظم القضائية ، لأن القاضى أو المحاسب أو المفتى ، يستتبع الحكم من هذه المصادر ، فكان من الأفضل أن نوضح التشريع الإسلامي ثم نبدأ في الحديث عن النظم القضائية ، والذين كتبوا عن القضاء أو عن النظم القضائية بدون كتابةٍ عن تاريخ

(١) الإمام علام الدين الطرابلسي : معين الحكم في عدة أمثلة بتصرف .

التشريع اضطروا للحديث عن تاريخ التشريع في أثناء حديثهم عن النظم القضائية ، فكانوا يقطعون تسلسل الفكرة عن القضاء ، ليشرحوا طريقة استبطاط الحكم ، وتلك في تقديرنا طريقة مرجوحة ولذلك اتجهنا إلى أن نتحدث أولاً عن التشريع الإسلامي ، ثم ننثنى الحديث عن النظم القضائية ، ونرجو أن يكون في ذلك ينشر لقارئ ، ومزيد من الوضوح للفكرة ٠

ثالثاً — الإسلام و موقفه بين العدالة والغفو :

عنى الإسلام عنية كبيرة بالعدالة قال تعالى :

— إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ١) ٠

— وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَا كَانَ ذَلِيقًا ، وَبِعِهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ٢) ٠

— إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ٣) ٠

— فَلَذِكْ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتْ ، وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءِهِمْ ، وَقُلْ آمِنْتْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتْ لِأَعْدُلْ بَيْنَكُمْ ٤) ٠

— وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنِ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَعْثَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ

(١) سورة النساء الآية ٥٧ ٠

(٢) سورة الانعام الآية ١٥٢ ٠

(٣) سورة النحل الآية ٩٠ ٠

(٤) سورة الشورى الآية ١٤ ٠

فأعْتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١) •

بل سار القرآن الكريم خطوة مهمة في مجال العدل ، فاللزم المسلمين
أن يكونوا عدولاً حتى مع أعدائهم ، قال تعالى :

وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى (٢) •

ومن اهتمام الإسلام بالعدالة أن جعلها قمة الشروط في اختيار
ال الخليفة أو الرئيس ، وجعل معها العلم والشجاعة ، ولكن المفكرين
المسلمين قرروا أن الرئيس إذا فقد الشجاعة كان من الممكن أن يوجد
من الأبطال الشجعان في صفوف المسلمين ما يغوضه عن شجاعته ، وإذا
فقد العلم وجد بين العلماء المسلمين ما يحتاجه من المعرفة ، ولكنه إذا
كان جائراً ظلوماً لم يتعذر شيء ، ولم يتعذر أحد ، ومن هنا اشتدا
اهتمام التفكير الإسلامي بشرط العدالة في الخليفة أو الرئيس ، قال عليه السلام :

— مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعْيَتِهِ إِلَّا
حَرَثَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ •

— اللَّهُمَّ مَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِنِي شَيْئاً فَثَقِّلْهُمْ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِنِي شَيْئاً فَرَفِقْهُمْ فَإِنْ فَرَقْتَهُمْ بِهِ (٣) •

ويروي أبو عبيد تعليقاً مهما لأحد العلماء على شرط العدالة في

(١) سورة الحجرات الآية التاسعة •

(٢) سورة المائدة الآية الثامنة •

(٣) الشوكاني • نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٩ - ١٣٠

الرئيس بقوله : إن الإمام العادل يُسْكِنُ الأصوات عن الله ، وإن الإمام
المجائز لتكثُر منه الشكالية إلى الله (١) .

على أن العدالة في الإسلام ليست الهدف الأسمى بل هي الضرورة
التي لا محيس عنها ، أما الهدف الأسمى فهو العفو ، ويقول الأصفياء
من المفكرين إن المطالبة بالعدالة الدقيقة نوع من شح النفس ، أما
السمو النفسي فيتجه إلى العفو والتسامح ، وقد أوصى القرآن الكريم
بذلك قال تعالى :

— وإن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ،
فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ،
وأن تغفو أقرب للنقوى ، ولا تتنسوا الفضل بينكم (٢) .

— وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم
إن كنتم تعلمون (٣) .

— وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله (٤) .

— وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عنا وأصلح فأجره على الله (٥) .

— ولئن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور (٦) .

— إن الله يأمر بالعدل والإحسان (٧) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٢) كتاب الاموال ص ٦ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

(٤) سورة النمل الآيات ١٢٦ و ١٢٧ .

(٥) سورة الشورى الآية ٤٠ .

(٦) سورة الشورى الآية ٤٣ .

(٧) سورة النحل الآية ٩٠ .

ومن خواص الدين الإسلامي فيما يتعلق بالعدالة أنه جعل القوانين واحدة لكل الناس لا فرق بين غنى وفقير ، وشريف ووضيع ، ويقول إن القانون الإسلامي يطبق على جميع المسلمين لا Edmund Burke فرق بين الملك المتجوّج أو الخادم الفقير ^(١) ، وسترد لنا فيما بعد تفاصيل واسعة في هذا النطاق ، وجعل الفكر الإسلامي قاضياً واحداً لكل الناس .

وليس التنوع الذي أشرنا إليه من قبل ، والذي سنفصل القول عنه فيما بعد ، إلا لتحقيق العدالة كاملة ؛ فمحكمة النظر في المظالم مثلاً يقصد بها إرغام الأقواء على الخضوع للقانون بواسطة جاه الذي ينظر في المظالم ، والمحاسبة يقصد بها سرعة البت في المشكلات حتى لا يطول أذى المظلوم ، وهكذا تنوع المؤسسات لا بحسب الطبقية ؛ بل بقصد تأكيد العدالة والانسجام بين الجميع ، على أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن .

رابعاً – سمو التشريع ودقة النظم القضائية :

ينبغي علينا هنا ونحن بين التشريع والنظام القضائية أن نقرر أو نقر حقيقة مهمة اعترف بها كل الباحثين في الدراسات الإسلامية ، مهما اختلفت أديانهم ، هي أن التشريع الإسلامي نموذج رائع لم يلحق به تشريع سواه ، وقد عَبَرَ القرون والقارات ، وعاصر مختلف الحضارات والأجناس ، وبرهن دائماً على أنه صالح لكل زمان ومكان ، وأنه حل كل المشكلات التي كانت البشرية تعاني منها أشد عناء ، ويقول Prof Shar إن الفقه الإسلامي يعالج أدق المشكلات في الحياة الإنسانية ، ومن أهم اتجاهاته التي امتاز بها على القانون الروماني أنه يقرر حرية الفرد وحقوق النساء والأطفال ، وأنه قانون عالمي شامل ،

(١) نقل عن :

Muslim Thought. Its origin and Aehievements p. 57.

وقد حيك القانون الإسلامي أمرع حيادة وأحكمها حتى أصبح بحق
أعمق وأسطع قانون عرفته البشرية^(١) .

فإذا جئنا إلى النظم القضائية وجدنا الإسلام عنى باختيار القاضى
أشد عنایة ، ووضع له أحكام الشروط ، وأسمى الآداب ، ليكون بعلمه
وخبرته من جانب وبأخلاقه ونزااته من جانب آخر ، قادرا على تطبيق
القيم الفقهية على القضايا التى ينظرها .

خامسا - التشريع الإسلامي واجب الاتّباع :

بقيت كلمة نقررها ونكررها هي إن التشريع الإسلامي واجب الاتّباع
على كل مسلم ، سواء في ذلك ما يرتبط بالعبادات أو المعاملات ، أو ما
يرتبط بمكافحة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وليس هناك قانون
يعادله أو يعني عنه ، وليس لمسلم أو لحكومة إسلامية أن تتبع في
قوانينها غير القانون الإسلامي في كل الشؤون ، وهذا القانون بأصوله
وتطويره يكفل للMuslimين سعادة الدين والدنيا ويضمن لهم السعادة
في هذه الحياة والعقبى الطيبة في الحياة الآخرة ، وقد قام مجمع
البحوث الإسلامية بإعداد مشروعات لتقنين الشريعة الإسلامية على كل
مذهب من المذاهب الأربعة ، وهو عمل جليل حقا ، وإن كنا نرى أن من
الأفضل أن يوضع تقنيناً موحداً ينتفع بالمذاهب كلها ويستفيد بالأسس
المختلفة التي أقرها هذا المجمع أو ارتأتها بعض العلماء الموثوق بهم في
الأمور التي ظهرت حديثاً ولم تتعرض لها المذاهب ، ولا شك أن هذه خطوة
تلزم كل الحكومات الإسلامية أن ترجع لقانون الله وأن تطرح كل ما
مما عداه من قوانين مما يتفاف مع قانون السماء .

ونحن نطمئن أن تسكت الأصوات التي تدافع عن أي قانون يتعارض

(١) المرجع السابق ونفس الصفحة .

مع الفكر الإسلامي في أي بلد دينه الإسلام وجمهور سكانه مسلمون ، فإن لم تسكت هذه الأصوات من تلقاء نفسها كان واجباً على المسلمين أن يسكتوها ، فإنها منكر يتحتم التصدي لها من ولد الأمر ومن المؤمنين ، ولننظر معاً إلى الآيات القرآنية الواضحة التي تحتم أن يتبع المسلمون حكم الله في كل الأمور ، يقول تعالى :

— ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ٠٠٠٠ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ٠٠٠٠ فأحكם الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً ؟ (١) *

— فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (٢) *

— وما كان لمؤمن ولا لمؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (٣) *

— فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسلیماً (٤) *

— وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا (٥) *

ولا نزاع أن الذي يقرأ التشريعات التي جاء بها الإسلام عن طريق الكتاب أو السنة أو المصادر الأخرى التي تحدثنا عنها آنفاً والتي سارت في نطاق الكتاب والسنّة يدرك أنها تشريعات رائعة شاملة ، وقد اعترف بذلك أكثر المفكرين على اختلاف أديانهم وأجتذبهم ، ويقول الرئيس الفرنسي فاليري جيسكار ديستنان في خطابه الذي ألقي بجامعة

(١) سورة المائدة مقتطفات من الآيات الكريمة ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ *

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ * (٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣ *

(٤) سورة النساء الآية السابعة ٦٥ *

القاهرة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بمناسبة منحه درجة الدكتوراه الفخرية من هذه الجامعة ما يلى :

« علينا أن نتذكر أنه على الرغم من أن القانون المصري يستمد أصوله من القانون الفرنسي ، فإن الإسلام قد أخرج أول محاولة عرفها العالم لتأسيس القانون الدولي » والقطعان حق لا ريب فيه ، ولكننا نتساءل كيف تترك الإسلام الذي أخرج أول نظم لتأسيس القانون الدولي ، ونعتمد على سواه من القوانين التي تسريت إليها بدون شك أشعة كثيرة من القانون الإسلامي الخالد كما سنرى عند الحديث عن القضاء .

وبحسب دليلا على شمول التشريع الإسلامي ودقته أن تتعرف على ما جاء به في العبادات والمعاملات ، ماذا قال عن التوحيد ؟ وماذا قال عن الصلاة والزكاة والصوم والحج ؟ وكيف شمل بحديثه الوضوء والتيمم ، وصلاة الفجر وصلوة الجمعة ، ومناسك الحج ، ومقادير الزكاة ومستحقتها . كما شمل أحاديث مفصلة عن السياسة والاقتصاد ، والعلاقات الدولية ، والأسرى والغائتمان والفن ، وفي الأمور المدنية أورد تفاصيل رائعة شاملة عن الزواج والمطلق والهبة والوصية والميراث ، والبيع والشراء ، والربا ، والأخلاق وكيف قرر الحدود للسارق والزاني وقطاع الطريق والقاذف وشارب الخمر ، ولا شك أن هذا التشريع لا يدع حاجة لستيريد ، وليس علينا إلا أن نستعيد الثقة في أنفسنا ، ونعود إلى شريعة الله لنقتدي بها ونقتبس منها صورا من الفيض العظيم الذي يكفل لنا السعادة في الدارين ١

وهناك كلام كثير يقوله الذين لا يعرفون الثقافة الإسلامية ، ولا يفهمون أهداف التشريع الإسلامي ، ويقصدون بذلك الغرض من مكانة هذا التشريع ٢ فمثلا يتحدث الكثير من هؤلاء عن قطع يد السارق ، ويررون ذلك فجيعة يتوسلون لها ويتظاهرن بمشاعر إنسانية لردها ، ونحن ندعو هؤلاء

أن يعودوا إلى الاحصاءات الرسمية ليعرفواكم شخصاً قُتِلَ وهو يسرق ،
وكم شخصاً قُتِلَ وهو يُسرق منه ، وليرفوا كذلك الشروط التي ينفذ
بمقتضاهـا حد القطع ليتأكدوا ألا قطع مع الحاجة ، وألا قطع مع التشبهـات ،
وليرفوا أخيراً مئات الحوادث التي تقطع فيها الأيدي والأرجل بل والأعناق
بسـبب وسائل المواصلـات ، والحرائق وغيرها من الأحداث ، ولم يقل
أحد بإيقاف وسائل المواصلـات حتى لا يموت بها الناس .

وما يقال في قطع يد السارق يقال في سائر الحدود التي ترمي كلها
لخير البشرية .

إن شريعة الله واجبة الاتـبعـ ، وكل صوت يعارض هذا هو صوت
يـجادـلـ في الباطـلـ ، ويـتـخـذـ وسائل خـدـاعـةـ ليـعـلوـ عـلـىـ الأصـواتـ ، وما لـهـ
أن يـعـلوـ عـلـىـ كـلـمةـ الحقـ .

لقد اقتبسنا بعض القوانـينـ منـ الغـربـ ، يومـ كانـ الغـربـ صـاحـبـ
الـسـلـطـانـ فـالـبـلـادـ إـلـاـسـلـامـيـةـ ، وـكـانـ بـتـقـليـدـهـ مـفـخـرـةـ يـلـجـاـ لـهـ الـكـثـيـرـونـ ،
ولـكـنـاـ الـآنـ عـدـنـاـ إـلـىـ أـنـفـسـنـاـ ، وـتـدـارـسـنـاـ حـضـارـتـنـاـ ، وـلـابـدـ أـنـ نـخـطـوـ
خـطـوـةـ جـرـيـةـ إـلـىـ الـأـمـامـ فـمـاـ التـقـنـيـنـ ، وـيـوـمـ نـفـعـلـ ذـلـكـ سـنـجـدـ صـرـحـ
الـفـكـرـ إـلـاـسـلـامـيـ شـامـخـاـ يـمـدـدـنـاـ بـالـكـثـيـرـ مـنـ الـحـاجـاتـ وـالـمـدـارـسـاتـ .

سادساً — الخليفة والنظام القضائية :

من مقتنيـاتـ الخـلـافـةـ أنـ يـتـولـيـ الخـلـيفـةـ كـلـ النـظـمـ القـضـائـيـةـ ، ويـقـولـ
ابـنـ خـلـدونـ (١) : إنـهـاـ منـ الـوـظـائـفـ الدـاخـلـةـ تـحـتـ الخـلـافـةـ لأنـهـ «ـفـصـلـ»
بيـنـ النـاسـ فـالـخـصـومـاتـ حـسـماـ لـلـتـدـاعـيـ وـقـطـعاـ لـلـتـازـعـ »ـ وـعـنـدـمـاـ اـتـسـعـتـ
الـدـوـلـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ وـأـنـابـ الـخـلـمـاءـ قـضـاءـ عـنـهـمـ لـيـحـكـمـوـاـ بـيـنـ النـاسـ استـبـقـواـ

(١) المقدمة ص ١٥٤ .

لأنفسهم الحكم فيما يعجز عنه القاضى وهو ما سمي « النظر في المظالم » فكانوا يباشرون ذلك بأنفسهم أو بمن يختارونه من ذوى القوة والسيطرة^(١) .

ويقول الشيخ محمد الخضرى^(٢) إن قضاء القضاة فى عهد الخلفاء الراشدين كان مقصورا على الفصل فى الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار ، فهؤلاء هم الذين يحكمون بالقتل قصاصا أو بالجلد حدا ، وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله .

وهكذا كانت النظم القضائية كلها فى يد الخليفة أو الإمام ، ثم أتى هؤلاء ولادة عنهم وقضاة ، وكانت الدائرة القضائية ضيقه ثم اتسعت بمرور الزمن ، فلم يحتفظ الخليفة أو الأمير إلا بالنظر فى المظالم ، وحتى هذه تقلدتها أحيانا من كان ذا سطوة يمكن أن يخضع له كبار الشأن ويلقزمون بطاعته .

(١) المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامى ص ١٤٣ .

مؤسسات النظم القضائية في الإسلام

تشعبت مؤسسات النظم القضائية — كما أشرنا من قبل — إلى أنواع هي : الشرطة ، والحسابية ، والنظر في المظالم ، والإفتاء ، والقضاء ، ومبعد هذا التشعب هو الرغبة في ضمان العدالة ، وإخضاع الجميع للقوانين الإسلامية والأداب الإسلامية في أقصر وقت ممكن ، وستحدث عن كل من هذه المؤسسات على حدة ، ونحاول ذكر خصائص كل منها ، وإن كنا نقرر بادئ ذي بدء أن عزل كل منها عن الأخرى لم يكن دقيقا ، فطالما أسند للقاضي أن يباشر المظالم والحسابية ، وطالما اتسع نطاق الشرطة فشملت الحكم في الحدود وهكذا ، ويبدو للباحث أن السبب في انكماش مجال إحدى هذه المؤسسات أو اتساعها كان يرتبط بالشخص نفسه ، فالقاضي القوي الشخصية المهيّبة الجانبي كان يتمنى له النظر في المظالم ، وصاحب الشرطة إذا كان عادلا عالماً أجيزة له أن يصدر الأحكام في الحدود وهكذا . ومن هذا يتضح أن لكل مؤسسة مجالاً قائماً بذاته تقريبا ، وأن الاتساع كان عارضاً لسبب خاص ، وفيما يلي حديثنا عن هذه المؤسسات كل على حدة .

الشرطنة

يقول ابن خلدون^(١) عن الشرطة و اختصاصاتها : إنها وظيفة دينية كانت من الوظائف الشرعية ، توسيع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلاً ، وكان لصاحب الشرطة حقوق ترتبط بالجرائم ، لأن يستعمل بعض العقوبات التي تقيد في التعرف على المجرم ، ويفرض العقوبات الراجمة قبل ثبوت الجرائم ، ويساعد القاضي في التعرف على المجرم ، ويقيّم الحدود الثابتة ، ويحكم في القواد والقصاص ، ويقيّم التعزيز والتآديب في حق من لم ينته عن الجريمة ويحاول ارتكابها ولو لم يرتكبها بالفعل .

وعلى هذا فالشرطنة كانت تساعد القاضي في إثبات الذنب على مرتكبه ، وتتفذ الحكم الذي يصدره القاضي ضد هؤلاء المذنبين ، وبخاصة فيما يتعلق بالحدود .

ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة النظر في الجرائم بنفسه ، وإقامة الحدود على ما يثبت منها ، وذلك لأنهم نزّهوا القاضي عن الحكم والنظر في مسائل تتعلق بالحدود كالازنا وشرب الخمر ، ثم لأن الشرطة هي التي ستسوق الدليل على حدوث هذه الأشياء وإثباتها على مرتكبيها ، ولهذا اختصروا الطريق ، وجعلوا ذلك كله من شأن صاحب الشرطة^(٢) ، ومما دعاهم إلى ذلك أيضاً أن أحكام القاضي تحتاج إلى آناء وروءية ، وذلك يعطي فرصة للفساق ، ولهذا أعطى ذلك الحق لصاحب الشرطة ، لما يمتاز به من الصلابة ، والمضاء في الأحكام ، حتى يستطيع قطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعاية ، وتغريب مواطن الفسق ، وتفریق

(١) المقدمة ص ١٥٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦ ، ونفح الطيب للمقرئ ج ١ ص ١٩٣

وتاريخ التمدن الإسلامي لجورج زيدان ج ١ ص ٢٥٢ .

() م ١٦ - التشريع والقضاء)

مجامِيعهِ مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية ، كما تقتضيه رعاية
المصالح العامة^(١) .

ولما كانت أكثر الجرائم التي تدخل في اختصاص صاحب الشرطة
تحدث بالليل ، فقد سُمِّي صاحبها « صاحب الليل » أو « صاحب
المدينة » فالمدينة تمام ، والشرطة تعسٌ لتنعم العيش ، وتنزل العقاب
بمن يخالف القوانين ، أو يرتكب الآثام^(٢) .

ولمحاولة تحقيق أهداف الشرطة جُعلت أحياناً أنواعاً ثلاثة :

الشرطة الصغرى لعامة الناس ، والشرطة الوسطى لأوساطهم من
 أصحاب المهن الراقية ، والشرطة الكبرى للخاصة والأعيان^(٣) .

وهكذا لعبت الشرطة دوراً من أدوار النظم القضائية ، فكانت
تقبض على الجاني ، وتساعد القاضي في إثبات التهمة ، ثم تنفذ حكم
القاضي على الجاني ، وأحياناً كانت الشرطة تتولى بعض الأمور القضائية
وتتصدر الأحكام كما رأينا ، ولا تزال الشرطة تباشر أغلب هذه الأمور
حتى العهد الحاضر ، فهي تتولى الحراسة ومطاردة المجرمين ، والقبض
عليهم ، وتقديمهم للقضاء ، وإثبات التهمة على الجاني ، ثم تنفذ الأحكام
التي يصدرها القضاة ، ومن أجل هذا عنيت دول كثيرة ومنها مصر
بتدريس القانون بكليات الشرطة ليكون ضابط الشرطة عالماً بالحكم
والقانون ، بالإضافة إلى ما يتمتع به من ثفوذ عسكري صارم . ولا
يقوم رجال الشرطة الآن بالحكم وذلك للرغبة في توفير العدالة أمام
ساحة القضاء بعيداً عن التهديد بالقوة وبمنأى من التأثيرات النفسية .

(١) ابن خلدون المرجع السابق .

(٢) المقرى : نفح الطيب ج ١ ص ١٠١ .

(٣) دكتور حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام ج ٣ ص ٢٨٣ ، وانظر
السياسة في الفكر الاسلامي للمؤلف ص ٢٣٤ .

ويمكن القول إن تاريخ الشرطة يبدأ بعمر بن الخطاب ، فقد كان مستمر العسس ، وكان بالليل لا يهدأ إذا هدأ الناس ، ويروى أنه طارد شاربى الخمر ولاعبى القمار حتى لم يبق ما يسترهم من عمر ، ثم نظمت الشرطة في عهد الإمام على بن أبي طالب ، وذلك لرد اعتداءات الخوارج الذين كانوا يهاجمون السكان من حين إلى آخر فينزلون بهم الفزع .

واهتم خلفاء الأمويين بالشرطة على هذا النمط ، وكانوا يكلونها أحياناً إلى القضاة وأحياناً يقوم بها الخلفاء أنفسهم ، فلما جاء عصر الدولة العباسية وضع خلفاؤها نظالماً معدداً للشرطة لا تزال بعض معالله موجودة حتى العهد الحاضر .

الحسابية

ما الحسبة؟

الحسابية — كما يقول الماوردي ^(١) — هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وأساسها قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ^(٢) » وقد يقوم مسلم تطوعاً بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ، ولكن المحتسب يختلف عن المقطوع ^٠

الفرق بين المحتسب والمتطوع :

ويعد الماوردي تسعه فروق بين المقطوع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين المحتسب ، وأهمها :

التراجم المحتسب بذلك دون المتطوع ، والتراجم المحتسب أن يستجيب لن يطلب عونه وليس المتطوع ملتقاماً ، والتراجم المحتسب أن يتفحص الأمر ويبحث ، أما المتطوع فيباشر الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر عندما يصادفه دون بحث واستقصاء ، وللمحتسب أن يتخذ له في عمله أعوناً وليس ذلك للمنتظوع ، وللمحتسب أن يعزّز في المنكرات الظاهرة تعزيزاً لا يصل إلى الحد ، وله أن يرتفق على حسابه من بيت المال ، وله كذلك أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعُرف دون الشرع ؛ كالمقاعد في الأسواق ووسائل البيع ، فيقرر وينكر من ذلك ما أداءه اجتهاده إليه ، وليس المقطوع كل ذلك ^(٣) ^٠

ويشترط في والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة ، وليس له أن يحمل الناس على رأيه ^٠ واجتهاده فيما تختلف فيه الآراء ^(٤) ^٠

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٨ ^٠

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤ ^٠

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٠٩ ^٠

(٤) المقدمة : ص ٥٨ ^٠

الفرق بين الحسبة والقضاء والشرطة :

ويقرر ابن خلدون أن الحسبة وظيفة دينية ، ومجالها فيما ليس فيه سماع بينة ، فذلك شأن القضاء ، وليس تنفيذ حكم بذلك شأن الشرطة ، وإنما ترتب بأمور ينزعَه التالقى عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فكانها بذلك خادمة لمنصب القضاء ، ومحففة أعباءه ، ولا يتوقف حكم المحتسب على تنازع أو استدعاء ؛ بل له النظر فيما يصل إلى علمه بطريق ما .

نماذج لأعمال المحتسب :

ويورد ابن خلدون نماذج لأعمال المحتسب منها : المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من ثقل الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السايلة .

ومن أعمال الحسبة كذلك منع العش في المكاييل والموازين ، ومراقبة النساء في الأفراح والآتم والمجانات حتى لا يحدثن حدثاً يخالف الإسلام ، ومنها الحسبة على المخازين لضمان نظافة الخبز وجودته ، والحسبة على الجزارين لضمان سلامة الحيوان وحسن ذبحه ، والحسبة على المعلميين لعدم القسوة على التلاميذ ، وللمحتسب كذلك حمل الماطلين الذين يستطيعون السداد على أداء حقوق الدائنين .

ويذكر ابن القيم^(١) أن من عمل المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في أوقاتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، ويتعاهد الأئمة والمؤذنون ليؤدوا عملهم بدقة ، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة ، ويراقب المحترفين لأداء حرفهم بدقة وإخلاص ، ويراقب أصحاب المطاعم للتأكد من سلامة الأطعمة ، ويمنع صناع الآلات من صنع الآلات المحرّمة ، ويراقب سلامة النقد ، وعدم استبداله بما يدخل في الربا ، وللمحتسب أن يحمي أهل الذمة حتى لا يتعرض لهم المسلمون بعدوان .

(١) الطرق الحكمة في السياسة الشرعية : ص ٢١٩ .

ويذكر ابن القيم^(١) أن من عمل المحتسب أن يمنع تجمعات المحترفين ، وقيام شركات بينهم لأن ذلك يجعلهم يرتفعون الأجر ، فيتوقعون الفساد بأصحاب الأعمال ، ولأن مثل هذه الشركة ليس هناك ما يدعوا لها ، فليست كالشركة في الصناع ، لأن الصناع تتوى بالاشتراك وتحتاج له ليتوفر لها رأس مال أكبر وخبرة أوسع ، فالشركة هنا لخدمة الناس ، وأما شركة المحترفين الذين يستطيع كل واحد منهم أن يباشر عمله وحده فإنهما شركة تضر بالناس ، ويئذِن المحتسب هؤلاء المحترفين أن يعملوا بأجر المثل .

ونعود للماوردي^(٢) لنقرر أنه عقد فصلا ذكر فيه أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، ثم راح يفصل القول على عادته شارحاً أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحسبة من جانب والقضاء والمظالم من جانب آخر ، وهنا نقتبس ما نراه ضروريًا من كلام الماوردي :

تنتفق الحسبة مع القضاء في جواز الاستدعاء ، ويسماع دعوى المدعى على المدعى عليه ، ولكن الحسبة تختص بثلاثة أنواع من الدعوى هي :

- ١ - أن تكون الدعوى متعلقة ببعض وتطفييف في كيل أو وزن .
 - ٢ - أن تكون متعلقة ببعض أو تدليس في مبيع أو ثمن .
 - ٣ - أن تكون متعلقة بمطلب وتأخير لدين مستحق مع إمكان السداد .
- ولا يجوز للمحتسب أن يسمع الدعوى في العقود والمعاملات ، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، كما لا يجوز له أن ينظر قضية فيها تجاهد وتقاير ، فإن ذلك للقاضي إذ ليس للمحتسب أن يسمع بيئنة ولا يحلّف يميناً .

وللمحتسب أن يرى مالا يراه القضاة أحياناً ، فهو لا يحتاج إلى

(١) المطرق الحكمية : ص ٢٧٧ - ٢٨٩ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢٠٩ - ٤٤٠ .

من يرفع الدعوى له ، وله كذلك أن يستعمل نوعاً من السلطة والرهبة ليس للقاضى استعماله ٠

الفرق بين الحسبة والنظر في المظالم :

وأما الفرق بين الحسبة والنظر في المظالم ، فإن النظر في المظالم وضع لكل ما عجز عنه القضاة ، كأن تكون الدعوى ضد من هو على الرتبة ، ووضع الحسبة لما ينبغي أن يدفع عن القضاة من الأمور التي لا تحتاج إلى خبرتهم ٠

وقد بدأ تاريخ الحسبة في الإسلام منذ عهده المبكر ، وكان الرسول صلوات الله عليه يباشر بعض أعمال الحسبة ويمنع الناس من غش الطعام ، وغضنه السلع ، وروى مسلم (١) أنه صلى الله عليه وسلم قال للأصحاب : إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا يا رسول الله ما لنا به ، فقال صلى الله عليه وسلم : فإذا أبیتم إلاّ الجلوس فأعطوا الطريق حقه ٠ قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غضنه البصر وكف الأذى ورد السلام ٠ وكان الرسول يشرك غيره في أعمال الحسبة ، فقد استعمل سعد ابن سعيد ابن العاص بعد فتح مكة على سوق مكة ٠

وسار الخلفاء سيرة الرسول في الحسبة فثيروا أن عمر ابن الخطاب (٢) أراق اللبن المشوش تأدبياً لصاحبها ، ويرى بعض الفقهاء أن مثل هذا اللبن يتخصص به ولكن لا بيع ، واتجه آخرون إلى بيع اللبن المشوش بعد إعلان غشه ، وبيع بثمن يناسبه ، مع إنزال العقوبة بالغاش ٠ وقد استعمل عمر السائب بن يزيد على سوق المدينة ٠ وقد عاشت الحسبة في كثير من الأقطار الإسلامية مدة مختلفة ثم اختفت للاسف في كثير من الأقطار ، ولو قد بقيت وتطورت لمساعدة الناس ، ووجهتهم إلى الخير ، ومنعت كثيراً من العدوان الذي لا يردد في غيبتها إلا بعد صراع قد يطول مداه ٠

(١) صحيح مسلم .

(٢) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ٢٤٧ ٠

النظر في المظالم

نظر المظالم هو قَوْدُ المظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وجزء المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ^(١) ، وأصلها أن القاضى قد يعجز عن طلب المدعى عليه للمثول بين يديه ، أو يعجز عن تنفيذ الحكم عليه ، وذلك لكانه المدعى عليه ووضعه الاجتماعى ، مكان علاج ذلك أن وجد الناظر في المظالم وهو شخص جليل القدر ، ناذر الأمر ، عظيم الهيئة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع يجمع بين سطوة الجاه وثبتت القضاة ^(٢) .

ومن الواضح أن النظر في المظالم ينْتَسِط ، وتكثر مسئوليات المسئول عنه ، إذا شاع ظلم العمال واشتد جبروت الأمراء ، وعجز القضاة عن إحقاق الحق ، وإنصاف المظلومين ، فحينئذ يكون والي المظالم مرجح الناس ، فهو شخص قوىٌ الشكيمة ، واسع النفوذ ربما كان الخليفة نفسه أو مندوبه الذى يستمتع بتأييده وسلطانه .

ولما كان والي المظالم يمكن أن يكون غير واسع المعرفة بالقوانين والتشريع فإنه يلزم أن يحضر مجلسه القضاة والفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل من أمر ، ويكون في المجلس كذلك جماعة من الأئسدة لتهديد الفوى ^٣ ، وتنقیم الجرى ، كما يحضره أيضا الكتاب ليثبتوا ما يتخذه والي المظالم من قرارات .

ويعدد الماوردى ^(٣) الأمور التي توكل لوالى المظالم ، ويرى أنها عشرة أقسام ، نذكر فيما يلى أهمها :

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٦٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٩ - ٧٠ .

- ١ - النظر في عداون الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف والظلم .
 - ٢ - جور العمال فيما يجبونه من الأموال .
 - ٣ - النظر في انحراف كتاب الدواوين الذين يمتهنون على الناس أكثر مما يستحق منهم .
 - ٤ - تظلم الجندي من نقص مرتباتهم أو تأخيرها .
 - ٥ - رد الغصوب إلى أصحابها سواء كان الغاصب تصرف باسم السلطان ، أو كان من الملوك ذوى القهر أو الغلبة .
 - ٦ - إحقاق الأوقاف إذا اعتدى عليها النظار وأخلوا بتوزيع إيراداتها .
 - ٧ - تنفيذ الأحكام القضائية التي أصدرها القضاة وعجزوا عن تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره .
 - ٨ - النظر فيما عجز عنه المحتسبون في المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر من ذى طول ، أو تعدى ذى شأن على طريق عام .
- ووالى المظالم يقضى بحزم في كل هذه الأمور ، وينفذ قضاءه ، ويذكر ابن خلدون ^(١) أن والى المظالم أوسع دائرة من القاضى لأن وظيفته ممترجة من سطوة السلطة ونحافة القضاء ، وتحتاج إلى علوّ يد وعظيم رهبة ، تcum الظالم من الخصميين ، وترجر المعتدى ، وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمامائه ، ويكون نظره في العينات والتقرير واعتماد الإمارارات والقرائن ، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق ، وحمل الخصميين على الصلح .

وقد بدأ النظر في المظالم منذ عهد الإسلام المبكر ^٢ ، فain الرسول كان يجلس للمظالم وي قضى فيها كما يجلس للقضاء ، ويروى أن رجلاً كان

^(١) المقدمة ص ١٥٥ .

له نخل في حديقة رجل من الأنصار ، وكان صاحب النخل يضايق صاحب الحديقة ، فطلب صاحب الحديقة أن يشتري النخل أو أن ينافقه (أى يعادله نخلاً بـنخل) فرفض صاحب النخل ، فقال له الرسول : أنت مهضماً و أمر الأنصارى بأن يقطع ذلك النخل ^(١) .

وكان الخلفاء الراشدون يجلسون لنظر المظالم وللقصاص ، ويروى أن رجلاً مصرياً شكاً إلى عمر بن الخطاب من ظلم وقع عليه من ابن عمرو بن العاص والى مصر ، وقد أنصف عمر الشاكى وقضى له بحقه ، وفي القصة الشهيرة التي صفع فيها جبلة بن الأبيهم آخر ملوك الغساسنة رجلاً من عامة الناس لأنه وطئ ذيل إزاره ، قضى عمر بالقصاص ، ولما احتاج جبلة وقال : أنا ملك وهذا سوقه فكيف تجلسنى بجواره وتنقصه ليه مني ، قال عمر : إن الإسلام قد سوئى بينكم ^٢ . وقد سبق أن أوردنا هذه القصة .

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب وذكر له أن أبي موسى الأشعري غضب عليه في خلاف وعاقبه بحلق شعره ، فكتب عمر إلى أبي موسى قائلاً : سلام عليك أما بعد فإن فلاناً أخبرني بأنك أمرت بحلق شعره دون ذنب يستدعي ذلك ، فإن كنت فعلت هذا في ملايين الناس فعزمت عليك لقعدت له في ملايين الناس حتى ينقص منه ، وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس ، فاقعد له في خلاء من الناس .

فقدم الرجل بالكتاب على أبي موسى ، وتعاظم الناس الأمر ، و قالوا للرجل : ادع عنه ، فقال : لا والله لا أدع حقى لرجاء أحد من الناس ، واستسلم أبو موسى للرجل لينقص منه ، وحينئذ رفع الرجل رأسه إلى السماء وقال : اللهم نحمدك على دين الحق والعدل وأشهدك أنى عفوت عنه من تلقاء نفسي .

(١) رواه أبو داود .

ويتضح من هذه النماذج أنها إلى النظر في المظالم أقرب منها إلى القضاء ، لأنها تتصل بشخصيات عظيمة الشأن ، ولكن النظر في المظالم على كل حال ، ظل حتى مطلع العهد الأموي مختلفاً بالقضاء دون أن تكون له ما يمكن أن تسمى محكمة قائمة بذاتها ، وأول من يمكن أن ينسب له إنشاء هذه المحكمة هو الخليفة عبد الملك بن مروان ، فقد حدد يوماً معلوماً من كل أسبوع للنظر في المظالم التي ترفع إليه ، وذلك لأنه أدرك أن بعض ذوى الجاه والحساب استغلوا جاههم وحسبهم ، فاعتادوا على الناس ، وأخذوا بعض أموالهم ، وعجز القضاة عن ردعهم ورد الحقوق التي اغتصبواها إلى أربابها ، وأحس عبد الملك بذلك فجلس بنفسه لسماع هذه القضايا ، وأجلس معه قاضيه « أبا إدريس الأزدي » وأخذ يتصفّح قصص المنظلمين ، ويحكم فيها فوراً^(١) .

وقد انتقد النظر في المظالم قفزة كبيرة في عهد عمر بن عبد العزيز وقد ذكرنا في سيرته^(٢) أن كثيرين من بنى أمية كانوا قد نالوا بعض أموال المسلمين ، أو أموال البلاد المفتوحة بطريق غير مشروعة ، فجمعهم عمر وهتف بهم قائلاً :

إن السابقين أعطوا عطايا ما كان لهم أن يعطوها ، وما كان لها أن تشتمل ، وإنى قد بدأت بنفسى فرددت الحقوق إلى أصحابها ، رددت القطائع والأموال إلى بيت مال المسلمين ، وثبتت بأهلى ، وجاء دوركم إليها الناس وأخذ عمر ي Mizq السجلات الجائرة ويعلن عودة الأرض إلى بيت المال ، أيا كان المعطى ، وأيا كان الموهوب له^(٣) .

وقد طوّرت محكمة النظر في المظالم في العهد العباسي فكانت دار

(١) إبراهيم نجيب : القضاء في الإسلام ص ٥٦ .

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي ج ٢ من ٨٠ وما بعدها .

(٣) انظر ابن الجوزي : عمر بن عبد العزيز ص ٦ ١٠٦ .

المخلافة تتلقى المظالم وتنظمها فيما يمكن أن يسمى جدول عمل ، وكان الخلفاء العباسيون يجلسون للنظر في المظالم يومين أو أكثر أسبوعياً ، وطالما أنصفوا المظلومين وردو لهم حقوقهم ، ومن أشهر من جلسوا للمظالم المهدى والهادى والرشيد والأمون ، وقد ظل ذلك إلى عهد المهندى ، ويقول الماوردى إنَّ المهندى كان آخر من نظر في المظالم .

ويروى أنَّ الأمون أنصف امرأة جاءت شاكية من ولده العباس ، وكانت ترفع صوتها بالشكوى ، فذكرها القاضى بأنَّ صوتها ينبعى إلا يعلو على صوت أمير المؤمنين فقال الأمون : دعها فإنَّ الحق أنتهى وأخرين خصمها .

وليس من الضرورى أن يجلس الخلفاء أنفسهم للنظر في المظالم ، بل كان يجلس لها كذلك من يملك السلطة العامة ، كالوزراء وأمراء الأقاليم ، ولم يتحتاج هؤلاء إلى تقليد جديد لينظروا فيها لأنَّ ولايتهم عامة تشملها ، فكان لهم بعموم الولاية النظر في المظالم ، أما أولئك الذين لم يتفوَّض لهم عموم النظر فإنَّهم كانوا يحتاجون إلى تقليد وتوالية ، وعلى هذا كان النظر في المظالم يوكل أحياناً إلى الوزراء والأمراء والقضاة ذوى البأس والشدة ، وغيرهم من يُختَسَى شأنهم^(١) ، فنى عهد الخليفة المعتصم جلس وزيره عبيد الله بن سليمان نائباً عنه للنظر في المظالم وناب عن الخليفة كذلك^(٢) القائد بدر في النظر في مظالم الخاصة ، وكان يوم المظالم يوم الجمعة ولعلَّ الذي جعل المعتصم - وهو الخليفة العظيم - يتوقف عن الجلوس للمظالم بنفسه أنه كان مشغولاً بأحداث عصره ، فترك ذلك لوزيره .

على أنَّ الخلفاء العباسيين في عصور ضعف الخلافة كانوا يقطّعون

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٦٤ .

(٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٢٢ .

لاستعادة مكانتهم وللعودة للجلوس لرد المظالم ولذلك نجد الخليفة الظاهر وهو يطلب أن تشنّد له الخلافة يقدّم وعداً يأنّه يقع في النظر في المظالم بنفسه^(١) .

وتذكر المراجع أن امرأة اسمها « ثمل » كانت قهرمانة (وصيفة) لأم المقترن جلسَت للمظالم سنة ٣٠٦ هـ ، ومع أن أكثر الفقهاء يشترطون أن يكون القاضي ذكرًا ، فقد جوَّز الكثيرون منهم أن تجلس المرأة المنظر في المظالم ، لأن المقصود من محكمة المظالم هو الشدة والبأس ، وأما الحكم القضائي فهو يصدر عن القضاة الذين يلزم أن يحضروا هذه المحكمة كما أشرنا من قبل .

وقد سبق أن قلنا إن النساء في العصور المتأخرة جلسوا للنظر في المظالم ، ومهمن اشتهروا بذلك أحمد بن طولون أمير مصر الذي كان يجلس بانتظام للنظر في المظالم حتى استغنى الناس عن القاضي ، إذ قللَت المشكلات مخافة أن تُترفع للأمير ، وكان يجلس يومين في الأسبوع^(٢) ، وجلس الاخشيد كذلك للمظالم بمصر ، وكانت جلساته كل يوم أربعاء ، وبعده جلس كافور يوم السبت من كل أسبوع ، وكان يحضر جلساته الوزير وسائل الفقهاء والقضاة ، والشهود ووجوه البلد^(٣) .

عبد الناصر وتعطيل عمل محكمة المظالم :

وفي مصر الآن — كما في كثير من بلاد العالم — توجد محكمة تقوم بما كانت تقوم به محكمة المظالم الإسلامية ، وهي بمصر تسمى « مجلس الدولة » و « مجلس الدولة » يحكم في المشكلات التي توجد بين الأفراد وبين الدولة ، ولكن — للأسف — صدرت في العقد السادس من هذا

(١) ابن الأثير ٠ ٨ ح ص ٩٣

(٢) المقريزي : الخطط ٢ ح ص ٢٠٧

(٣) المرجع السابق ونفس الصفحة

القرن قرارات عطلت عمل هذا المجلس وجمدّدت نشاطه في أهم القضايا التي كان ينبغي أن ينظرها هذا المجلس ، ففي سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس قيادة الثورة بنفوذ جمال عبد الناصر قراراً بفصل عدد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وكانت واحداً منهم ولم يكن لنا ذنب إلا أننا توقعنا الفشل لحكمه وطالبنا أن يترك الجيش مقاليد الحكم لرجال السياسة ، ولما صدر هذا القرار الظالم هرّعنا إلى مجلس الدولة نطلب إلغاء هذا القرار ، ولكن سرعان ما أصدر جمال عبد الناصر قراراً جمهورياً بـ«استبداد» ينظر هذا المجلس في القرارات التي يصدرها مجلس الثورة . وباستبداد بذلك جمال عبد الناصر بمقدرات الناس ، وبعد أن كان الخلفاء أو الحكام ملجاً الناس ليزيلوا المظالم عنهم ، أصبح رئيس مصر خالق هذه المظالم وحامياً لها من أن يزيلها مجلس الدولة ، ولم تتعذر لنا حقوقنا إلا سنة ١٩٧٤ في عهد خلفه الرئيس محمد أنور السادات .

الإفتاء

عند الحديث عن « القرآن يشرع حسب الحاجة » فيما سبق ، أوردنا أن بعض الأحكام جاءت مرتبطة باستفتاء طلبه بعض الناس ، وذكرنا لذلك آيتين كريمتين هما :

- يستفونك في النساء ، قل الله يقتلكم فيهن .
- يستفونك ، قل الله يقتلكم في الكلالة .

وهذا يوضح أن الفتوى نوع من القضاء ، وقد عرّفها المفكرون المسلمين بأنها : الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول ^(١) ، وعدّ الجمهور منصب الفتيا داخلاً ضمن القضاء ^(٢) .

والإفتاء فرض كنایة ، فعلى العالم أن يُفْتَن السائل إن لم يكن هناك عالم غيره ، أما إذا وجد عالم غيره في المنقطة فإن الإفتاء ليس واجباً على المسئول ، لإمكان أن يُشَكَّ عالم آخر ^(٣) .

والفرق بين الإفتاء والقضاء أن القضاء ملزم ، ويتحتم قبول الحكم فيه ، وأما الفتوى فهي لبيان حكم الشرع في الواقعة المستفتى فيها على وجه العموم والشمول ولن يُسْتَهِنَّ ملزمة ^(٤) .

الفرق بين القضاء والفتوى :

والقضاء إنشاء حكم يلزم تطبيقه ، ويغلب أن يكون بين طرفين ،

(١) جمال الدين الدمشقي : رسالة في الفتيا ص ٧

(٢) ابراهيم نجيب : القضاء في الإسلام ص ١٩

(٣) ابن القيم : اعلام الموقعين ح ١ ص ١٣

(٤) ابراهيم نجيب : المرجع السابق ص ٧

ولكن الفتوى تكون بإيصالها لحالة يعرضها طرف واحد ، أو أكثر من طرفه ولكن بدون خصم .

ومن الفروق كذلك أن دائرة الإفتاء أوسع من دائرة القضاء ، فالمفتوى يجوز أن يقوم بها العبد والحر والمرأة والرجل ، بل يمكن أن يقوم بها الأمي إذا كان عارفاً بموضوع الفتوى ، وذلك بخلاف القضاة الذي يتشرط فيه أن يكون القاضي حراً ذكراً عالماً ٠٠٠٠

ومالفتي يقدّم فتاواه لنفسه ولأبيه وابنه وشريكه وإن لم يجز أن يقضى لهم ، لأن الإفتاء يجري مجرى الرواية فكانه حكم عام بخلاف القضاء فإنه يخص المحكوم له .

ولا يجوز أن يحابي المفتى نفسه أو ذويه فيقدم لهؤلاء فتوى ويُفتقى غيرهم بوجه آخر لأن هذا يقع في عدالته ، إلا أن يوجد سبب يقتضى التخصيص ^(١) .

وقد سبق أن قلنا إن العبادات لا تدخل في نطاق القضاء ونقول هنا إنها تدخل في نطاق الفتيا ، فالمفتى له أن يجيب عن الأحكام المتعلقة بالطهارة والمصلحة والزكاة وغيرها من أمور العبادات ^(٢) .

(١) ابراهيم نجيب : المرجع السابق ص ١٨ .

(٢) انظر حديثنا عن « المقدمات » التي أوردناها عن النظم القضائية .

بحوث عن القضاء

عندما نصل إلى القضاء والقضاة نجدنا مع أهم المؤسسات القضائية وأعظمها ، ولذلك لزم أن نطيل معهما وقفتنا ، ونفصل عنهما دراستنا ، وقد نال القضاء في الإسلام أرقى مكانة ، كان استقلاله تاما ، وهيبته موفورة ، وقد اختلفت بعض النظم القضائية أو النكمش تخصصها ، ولكن القضاء ظل شامخا ، اتسع نطاقه وعلا صرحو ، وسنعيش مع القضاء في الصفحات التالية نتعرف عليه منذ مطلع الإسلام حتى العهد الحاضر ، وبعد ذلك يتوجه حديثنا إلى القضاة ، والقضاء والقضاة موضوعان يكمل أحدهما الآخر :

معنى القضاء

والقضاء هو الفصل الملزم بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع ، ويكون ذلك بالأدلة الشرعية ^(١) أو هو قطع الخصومة بقول ملزم صدر عن ولاية عامة ^(٢) .

ويسمى القضاء حكما لما فيه من منع الظلم ، واشتقاقه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، أو من إحكام الشيء أى التصرف فيه بدقة ^(٣) .

مكان التقاضي

كان القضاء يعقد في المسجد باعتبار القضاء نوعا من الأنواع التي تشتمل المسجد مركزا لها منذ صدر الإسلام ^(٤) وكان القاضي يجلس

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٥٤ .

(٢) ابن عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص ٩ .

(٣) الإمام تقى الدين الحسيني : كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٤١ .

(٤) ابن القيم : زاد المعاد ج ٢ ص ٦ ، وانظر دائرة المعارف الإسلامية مادة مسجد .

() م ١٧ - التشريع والقضاء)

مستندًا إلى عمود من أعمدة المسجد ، ولما ولى هرون بن عبد الله قضاء مصر من قبل المؤمن ، حضر لمصر سنة ٢١٩ وجلس في المجلس الجامع وجعل مجلسه في الشتاء في مقدمة المسجد ، واستدير القبلة ، وأسند ظهره لجدار المسجد ، واتخذ مجلساً للصيف في صحن المسجد وأسند ظهره للحائط الغربي ^(١) .

ويبدو أن أصوات المتقاضين والشهود كانت أحيانًا تحدث بعض الضجيج بالمسجد ، على نحو ما فعلت حلقات العلم به ، ومن أجل هذا أمر الخليفة المعتصم ألا يجلس القضاة بالمسجد ^(٢) ، ولكن هذا الأمر لم ينفذ بدقة بل ظل المسجد مكاناً للتراضي ، وإن اتجه بعض القضاة إلى الجلوس في دورهم ، فيروي أن قاضي القضاة ببغداد حوالي سنة ٣٣٠ هـ كان يجلس للقضاء في داره ^(٣) أما في مصر فكان القاضي يجلس في داره أحياناً وفي المسجد أحياناً أخرى ^(٤) وكان محمد بن الحسين البسطامي قاضي نيسابور يجلس للقضاء في المسجد ^(٥) .

ويذكر الكندي أن من أسباب التحول للدور أن القضاة كانوا أحياناً يباشرون القضاة بين النصارى ، فكانوا يقضون لهم في باب المسجد أو يعقدون الجلسات في الدور ^(٦) .

وقد حافظ الفاطميين على أن يجلس القضاة بالمسجد ، فكان قاضي القضاة بالقاهرة يجلس يومي السبت والثلاثاء بالإضافة إلى أيام عاصم طرحة ومسند حرير ^(٧) .

(١) الكندي . كتاب القضاة ص ١٢٠ .

(٢) ابن تغري بردى . النجوم الزاهرة ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) السبكي . طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٩٤ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٤ . (٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٩ .

(٦) قضاة مصر ص ٧٥ .

(٧) المقرizi . الخطط ج ١ ص ٤٠٣ وانظر باب « القضاة » في الحضارة الإسلامية لأدم مترج ١ ص ٣٧٨ وما بعدها .

وأحياناً كان القضاء يعقد في مكان الحادث إذا احتاج الأمر لمشاهدة ومعاينة ، فقد حدث محمد بن رمح قال : كان بيني وبين جار لي مشاجرة في حائط ، فقالت لي أمي : امض إلى القاضي المفضل بن فضالة تسألة أن يأتي لينظر في أمر هذا الحائط ، فمضيت إليه وأخبرته ، فقال اجلس لي بعد العصر حتى أوا Vick ، فأتى ، فدخل دارنا فنظر إلى الحائط ، ثم دخل دار جارنا فنظر إليه ، ثم قال : الحائط لجاركم . وانصرف ^(١) .

جلسة القضاء علنية

وكانت جلسات القضاء علنية ، وذلك وأصبح من اتخاذ المساجد مكاناً لها ، فالمساجد مفتوحة للجميع ، ولما جلس بعض القضاة في دورهم اتخذوا لهم بها مكاناً بارزاً يشرف على الطريق بحيث يكون مفتوحاً للجميع ^(٢) .

وتدلنا القصة التالية على اهتمام القضاة بأن تكون الجلسات علنية ، فقد روى أن رجلاً جاء قصر الخليفة في عهد المؤمن وخالص الخليفة ، وكان القاضي يحيى بن أكثم جالساً ، فطلب المؤمن من القاضي أن ينظر هذا الادعاء . فقال يحيى : لا أنظر القضيّا في قصر الخليفة إلا إذا أعلنه الخليفة مكاناً للقضاء . قال الخليفة : قد فعلت . قال القاضي : إذن نفتح الباب ، وندعو كل المتخصصين للحضور هنا ، وأبدأ بالعامة . قال الخليفة : افعل . وأذن يحيى للعامة في الدخول ، ونادي المنادي . وأخذ الرقاع ، ودعا بالناس ، ثم قضى بين الخليفة وخصمه ^(٣) .

(١) الكندي . قضاة مصر ص ٧٣

(٢) آدم متز . الحضارة الإسلامية ج ٣٩٥ ص ٣٩٥

(٣) البيهقي . المحسن والمساوئ ص ٥٣٢

وعلانية القضاء ضمان عظيم لسلامة المحاكمة ، وسيرها في طريق سديد ، لأن الرأى العام يملك دخول الجلسة والتعرف على التهمة ، وعلى الدفاع ، والحكم ، فهو بهذا قوة هائلة لا يستهين بها القاضى ، فكأنه الرأى العام حراسة قوية للعدالة ، وقد أصبحت العلانية عرفا سائدا في العالم كله ، ولعل العالم اقتبس ثبّيت هذا العرف من الفكر الإسلامي ٠

ويوم تختفى العلانية يخشى على العدالة ، ويقول الأستاذ شوكت التونسي : « إن علانية انعقاد المحاكمات اختفت منذ قيام ثورة ٥٢ وهذا دليل قاطع على أن أصحاب السلطان كانوا يعلمون أنهم يرتكبون ظلما وبهتانا ، وأنهم لا يريدون أن يطّلع الشعب على ما ينزلونه من عسف وجرائم ، ويريدون كذلك أن يخدعوا الشعب بأن يعلنوا الاتهام ، ونبأ المحاكمة ثم الحكم ، ويحرمون الشعب من مباشرة الرقابة على طريقة المحاكمة ، مع أن علانية المحاكمات تتضمنها الوثائق والدستير منذ عهود الأديان ، كما تضمنها « الماجنا كارتا » في إنجلترا وإعلان الحقوق في أمريكا ومبادئ الثورة الفرنسية ، وأخيراً ميثاق حقوق الإنسان في ليك ساكسس (١) ٠ »

ويضيف الأستاذ شوكت التونسي قوله : إننا في عهد المحاكمات التي تمت في ظل هذا الإجراء كنا لا نخاف إلا الصاق تهمة الجاسوسية أو الخيانة العظمى بأحد من المصريين ، وإعلان ذلك ، ثم اختفاء المحاكمة ليصدر حكم يتناسب مع هذه التهمة الخطيرة ، وقد سارتمحاكم الثورة في هذا المجال ، واتهمت بالخيانة العظمى بعض الناس ، وصرخ هؤلاء يطلبون المحاكمة العلانية ليضمّنوا السلامة لأنفسهم بحماية الرأى العام الذي سيعرف من المحاكمة للعلانية أنه لا جاسوسية ولا خيانة ، ولكن رجال الثورة كان في يدهم عصا سحرية تحقق مأرهم ، تلك هي الادعاء

(١) شوكت التونسي . محكمات الدجوى ص ٨٩

بأن في الواقع ما يُعتبر سرًا من أسرار الدولة ، مما لا يجوز إعلانه ، وكانت المحاكم تسير ، ولا تظهر أسرار ، ولا جاسوسية ، ولا خيانة ، وإنما هي وسيلة المحاكم للإيقاع بالمحكومين بعيدًا عن رقابة الشعب الذي يدعى دائمًا صاحب الدعوى العمومية ، ولئن غابت الحقيقة عن الناس فإنها ما غابت قط عن الله القاضي الأعظم ^(١) .

لقد أتجه الفكر الإسلامي إلى ضرورة المحاكمة العلنية ، وتحتم أن يكون ذلك هو شعار المحاكمات دائمًا .

المساواة بين المתחاصمين في مجلس الحكم

وضع الرسول صلى الله عليه وسلم القواعد التي ينبغي أن يتبعها القاضي تجاه المתחاصمين في مجلس الحكم ، فقد روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير أن الرسول صلى الله عليه وسلم (قضى أن الخصميين يقعدان بين يدي المحاكم) ، وروى عنه قوله : (سوّ بين الخصميين في لحظك ولفظك) وقوله : (إذا جلس الخصمان بين يديك فلا تقض حتى تسمع كلام كل منهما ، فإنه أحرى أن يتبيّن لك وجه الحق) ولا شك أن هذه الأحاديث الشريفة تدور في تلك الآية الكريمة « كونوا قوامين بالقسط » ^(٢) .

وسار الفقهاء في ضوء القرآن والحديث يشرحون التزامات القاضي في التسوية بين المתחاصمين ، فقالوا إن القاضي يلزم أن يتساوی بين المخصمين في المجلس واللحوظ ، كما يتساوی بينهما في الدخول عليه وفي القيام لهما ، وفي جواب السلام على كل منهما ، ولا يقرّب أحدهما منه أكثر من الآخر ، ويجلس المתחاصمان أو يقفان بين يديه ، ولا يمازح

(١) المرجع السابق ص ٩٠ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٤ .

أحدهما أو يهمن ^{إليه} ، وعليه أن يسوى بينهما في النظر إليهما والاستماع لهما ، وفي طلاقة الوجه ، وسائل وجوه الإكرام ، ولا يجوز أن يجلس أحد الخصميين بجوار القاضي ^(١) .

وقد سار القضاة المسلمون عبر التاريخ في هدى هذا المنهج ؟ فيروى أن يهوديا خاصم الإمام علياً أمما الخليفة عمر بن الخطاب وكان على يجلس بجوار الخليفة ، فقال عمر لعلي : قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك ففعل ، وقضى عمر في الخصومة بعد أن سوى بين الاثنين ، وأدرك عمر أن سحابة غضب خفيفة علّت وجه الإمام على ، فقال له عمر : أكرهت أن أجلسنك بجوار خصمك ؟ فقال على : لا ، ولكنني كنت أرجو ألا تكتئنني ، خشية أن تكون الكنية تفریقاً بيني وبينه ^(٢) .

ودخل الأشعث بن قيس على شريح القاضي في مجلس الحكم ، فقال له شريح : مرحبا بك وأهلا ، وأجلسه بجواره ، وبينما هو جالس كذلك إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث ، وحينئذ قال شريح للأشعث : قم يا أشعث واجلس بجوار خصمك . وهكذا نجد شريحاً ينادي الأشعث باسمه دون ألقاب أو أمجاد عندما أصبح هذا خصمًا في قضية ، وينقله من الجلوس بجواره إلى مجلس المתחاصمين .

ويروى الكندي أن خير بن نعيم عندما ولى القضاء في مطلع الدولة العباسية جاءه أحد أمراء البيت الحاكم فأحسن استقباله وأجلسه بجواره ثم جاء ابن عم ^{للأمير} يخاصمه في قضية ، فقال خير بن نعيم له : قم فاجلس مع ابن عمك ^(١) .

(١) الإمام تقى الدين الحسيني . كفاية الخيار ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) أحمد أبو الفتوح . المختارات الفتحية من تاريخ التشريع والفقه

ص ١١٤ .

(٣) الكندي . قضاة مصر ص ٤٧ .

وقد سبق أن تحدثنا عن القضية التي حكم فيها يحيى بن أكثم بين المأمون وخصم له ، وأوردنا هناك ما يخص ضرورة العلنية في جلسة القضاء ، ونحب هنا أن نورد جزءا آخر من هذه القضية يرتبط بالتسوية بين الخصميين ، فقد روى أنه لما جاء دور هذه القضية أمر يحيى بن أكثم أن ينادي على المأمون بدون ألقاب ، فنودي عليه (عبد الله المأمون) وجاء عبد الله المأمون ليجلس أمام القاضي ، وكان معه غلام يحمل سجادة وضعها ليجلس عليها المأمون ، فأمر يحيى بن أكثم بأن تطرح سجادة مماثلة ليجلس عليها الخصم ^(١) .

إجراءات المحاكمة

كانت عادة المحاكمين أن يتقدموا لكاتب القاضي برقاع في كل رقعة منها اسم المدعى واسم خصمه ، وكان الكاتب يأخذ هذه الرقاع من الناس عند باب المسجد قبل مجيء القاضي ، ويظل يأخذها حتى يحضر القاضي ، وإذا كانت الرقاع كثيرة لا يستطيع القاضي أن ينتهي فيها كلها في يومه ، حكم في بعضها بقدر طاقتة من الجلوس والصبر ، وأجل الباقي إلى يوم آخر يحدده ^(٢) .

وكان المحاكمون يسيطرون قضيتهم وهم وقوف بين يدي القاضي وأحيانا يجلسون بين يديه إذا كانت القضية تحتاج إلى وقت طويل ، وكان القاضي يجلس وظهره إلى عمود من أعمدة المسجد كما قلنا ، أو إلى حائط من الحيطان ، ومعه خمسة من الحجاب ، اثنان بين يديه ، وأثنان على باب المسجد أو الدار الذي يعقد بها المجلس ، وواحد يقدم

(١) البهقى . المحاسن والمساوئ ص ٥٣٢ .

(٢) كتاب أدب القاضي مخطوط بمكتبه ليدن رقم ٥٥٠ ورقة ١٩

نقل من آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هـ ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥

الخصوم ، وأمام القاضى مائدة بها دواة محلة بالفضة تحمل إلية
من خزائن القصور ^(١) .

وكان القاضى يسمع الدعوى أولاً من المدعى ، ثم يسأل المدعى عليه ، فإن أقر ، فلللمدعي أن يطلب من القاضى الحكم ، وحينئذ يتلزم القاضى المدعى عليه بأن يوف بما أقر به ، وإن انكر طلب القاضى البينة من المدعى ، فإن قدمها ، وكانت وافية وطلب الحكم بها حكم له القاضى بها ، وإن لم تكن له بينة فله أن يطلب من المدعى عليه اليمين ، فإن حلف المدعى عليه اليمين أو أبرأه المدعى من اليمين سقطت الدعوى .

ولا يقبل القاضى الشهادة إلا « من ثبتت عدالته قال الله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم »» ولا تتقبل شهادة عدو على عدو ، ولا شهادة والد لولده ، ولا ولد لوالده ولا تجوز شهادة الخائن ولا المجلود في حد قوله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، ولا ذى غمث (عداوة) ولا ظنين في قرابة »» ، ولا تتقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ، ولا المسروق منه على السارق ، ولا ولد المقتول على القاتل ، ولا المقتوف على القاذف ، يقول الله تعالى « ذلكم أقسى عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتباوا ^(٢) » .

وللقاضى أن يصدر أمراً بالتحفظ على المتهم إن خيف أن يمثلت هذا من يد العدالة ، وكان التحفظ على المتهم في العصور الإسلامية الأولى بوضعه عند شخص يكون موضع ثقة السلطة التنفيذية وثقة المتهم ، والذي يقرأ التاريخ الإسلامي يجد نماذج من ذلك ، فقد حبس الرشيد

(١) المقريزى . الخطط ٢ ص ٤٠٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ والمعلومات الفقهية مأخوذة من كتاب كفاية الاخيار للامام تقى الدين الحسنى (باب الاقضية) .

يحيى بن عبد الله العلوى عند جعفر البرمكى ^(١) ، ثم عملت الدولة سجناً يوضع به الذين يُخافُ أن يهربوا من العدالة ، أو أولئك الذين حُكِمَ عليهم بالسجن تعزيراً ^(٢) .

ولكن السجن لهذا أو ذاك كان سجناً فقط ليس فيه تعذيب أو إكراه على اعتراف جائز ، وقد انحرفت بعض السلطات فجعلت السجن وبالاً ومنطقة زيف وإكراه ، وقد شهدت مصر في عهد جمال عبد الناصر سجوناً من هذا النوع كانت عامرة بالآلات التعذيب ، وبالكلاب المدربة على نهش الأبدان ، وبالكلاب من بني الإنسان الذين يسعدهم الدم المراق والحرية المباحة ، والذين يدخلون أقصى الجهد للحصول على اعترافات مزورة بعد عمليات تعذيب تُفْقِد السجين السيطرة على نفسه فيعترف بما يشاءون ، ويكتب بخط يده ما يملون ^(٣) .

تسجيل الأحكام

لم يُعرف تسجيل الأحكام في صدر الإسلام ، فقد كان الناس يقبلون الحكم وينفذونه دون لجاج أو عنف ، فلما جاءت الدولة الأموية ، بدأ نوع من اللجاج ، ومن ثمّ بدأ تسجيل الأحكام ليلتزم المتخاصمون بالحكم ، يرى الكندي أن جماعة اختصموا في ميراث إلى سليم بن عتر قاضى معاوية على مصر فقضى بينهم ، ثم تناکروا فعادوا إليه فقضى بينهم مرة ثانية ، وكتب كتاباً بقضائه ، وأشهد فيه شيوخ الجناد ، ويقول الكندي : إنه كان أول قاضٍ سجل سجلاً بقضائه ^(٤) .

(١) الأغاني ح ١٧ ص ٤٣ وابن الأثير ح ٦ ص ٥٧ .

(٢) ابن الأثير . الكامل في التاريخ ح ٦ ص ٧٢ .

(٣) أنظر نماذج من ذلك في سنة أولى سجن وسنة ثانية سجن للأستاذ مصطفى أمين ومحاكمات الدجوى للأستاذ شوكت التونى .

(٤) قضاة مصر . ص ١٠ .

وأصبح تسجيل الأحكام تقليداً ي تتبع بعد ذلك في كثير من الأحوال
وبخاصة تلك الأحوال التي تحتمل الخلاف .

تنفيذ الأحكام

في صدر الإسلام كان المسلمون يقومون من تلقاء أنفسهم بتنفيذ
الأحكام التي قضى بها الرسول صلوات الله عليه ، أو قضى بها الخلفاء
الراشدون ، فإذا كانت الأحكام تتعلق بالحلال والحرام ، فإنها لم تكن
تحتاج إلى منفذ غير أصحابها لأنها في الغالب فتاوى ، والمستفتى إذا
عرف حكم الله نفذه ، أما إذا كانت الأحكام حدوداً ، واحتاجت إلى من
يشرف على التنفيذ فقد كان الرسول أو الخلفاء يشرفون بأنفسهم على
التنفيذ ، أو يختارون للتنفيذ أحد المسلمين ، وكان المسلمون كلهم جنداً
يعملون على تنفيذ حكم الله ، ويقوم كل منهم بما ندب إليه ، ويروى أن
الرسول جلد نفسه زانياً اعترف بالزنا ، وأنصب مرة أخرى أحد المسلمين
لينفذ حكم الله فيمن قضى عليه بهذا الحكم ، وعندما أُسند الخلفاء
الراشدون القضاة إلى بعض المسلمين ، متوجه قضاة ذلك العهد نفوذاً
كبيراً ، واعتبروا ممثلين للخلفاء في مضمار القضاة فكانوا ينفذون الأحكام
بأنفسهم ، أو يختارون من ينفذها عنهم ، ومن قضاة ذلك العهد على
وشريح وإلياس .

وبعد عهد الخلفاء الراشدين كان القضاة يصدرون حكمهم ، فإن قبله
الناس كان بها ، وإنما كان على الولاة والأمراء أن ينفذوا حكم القضاة ،
وقد حدث أحياناً صراع بين الولاة من جانب والقضاة من جانب آخر ،
فكان الولاة يتهاونون في تنفيذ أحكام القضاة ، ومن هنا لجأ المتراضيون
للولاة أنفسهم ليفصلوا في قضاياهم حتى يكون الحكم مضمون النفاذ ،
ثم أصبح الحكم في القصاص والحدود متروكاً للخلفاء والأمراء فهم
أشد على التنفيذ ، ولم يبق للقاضى إلا الخصومات المدنية ، وقد

استعاد القضاة مكانتهم في «العصور الحديثة»، وأصبحوا يقضون في كل شيء وعلى الحكومة تنفيذ الأحكام، ولم يمكّن ذلك أو بعضه إلا في عهد الظالم حيث وجده من حارب القضاء، ووقف موقفاً مشيناً من القضاة حراس العدالة والقانون كما وصفنا ذلك في حديثنا عن القضاء والقضاة في الجزء التاسع من موسوعة التاريخ الإسلامي.

الدفع أو الاستئناف

إن الاستئناف المعروف في المحاكم الآن ليس من صنع الفكر الجديد، فالذى يتبع ما قاله الفقهاء يدرك أنهم طرقواً هذا البحث، ولكنهم كانوا يسمونه «الدفع» أي دفع الدعوى للنظر مرة أخرى، ولكن الفقهاء لم يكونوا يشترطون تغيير القاضى، وإنما يطلبون إعادة البحث والنظر، وربما تنازل القاضى من تلقاء نفسه عن إعادة النظر في هذه القضية لينظرها سواه، وقد ارتقى الفكر الجديد أن من الخير الانتقال بالقضية المستأنفة إلى دائرة قضائية أخرى أزدياداً في الحيطة^(١).

محاكم غير المسلمين

كان الدين الإسلامي فتحاً بين الأديان، فقد اعترف بالوجود المفعلي لجماعات غير مسلمة، وسمّاهم القرآن الكريم أهل الكتاب، كما سُمّيَّ الذين يعيشون منهم في البلاد الإسلامية أهل الذمة، وقد أهتم التفكير الإسلامي بهؤلاء وأولئك كثيراً ففترض لهم حقوقاً، وألزمهم واجبات، ولعل في قمة هذه الحقوق أن تكون المجادلة بين المسلمين وبينهم بالمحض، قال تعالى: «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، إلا الذين

(١) انظر تاريخ القضاء في الإسلام لابن عرنوس ص ٢١٤ - ٢١٥.

ظلموا منهم ، وقولوا آمناً بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكما ، وإلهنا وإلهكم
واحد ونحن له مسلمون ^(١) » .

كما أباح الإسلام مصادرتهم ، وأكل طعامهم ، قال تعالى :
« وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحسنات
من المؤمنات ، والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ^(٢) » .

فإذا جئنا إلى موضوع دراستنا وهو القضاء والمعدالة وجدنا
الإسلام يوضح بدقة التزام المسلمين بالعدلة مع أهل الكتاب التزاماً
دقيقاً ، قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ،
ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب
المقسطين ^(٣) » .

ومن العدالة مع أهل الكتاب أن تترك لهم الحرية في اتّباع أحكام
دينه ، وهو ما توضّحه الآيات الكريمة :

— لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمة
واحدة ^(٤) .

— ولি�حكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ^(٥) .

— وكيف يحكمونكَ وعندهم التوراة فيها حكم الله ^(٦) .

وتنفيذاً للتعليمات التي تؤخذ من هذه الآيات الكريمة ، حرص
المسلمون منذ مطلع الإسلام على أن يتربّوا غير المسلمين من أهل الكتاب

(٢) سورة المائدة الآية الخامسة .

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٦ .

(٤) سورة المائدة الآية الثامنة .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٨ .

(٦) سورة المائدة الآية ٤٣ .

(٥) سورة المائدة الآية ٤٧ .

يحتكمون إلى أديانهم ، وإلى القوانين الموجودة بهذه الأديان ، ولم يكن التزاما على هؤلاء أن يحتكموا للرسول أو من يحل محله ، فلن لجأوا إلى قوانين الإسلام حكم الرسول عليهم بها ، قال تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ^(١) » ويقال إن هذه الآية نزلت في خلاف وقع بين بنى النضير وبنى قريظة ، وكان بنو النضير يعتبرون أنفسهم أرقى شأننا من بنى قريظة ، ولا تتعادل دماء هؤلاء وأولئك ، فكانوا يعدون الرجل منهم برجليين من بنى قريظة مخالفين في ذلك حكم التوراة ، ومن أجل هذا كان بنو قريظة يحرصون على أن يتحاكموا للقوانين الإسلامية طلباً للمساواة وقد نفذ عليه السلام المساواة عندما احتكموا إليه ^(٢) .

ونعود لما سبق لنقرر أن المسلمين حرموا منذ مطلع الإسلام أن يدعوا أهل الكتاب ليحتكموا للتوراة والإنجيل تبعاً لآيات الكريمة التي أوردناها ، ولذلك كان خلفاء المسلمين يعينون من أهل الذمة قاضياً ليقضى بينهم ، ففي مصر كان هناك قاض قبطي يفصل في النزاع الديني والمدني لغير المسلمين من المصريين وفق شرائعتهم ^(٣) .

ويقيّد الإمام الماوردي هذا التصرف بقوله : إنه عرف عن بعض الولاة المسلمين تقليد قضاة من الكفار ليحكمو بين أهل ملكتهم ؟ وذلك في الحق تقليد زعامة ورياسة ، وليس تقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكم ذلك القاضي لا لقرارهم به من ثلاثة أنفسهم لا لإلزامهم به ، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجروا عليه ، وكان حكم الإسلام أنفذ ^(٤) .

(١) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٢) الطبرى : جامع البيان في تفاسير القرآن ج ٦ ص ١٥٧ .

(٣) دكتور عطية مشرفة : القضاء في الإسلام ص ١٣٨ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٥٤ .

ولكن إذا حدث نزاع بين مسلم وذمى كان الحكم في هذا الحال تبعاً للشريعة الإسلامية ، وفقاً لنص المعاهدة التي أجرأها الرسول بين الطوائف الثلاث التي كانت موجودة بالمدينة عقب الهجرة وهم جماعة المسلمين وجماعة اليهود ، وجماعة العرب غير المسلمين ، وبمقتضى هذه المعاهدة كان لكل طائفة حاكم منها يتولى أمورها ، وكان الرسول رئيساً لطائفة المسلمين ، كما كان الرئيس العام لسكن المدينة وتشعرض عليه القضايا الكبرى ، وصور الخلاف بين طائفة وأخرى ليفصل فيها ، ويكون الفصل تبعاً للتشريع الإسلامي^(١) .

وهكذا وجدت محاكم لغير المسلمين في البلاد الإسلامية لتنظر مسائل الخلاف بين أتباع هذه الطائفة تبعاً لتشريعاتهم ، ولم يكن قاضي المسلمين ينظر هذه القضايا إلا إذا أراد هؤلاء ذلك أو كان أحد طرف النزاع مسلماً كما سبق .

وقد ظلت المحاكم الملايكية موجودة في مصر حتى العهد الحديث ، حينما تم توحيد القضاء وألغيت المحاكم الشرعية والمالية جميعاً كما سرى ، في العرض التاريخي الذي سنتقدمه فيما بعد .

(١) انظر الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف ص ٢٤٣ .

بحوث عن القضاة

تحدثنا فيما قبل عن القضاة فأوردنا تعريفه ، وأبرزنا مكان التقاضي ، والمساواة بين المتخصصين في مجلس الحكم ، وغير ذلك من الأمور المرتبطة بالقضاء ، وننتهي الآن للحديث عن القضاة الذين كانوا مشاعل الحق وحماة العدالة ، وستقدم في هذا المجال موضوعات مختلفة آن لمن نعرضها :

شروط القاضي

يقول الإمام الماوردي ^(١) : ولا يجوز أن يتكلّم القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقلّيده ، وينفذ بها حكمه ، وهي سبعة :

١ - أن يكون رجلا ، ولفظ الرجل يجمع صفتين : الذكورة والبلوغ .
واشترط أن يكون القاضي ذكراً وجِيداً لنقص النساء عن رتبة الولاية ،
ولأن ظروف المرأة من الحمل والولادة والرضاعة والمدورة الشهرية قد
تؤثر عليها فتؤخر الحكم أو تسبب عدم العدالة ، وأجاز أبو حنيفة أن
تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، والأولى عدم الأخذ بهذا الرأي
للأسباب التي ذكرناها ، لأن شهادة المرأة اعتبرت نصف شهادة ، وعند
القياس ستصبح المرأة نصف قاضٍ أي أن نضع قاضيتين بدل القاضي
الرجل ، ولا داعٍ لذلك .

وأما البلوغ فلا ينافي بالبالغ لا يتعلق بقوله على نفسه حكم " ،
فمن باب أولى لا يتعلق بقوله حكم " على غيره .

٢ - العقل ، والمقصود به هنا أن يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ،
بعيذا عن السهو والغفلة ، يتوصّل بذلك إلى إيضاح ما أشـكـ ، وفهم
ما أُعـضـ .

(١) الأحكام السلطانية ص ٥٣ وما بعدها .

٣ — الحرية ، فالعبد ناقص عن ولایة نفسه ، فلا تكون له ولایة
على غيره ٠

٤ — الإسلام ، فلا يجوز أن يتلئد الكافر القضاء على المسلمين ولا
على غيرهم ، ويجوز تقليله بين أهل دينه ، وقد وضحتنا ذلك فيما سبق ٠

٥ — العدالة ، ومعنى العدالة أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة
بعيداً من الريبة ، مأموناً في الرضا والغضب ٠

٦ — السلاممة في السمع والبصر ليصح بها إثبات الحقوق ٠

٧ — أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على علم
أصولها ، والارتكاض بفروعها ، وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

(أ) علمه بكتاب الله عز وجل ، ويدخل في ذلك معرفته بالذات والنسخ
والنسخ ، والحكم والتشابه ، والعام والخاص ، والمجمل والمفصل ٠

(ب) علمه بسنة رسول الله ، وطرق مجبيها في التواتر والآحاد ٠

(ج) علمه بتأویل السلف فيما اجتمعوا عليه ، واختلفوا فيه ليتبين
الإجماع ، ويجتهد برأيه في الاختلاف ٠

(د) علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المskوت عنها إلى الأصول
المنطوق بها ، والمجمع عليها ٠

ولإذا ولئى القضاة من لم تجتمع له هذه الشروط كان تقليله باطلًا ،
وكان حكمه وإن وافق الصواب مردوداً وجواز أبو حنيفة تقليد قضاة
ليسوا من أهل الاجتهاد ٠

وب جانب هذه الشروط الضرورية هناك وصايا مهمة حددتها قادة
المسلمين وألزموا أن تتوافر في القضاة ، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب :
ما من أمير عيّن نائباً عنه أو استقضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف
ما اكتسب من الإثم ٠

وكتب الإمام على إلى عامله في مصر كتاباً فوض له فيه اختيار

القاضى بعد أن أرشه إلى الصفات الواجبة فيه التى اقتبسناها آنفاً من الماوردى ، ثم أضاف إلى ذلك قوله : اخت لحكم بين الناس أفضل رعيتك ؛ ومن لا تنصي به الأمور ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يمتنع للعودة للحق إذا عرفه ، ولا تستشري نفسه على طمع ، ومن كان من أقل الناس تبرئ ما من مراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الأموء ، وأصرهم عند النضاح الحكم .

وتذكر كتب الفقه أن القاضى ينبغي أن يجتنب القضاة في عشره مواضع : عند الغضب ، والجوع ، والعطش ، وشدة الحزن ، وشدة الفرح ، والمرض ، ومدافعته الأخرين ، وغلبة النعاس ، وشدة الحر والبرد ، وعند السهر والأرق الذى يجعل الإنسان غير مسيطر على قواه النفسية (١) .

ولاية القاضى

قلنا من قبل إنه كان من مقتضيات الخلافة أن يتولى الخليفة كل النظم القضائية ، ويحكم في المشكلات بنفسه ، ولكن مع اتساع العالم الإسلامي كان لابد الخليفة أن يعين قضاة يحملون معه أو عنه هذه المسئولية ، وعلى هذا كان الخليفة أحياناً يعين قاضياً معاً ويعين ولاة للأقاليم الإسلامية ويعين لها قضاة أيضاً ، وكان أمر التعيين يصدر من الخليفة مباشرة ، أو يأمر الخليفة الوالى بتعيين قاض يحدّده الخليفة ويذكر الكىدى نماذج كثيرة للذين عينهم الخلفاء بأنفسهم ومن هؤلاء : عثمان بن قيس ابن أبي العاص الذى ولأه عمر بن الخطاب القضاء بمصر سنة ٢٣ هـ

(١) انظر كفاية الاخيار : للإمام تقى الدين الحسينى ٢ ص ٢٤٧ .

(م ١٨ — التشريع والقضاء)

ولما قُتِلَ عمر أقره عثمان على القضاء^(١) ، ومنهم كذلك سليمان بن عتر التجيبي الذي ولاه معاوية بمصر سنة ٣٩ هـ^(٢) ، ومنهم عياض بن عبيد الله الأزدي الذي ولاه سليمان بن عبد الملك^(٣) وكان قد تولى القضاء قبل ذلك بتعيين الوالي قرعة بن شريك كما سيجيء.

ويذكر الكتدى كذلك نماذج لمن حددَ الخلفاء أسماءهم ليكونوا قضاة ، وطلعوا من الولاية تنفيذ ذلك ، ومن هؤلاء قيس بن أبي العاص الذى كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص بمصر بأن يولييه القضاء — وبعد وفاة هذا القاضى ، كتب الخليفة إلى عمرو بن العاص أنه يجعل قضاء مصر إلى كعب بن ضيئلة العبسى ، وسنرى (ص ٢٧٦) موقف كعب من أمر الخليفة^(٤) .

وعندما ظهر الوزراء في العالم الإسلامي كان هناك وزراء تفويف ووزراء تنفيذ ، وكان يتحتم في وزراء التفويف أن تكون لهم صفات الخليفة نفسه^(٥) ؛ وكانت ولاية هؤلاء عامة ، ومن هنا جاز لهم أن ينظروا في القضايا بالنيابة عن الخليفة دون حاجة إلى إذن جديد بذلك .

ومثل الوزراء أمراء الأقاليم إذ كانت ولايتهم عامة أيضا ، فإن هؤلاء كانت لهم شروط الخليفة ، وكان لهم نفوذه في حدود الولاية ، ومن هنا جاز لهم أن يتولوا القضايا .

وفي العصور المتأخرة كان الولاية يختارون القضاة أحيانا ويصدرون قرار التولية ، فقد ولى عبد العزيز بن مروان قضاة مصر إلى بشير بن

(١) قضاة مصر : ص ٥ . (٢) المرجع السابق : ص ٧ .

(٣) المرجع السابق : ص ٢٨ . (٤) المرجع السابق ص ٣ و ٦ .

(٥) انظر الحديث عن نوعي الوزارة في كتاب السياسة في الفكر الإسلامي للمؤلف .

الأنضر المزني ، وبعد وفاة بشير ولد عبد العزيز عبد الرحمن ابن حبيرة ، ولد عبد العزيز كذلك مالك بن شرحبيل الخولاني وأوس بن عبد الله ابن عطية ، كما ولد قرة بن شريك عياض بن عبد الله الأزدي سنة ٩٣ هـ^(١) .

وكان بعض القضاة يرفض أن يتقبل كتاب التعيين من الأمير ويفضل أن يكون تعيينه من الخليفة نفسه ، ولكن ذلك كان يحدث إذا كان مركز الأمير غير قوي ؟ أو شخصية القاضي فذة عظيمة^(٢) .

وتتعقد ولاية القضاء بما تتعقد به الولايات : مع الحضور ، باللطف مشافهة ، ومع الغيبة مراسلة ومكالبة ، لكن لابد مع المكاتبنة من أن يقترب بها من شواهد الحال ما يدل على صحتها ، وإذا انعقدت ولاية القاضي لزم أن تعلن هذه التولية ، ليعرف الناس فيذعنون لطاعته وينقادون لحكمه^(٣) .

وتكون ولاية القاضي محددة من ناحية العموم والخصوص فقد يكون قاضيا لكل البلاد الإسلامية ، أو قاضيا في إمارة معينة ، وقد يكون عام النظر ، خاصاً بال محل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في منطقة معينة ، أو إمارة محددة ، كما يمكن أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حالة معينة بأن يولى للفصل في خصومة بذاتها ، وتستمر ولايته حينئذ على النظر في هذه الخصومة مادام الخلاف موجودا ، فإذا أصدر حكمه النهائي توقفت ولايته ، ولا يجوز أن يجدد النظر إذا تجدد المشاجرة إلا بعد تعيين جديد^(٤) .

وإذا ولد الخليفة ، أو الأمير صاحب الولاية العامة ، قاضيا فليس

(١) الكندي : قضاة مصر ص ١٣ و ١٨ و ٢٧ .

(٢) ذكر الكندي نماذج كثيرة لهؤلاء .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٥٦ - ٥٧ .

(٤) المرجع السابق : ص ٦٠ - ٦١ .

معنى هذا أن تتوقف سلطة الخليفة أو الأمير عن نظر القضايا ، فال الخليفة أو الأمير هما الأصل ، والقاضى نائب عنهم ، ولا يطغى سلطان النائب على الأصل ^(١) .

ويتسائل المفكرون ^{**} هل الأهل البلد الذى خلا من قاضٍ أن يقلدوا عليهم قاضيا ؟ والاجابة هي أنه إن كان إماماً الوقت موجوداً بطل التقليد ، لأن تولية القاضى حق الإمام ، وإن كان مفروضاً صح التقليد ، ونفذت أحكام القاضى عليهم ، فإن عين الإمام توقف القاضى الذى عينته الجماهير عن أداء عمله حتى يقره الإمام ، ولكن أحكامه السابقة لا تنتقض ^(٢) .

تهيئ منصب القضاء

في كثير من الأحوال يواجه الباحث نماذج من العلماء تهييوا منصب القضاء ، ولم يقبلوه ، خوفاً من أن ينزل أو بنحرف فيظلم الأبرياء وينال سوء العذاب ، ويحكي الكندى أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن حنيفة على القضاء فأرسل إليه عمرو بكتاب أمير المؤمنين ، فقال كعب : لا يتجينى الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من المهاك ، ثم أعود لها أبداً . وأبى أن يقبل القضاء ^(٣) .

ويروى الكندى كذلك أنه لما ولَّى عبد العزيز بن مروان عبد الرحمن ابن حَجَرِ القصص بمصر ، خَبَرَ أبُوهُ بِذَلِكَ وَكَانَ بِالشَّامِ فَقَالَ : الحمد لله ذَكَرَ ابْنِي وَذَكَرَ ، فَلَمَّا وَلَاهُ الْقَضَاءَ أَخْبَرَ أبُوهُ فَقَالَ : هَلْكَ ابْنِي وَأَهْلُكَ .

(١) المرجع السابق : ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢) المرجع السابق : ص ٦٣ - ٦٤ .

(٣) قضاة مصر . س ٤ .

وروى عن سفيان الثوري أنه دعى إلى القضاء في بغداد فهرب إلى البصرة ، وظل بها حتى مات وهو مختلف ، وابتلى أبو حنيفة بالإيذاء والحبس ليقبل القضاء فلم يقبل حتى مات^(١)

ويروى المسعودي أن القاضي شريك كان كثير الورع والابتعاد عن مواطن الشبه ، وقد دخل مرة على الخليفة المهدى ، فقال له المهدى : لابد أن تجيئن إلى خصلة من ثلاثة ، قال شريك : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال المهدى : إما أن تلي القضاء ، أو تحدث ولدى وتعلمه ، أو تأكل أكلة . وحسب شريك أن أكل أخف من هذه الثلاث وبعد عن التورط في المهالك فاختار الأكلة ، ٠٠٠٠ وستمر القصة لتقرر أن شريك عرف لين العيش بعد أن أكل مع الخليفة وقبل أن يلي القضاء ، ولقد كتب بأزاقه مرة إلى الجبىذ (خازن بيت المال) فاختلفا عند الدفع فقال له الجبىذ : إنك لم تبع قمها ، فقال له شريك : بلى والله ، لقد بعت أعظم من القمح ، لقد بعت دينى^(٢) .

ويذكر آدم متر^(٣) أن الصوفية بنوع خاص كانوا يتقون من القضاة على طرق نقيض ، فكانوا يسمونهم علماء الدنيا ، وكانوا يقولون : إن العلماء يحشرون في زمرة الأنبياء ، والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين .

ويحكى أبو طالب المكي أن إسماعيل بن إسحق القاضي كان من سادة الفقهاء وعقلائهم ، وكان مؤاخيا لأبي الحسن بن أبي الورد ، وكان هذا من أهل المعرفة ، فلما ولى إسماعيل القضاء هجره ابن أبي الورد ، لكنه اضطر مرة أن يدخل على القاضي في شهادة ، فضرب ابن أبي الورد

(١) السمرقندى . بستان العارفين ص ٣٩ وحاشية ابن عابدين على الدر .

(٢) مروج الذهب . ج ٢ ص ٤٧ ، وانظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف ص ١٢٢ ، وانظر كذلك ترجمة شريك فى ابن خلkan .

(٣) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع ج ١ ص ٣٨٥ .

على كتف إسماعيل القاضى وقال له : يا إسماعيل ، عِلْمٌ " أجلسك هذا المجلس لقد كان الجهل خيرا منه ، فوضع إسماعيل رداءه على وجهه وبكي حتى بله ^(١) .

ولا شك أن تهيب القضاء ومحاولات الإفلات منه كانت غالباً بسبب ما يتوقعه العالم من الانحراف لإرضاء رغبة أولى الأمر ، أما إذا كان القاضى يجد المفرصة ليقول كلمة الحق ، ولا سلطان لأحد عليه إلا الله ، فإن المفكرين ما كان لهم أن يهربوا من هذه الوظيفة ، لأنها مسئولية لابد أن يتولاها بعض العلماء ، وليس من الخير أن يبتعد عنها الجميع ، وإن يتولاها ويقول قوله الحق شكر الناس وثواب عظيم من الله ، والأحاديث التالية توضح هذه المعانى خير إيضاح .

— إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد ، وإن أصاب فله أجران ^(٢) .

— إذا جلس القاضى في مكانه هبط عليه ملكان يسداهنه ويوفقانه ويرشدانه ، ما لم يجئ ^(٣) ، فإذا جار عرجا وتركاه ^(٤) .

— القضاة ثلاثة : قاض في الجنة وقاضيان في النار ، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار ، وقاض قضى على جهل فهو في النار ^(٥) .

(١) قوت القلوب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) رواه الشیخان .

(٣) رواه البیهقی .

(٤) رواه أبي داود .

توجيهات للقضاة

اتجه قادة المسلمين على مر التاريخ إلى تقديم توجيهات دقيقة للقضاة لإيضاح خطورة العمل الذي وكل لهم ، وليباشروا قضايا الناس بكل دقة لا يخافون في الله لومة لائم ، وسنسرد فيما يلى نماذج من التوجيهات :

يقول صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين يديك الخصم فلا تقض حتى تسمع كلام الثاني كما سمعت كلام الأول ، فإنه أحرى أن يتبعين لك وجه الحق .

ويقول : إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري كتابه الشهير الذي يقول فيه : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ٠٠٠٠ آسر بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أهل حراماً ، أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً ببينةٍ غائبةٍ فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بيته أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم ، فراجعت فيه رأيك فمهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل ، وال المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة ، الفهم الفهم فيما أدى إلى إلينك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبتها إلى الله وأشبها بالحق ، وإليك الغضب والقتل والفسجر والتاذى بالناس والتألف بالخصوم ، فإن

القضاء بالحق مما يعظّم الله به الأجر ويحسن به الذكر • والسلام^(١) •

وكتب الحكم المستنصر عندما ولئن قاضى الجماعة بالأندلس كتاباً قال فيه : هذا كتاب أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله إلى محمد بن إسحاق بن السليم ولاه به خطة القضاء ، واختاره للحكم بين جميع المسلمين ، ورفعه إلى أعلى المراتب عنده في تنفيذ الأحكام غير مطلق يده إلا بالحق ولسانه إلا بالعدل ٠٠٠٠ أمره بتقوى الله العظيم الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه نظر المتقرب ، فإنه عهد الله الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فأحل حلاله وحرم حرامه ، وأمضى أحكامه ، وفارق الأمة على أنهم لن يتسلوا ما اتبعوه ٠٠٠٠ وأمره أمير المؤمنين أن يقتدي بسنة رسول الله ٠٠٠٠ وأمره أن يصلح سيرته ليصلح الله علانيته وأن يبرأ من الهوى ، وأن يجعل الناس في نفسه سواء إذا جلس للحكم بينهم ، وأمره أن يتذكر أمره ، فيعلم أنه راكب طريقاً منتهاها إلى الجنة أو إلى النار ، ويعلم أنه حاكم في ظاهره محكوم عليه في بطنه ، شطوى كل يوم صيفته على ما أودعها ، فمن حاسب نفسه في الدنيا ، كان أيس حساباً في الآخرة ، وأمره أن يتأكد من سلامة الشهود ، وأمره أن يحفظ أموال اليتامي ، وأمره أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمه ، وأمره ألا يتعجل في أحكامه ، فمع العجلة لا يتوه من المزالق وأن يرفع إلى أمير المؤمنين ما أشكل عليه الفصل فيه ليصدر إليه من رأيه ما يعتمد عليه إن شاء الله^(٢) •

وكتب الخليفة الطائع كتاباً وجهه إلى قاضى قضاطه أبي محمد بن معروف بمناسبة تعيينه في منصبه سنة ٣٦٦ هـ ، وفيه يوصيه بالإكثار من تلاوة القرآن وأن يتتخذ إماماً يهتدى بآياته وبالحافظة على الصلوات

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٥٩ .

(٢) أبو الحسن المالقى الاندلسي . تاريخ قضاة الاندلس ص ٧٥

واما بعدها .

فِي أوقانها ، وبالجلوس للخصوم وفتح بابه لهم وأن يوازى بين المتهاكمين ، ولا يحابى مسلما على ذمئي ٠٠٠٠ ثم أوصاه بالتحرى عن أتباعه والتأكد من طهارتهم ، وألا يتقص نائبا له ليقضى بين الناس فيما بعد عن مقره ، وأن يبحث عن تدليس الشهود وأماناتهم ، وأمره ألا ينقض حكما حكم به قاض قبله إلا إذا كان خارجا على الإجماع ، أنكره جميع العلماء ، عند ذلك ينقضه نقضا يشيع خبره ويذيع أمره ^(١) .

التزامات القاضي

إذا عين القاضي بشروطه السابقة كان عليه التزامات دقيقة أفضض الفكر الإسلامي في الحديث عنها ، وفي قمتها رفض الرشوة والهدية ، وعدم مصادقة أحد الخصوم ، ورفض الوساطة والشفاعة ، يقول الإمام الماوردي :

لَيْسَ لِنَ تَقْلِدَ الْقَضَاءَ أَنْ يَقْبُلَ هَدِيَّةً مِنْ خَصْمٍ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ عَمَلٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصْمًا فِي قَضِيَّةٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَصْبَحُ خَصْمًا ، أَوْ لِهِ مَصْلحةٌ فِي قَضِيَّةٍ مَعْرُوضَةٍ أَوْ قَدْ شَعَرَ بِهَا ، وَقَدْ أَطْلَقَ الرَّسُولُ تَحْرِيمَ الْهَدَى يَا لِلأَمْرَاءِ ، فَقَالَ : هَدَى إِلَيْهِ الْأَمْرَاءُ غَلُوكَ ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي تَأْخِيرُ الْخَصُومِ إِذَا تَنَازَعُوا إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِبَ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الْإِسْتِرَاحَةِ .

وَإِذَا كَانَتِ الْهَدِيَّةُ مَحْرَمَةً عَلَى الْقَاضِي فَإِنَّ الرَّشْوَةَ أَفْدَحُ وَأَكْثَرُ حَرْمَةً ٌ وَقَدْ تَحرَّزْ جَمَاهِيرُ الْقَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الرَّشْوَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْوَسَاطَةِ ، بَلْ عَنِ أَيِّهَا شَبِيهَةٌ مِمَّا تَلَى ، يَذَكُرُ الْكَدْيَى أَنَّ تَوْبَةَ بْنَ نَمَرَ الْحَضْرَمِيَّ ، لَمَّا وَلَى الْقَضَاءَ دَعَا زَوْجَهُ وَسَالَاهَا ، كَيْفَ عَلِمْتِ مَحْبَتِي لَكَ؟ فَقَالَتْ : جَزَّ اللَّهِ مِنْ عَشِيرِ خَيْرًا ، قَالَ تَوْبَةُ : قَدْ عَلِمْتِ مَا قَدْ بَلَيْنَا بِهِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ،

(١) رسائل الصابى . ص ١١٥ وما بعدها .

فأنت طالق ٠٠٠ ولم تتركه يذكر الشرط الذي يريده ٠ فصاحت ، ولكن رَوْعُها قد هداً عندما استكمل كلامه قائلاً : ٠٠٠ إن كلمتني في خصم أو ذكرتني به ٠ فيروى أنها كانت ترى دوانه قد جفت وتحتاج إلى بعض الماء ، فلا تضع الماء بها ، خوفاً من أن يدخل عليه في يمينه شيء^(١) ٠

وكان التحرج شديداً عند القضاة رغبة في الوصول إلى العدل الحالين ، وألا يأخذ القاضي أى جانب مع أى من المتخاصلين ويروى الكندي^(٢) : أن رجلاً دخل على خير بن نعيم وهو على قضاء مصر سنة ١٢٥ هـ ، وكان خير يتناول طعامه ، فدعا الرجل لل الطعام معه ، فأكل الرجل من الطعام خير ، وبعد قليل أدرك خير أن الرجل له خصومة ، فبعث يستدعي خصمه بسرعة ، ودعاه إلى نفس الطعام حتى لا يتحرز أحدهما دون الآخر بطعم القاضي ٠

ويذكر الكندي أن السرّى^(٣) بن الحكم والى مصر ولئى ابراهيم ابن أسحق قضاة مصر سنة ٢٠٤ ، ومن القضايا التي عرضت عليه قضية رجلين اختلفا في شيء فحكم لأحدهما على الآخر ، فتقىدم المحكوم عليه إلى السرى وكان حظياً عنده يطلب شفاعة لدى القاضى ، أو يرجو عدم تنفيذ الحكم ، فأمر السرى أن يتوقف تنفيذ الحكم حتى يصلحوا أو يحكم هو بينهما بنفسه ، ولما عرف ابراهيم ذلك جلس في منزله احتجاجاً على هذا التصرف وتوقفه عن القضاء ، فركب إليه السرى وسأله الرجوع إلى عمله : فقال ابراهيم : لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً فليس في الحكم شفاعة^(٤) ٠

وهكذا كان القضاة المسلمين يتذمرون أدق السبك ليصلوا إلى العدل

(١) قضاة مصر : ص ٣٧ ٠

(٢) قضاة مصر ص ٤٤ ٠

(٣) المرجع السابق ص ١٠٦ ٠

والإنصاف ، وكانت عيون الأمراء والخلفاء مفتوحة للرقابة ، لتريل عن منصب القضاء من حامت حوله شبهة من الشبه .

آداب القاضي

لم يكتف الفقهاء بالحديث عن شروط القاضى والتراماته وضروره نزاهته ، بل أضافوا حديثا عن الآداب التى ينبغى أن يتخلق بها القاضى ، فقالوا إنه يلزم أن يأخذ نفسه بالمجاهدة ، ويسمى في اكتساب الخير . ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة ، وإنفاذ الأوامر ، وليجتهد أن يكون جميل البزة ، وقرر الجلسه والمشية ، وحسن النطق والصمت . ولويتجنب بطانة السوء ، ولا يكثر مجالسة الدخلاء عليه ، إلا أن يكونوا أهلأمانة ونصيحة وفضل .

ولا يسمح للناس أن يتربدوا عليه لغير حاجة ، فقد قالوا من تردد على القاضى ثلث مرات فى غير حاجة فقد جرح عدالته ، إذ قد يوهم ذلك الناس بأن هذا الذى يتربدد ، له منزلة عند القاضى ففيكون ذلك أساس استغلال غير مشروع .

وينبغي أن يكون القاضى شديدا في غير عنف ، ليانا في غير ضعف ، وأن تتوافر فيه الرصانة واستقامة الرأى ، والقدرة على العمل ، ولا ينبغي للقاضى أن يتطلع للصوم في اليوم الذي يريد فيه الجلوس للقضاء ، وينبغي الا يتعجل إذا اختصم إليه الإخوة أو بنو الأعمام بفصل القضاء بينهم ، بل يدفعهم قليلا لعلمهم يترافقون ، ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك : ردوا القضاء بين ذى الأرحام ليصطاحوا فإن فصل القضاء يورث الضيقان^(١) .

(١) مراجع كثيرة ذكرت وكررت هذه الآداب .

ملابس القضاة

في العصر العباسي قفز إلى بلاط الخلفاء كثير من النظم الفارسية ، وكان من ذلك الذي ظهر في قصور الخلفاء وقصور العظماء ، فقد كان المنصور أول من خرج على العمامة التقليدية ، واختار للرأس زيا فارسيا ، فقلدته في ذلك آنذاque^(١) .

وكان العلماء وبخاصة أولئك الذين كانوا يشغلون بعض مناصب الدولة يلبسون هذا الذي ارتضاه الخليفة وارتداه ، وظل العلماء كذلك حتى عهد الرشيد ، ثم اتخذوا لهم زيا خاصا بهم ، يقول ابن خلكان^(٢) : كان أبو يوسف أول من غير لبس العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان .

وكان ما اقترحه أبو يوسف لتمييز طبقة العلماء والقضاة هو عمامة سوداء وطيلسان ، وكان قضاة الفاطميين يحملون سيفا^(٣) .

ويذكر القلقشندي تفاصيل دقيقة عن زي القضاة منذ عهد الأيوبيين فيقول إنهم يلبسون العمائم من الشاشات الكبار ، ومنهم من يرسل بين كتفيه زوابة تلتحق سرجه إذا ركب ، ومنهم من يجعل بدل الزوابة الطيلسان ، ويلبس فوق ثيابه جبة متسعة الأكمام^(٤) .

وفي الأندلس يذكر المقرى^(٥) أن العلماء والقضاة بالأندلس قلدوا

Hitti : History of the Arabs p. 294 (١)

(٢) وفيات الاعيان : ٢ ص ٤٥٠

(٣) المخصص لابن سيده ٤ ٧٨ ، وابن خلكان ٢ ص ٤٥٠

والاغانى ج ٥ ص ١٠٩ والمقدسى : أحسن التقايم ص ٣٢٨

(٤) صبح الاعشى ٤ ص ٤٢ - ٤٢

(٥) نفح الطيب ١ ص ١٠٥

جيرونهم من الفرنجة فطرحوا العمامة ، وليبسوا بدلها أحياناً نوعاً آخر من غطاء الرأس هو بالقبعة أشبه (CAP) ، ولكن قضاه قرطبة وأشبيلية استمروا يلبسون العمائم ، ولكنها كانت أصغر كثيراً من عمائم أفرانهم بالشرق (١) .

ولا يزال للقضاة والمحامين في مصر وغيرها زى خاص يلبسوه في أكثر دور القضاء ، وهذا الزى انحدار من الزى الذى اقترحه الإمام أبو يوسف منذ القرن الهجرى الثانى .

بل إن الزى الإسلامى للقضاة والعلماء المسلمين تسرب إلى القضاة والمدرسين بأكثر دول أوروبا ، وليس إلا Gown وال Hood وال Can إلا نماذج محرفة للجبة والمطيسان والعمامة .

الوظائف التى يتقندها القاضى

لم يكن هناك تحديد دقيق للوظائف التى يتقندها القاضى ، وكانت تختلف اتساعاً وانكماشاً تتبعاً لشخصية القاضى ومقدار ثفوذه ، وتتبعاً كذلك لشخصية الخليفة أو الأمير ، وفي الصدر الأول للإسلام كان القضاة قمماً فكرية نالت ثقة بعيدة ، وكان الخلفاء والأمراء يعاونونهم ويعوسون اختصاصاتهم ، ثم حدث بعد ذلك انكماش في هذه الوظائف أحياناً .

ويذكر الماوردي أن الولاية إذا كانت عامة للقاضى تضمنت الفصل في المنازعات والخصومات ، واستئفاء الحقوق من مماطلتها وبهذا وفرض الحجر على من يستحقه ، والتصرف في الوقف بما يشمل تتميمته وصرف موارده في مصارفها ، وتنفيذ وصايا المؤوى في حدود الشرع ، وتزويج

الأيامى ، وإقامة الحدود على مستحقها ، والنظر فيما يوكل للمحتسب
إذا لم يوجد المحتسب ، وتصفح الشهود والأئمه ، والتسوية بين
المقوى والضعيف ^(١) .

ومن الواضح أن الذى ذكره الماوردى هو الاتجاه النظري ، أى
ما يمكن أن يسند للقاضى من أعمال ، أما من الناحية الواقعية فقد اختلف
وضع القاضى من عصر إلى عصر ، كما اختلف من قاض إلى قاض ، والذى
يطالع الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية لابن القىيم ^(٢) يدرك من
القضايا التى قضى فيها شريح وإيس و غيرهما من قضاة العهد الأول
أنهم كانوا يفصلون في الديون والنفقات ، وما يسمى الحقوق
المدنية والحقوق الشخصية ، وأن الخلفاء الراشدين والأئمـاء كان لهم
أمور القصاص والحدود وأكثر المظالم ^٠ .

ويقول الشيخ محمد الخضرى ^(٣) إن قضاء القصاص فى عهد الخلفاء
الراشدين كان مقصورا على الفصل في الخصومات المدنية ، أما القصاص
والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار ، لأننا رأينا قضايا حكم
فيها الخلفاء والأئمـاء بقتل قصاصا أو بجلد لسكن ونحوها ، ولم يبلغنا
أن قاضيا ليس أميرا قضى بعقوبة منها أو نفذها ، إذ كانت العقوبات
التأديبية كالحبس والحدود ، لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله ، فكانت الدائرة
القضائية في هذا العهد ضيقة لأن الخلفاء كانوا يحشون بمسؤولياتهم
ولا يدعون لسوائهم شيئاً إلا للضرورة ، ويحتفظون لأنفسهم بأكثر
السلطات ^٠ .

وفي العصر الاموى كان القاضى يجمع أحياناً بين ولية القضاء في

(١) الأحكام السلطانية : ص ٥٨ - ٥٩

(٢) ص ٢٥ وما بعدها

(٣) محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية ج ١ ص ٤٥٨

الأمور المدنية والقضايا المتعلقة بالدين وبين ولاية النظر في الجرائم وأمور الشرطة ، ومن هؤلاء عبد الرحمن بن معاوية بن خديج الذي جمع له القضاة والشرطة والنظر في أموال اليتامي ، وغيرها من الوظائف ^(١) . وكان الحال كذلك في العصر العباسي مع بعض القضاة الأعلام . حدث الكندى قال ، لما قدم هارون بن عبد الله إلى مصر قاضياً من قبل المؤمن ، لم يبق شيءٍ من أمور القضاة حتى شاهده بنفسه وأشرف عليه ، ومن أبرز ما عُنى به الأوقاف وشئون الأيتام ، كما أنه قضى في الأموال التي لا يُعرف أصحابها ، وفي أموال من لا وارث له وجعلها إلى بيت المال ^(٢) .

وقد امتد نفوذ القضاة في العصر العباسي إلى الإشراف على دار سك^٣ النقود ، وبيت المال بالإضافة إلى الوظائف السابقة .

وفي القرن الرابع صار للقاضى الإشراف على سجون البلاد التي يلى قضاءها ، واختص القضاة من ذلك بما يسمى « حبس القضاة » وهى السجون الخاصة بمن يحبس الدين عليه ، وذلك في مقابل « حبس المعونة » التى يحبس فيها أصحاب الجنایات ، وفي سنة ٤٠٢ هـ أمر فخر الدولة ليلة عيد الفطر بتأمل من في « حبس القضاة » ، فمن كان محبوساً على دينار إلى عشرة أشطاق ، ومن كان على أكثر من ذلك كثلك وأخرج ليعود بعد العيد ، وأوغر بتميز من في حبس « المعونة » ، فمن حضرت جنایته أطلق وقبلت توبته ^(٤) .

ومع أن وظيفة القاضى كانت تتسع وتق kms إلا أنها لم تشمل السلطة التنفيذية ، مما يدل على حرمان المسلمين على الفصل بين السلطتين

(١) الكندى : قضاة مصر : ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٠ .

(٣) المنظم : لابن الجوزى ص ١٥٧ نقلًا عن آدم متز ١

ص ٣٩٤ .

التنفيذية والقضائية ، ويذكر آدم متى أن هناك محاولتين وحيدين أريد فيما الجمجم بين القضاة والإمرة لرجل واحد ، وما تتعلقان بالقاضي الأندلسى أسد المتوفى سنة ٣١٣ هـ ، وبالقاضى شريك بن عبد الله في عهد المهدى (١) .

هيبة القضاة

تشير المراجع التى بين أيدينا إلى أن مركز القاضى كان شديد الهيبة ، وجلساته كانت حافلة بالوقار والجلال ، وذكر السبکى أن ابن حربويه « ٣٢٩ هـ » كان مهيبا وافر الحرمة ، لم يره أحد يأكل ، ولا يشرب ، ولا يلبس ، ولا يفسل يده ، وإنما كان يفعل ذلك في خلوة ، ولا رأه أحد وهو يمسق أو يحك جسمه أو يمسح وجهه . . . وكان إذا ركب لا يلتفت ولا يتحدث مع أحد ، ولا يصلح رداءه ، وكان عليه من الوقار والخشمة ما يتذكرة عارفوه ، ولم يكن يلحق علمه طعن ، ولا رشدة تهمة ، وقد اختصم عنده رجلان مرة ، فسبق المدعى عليه بالكلام ، وجعل نفسه المدعى صاحب الحق ، فضحك المدعى عليه متعمدا من تصرف خصمه ، وعنتز صاح ابن حربويه فيه قائلا : كيف تضحك في مجلس قضاء ؟ وقاضيك بين الجنة والنار ؟ فارتعد الرجل من صيحة القاضى وكلمه ، ومرض وكان يقول لمن يعوده : صيحة القاضى نورٌ تننى وأحسبها تقتلنى (٢) .

وكان ابن حربويه لا يركب للأمراء وإنما يركب إليه الأمراء ، وكان لا يقوم للأمير إذا أتاه ، ولا يدعو الأمراء بالقابهم بل باسمائهم فقط ، وما يرى عنده أن مؤنسا الخادم أكبر أمراء المقتدر عرض له بمصر مرض ، فأرسل لابن حربويه يطلب شهودا يشهدون أنه أوصى بوقف على

(١) الحضارة الإسلامية ٢ ص ٣٨٠ بالهامش .

(٢) طبقات الشافعية ٢ ص ٣٥٥ - ٣٦٠ .

سبيل البر . فقال القاضى : لا أفعل حتى يثبت عندى أن مؤنسا حر ، وإن لم يرِد على كتاب المقتدر أنه اعتقه فلن أقضى لمؤنس طلبه . وأضطر مؤنس مع سطوطه وسلطانه في قصر الخلافة أن يخضع للقاضى ، وأن يستحضر هذا الكتاب من المقتدر ، ولكن القاضى طلب أن يشهد شاهدان من العدول على أن هذا الكتاب كتاب أمير المؤمنين وتم له ما أراد ^(١) .

وينسب إلى محمد بن مسروق الكلبي الذى كان قاضيا على مصر من قبَّل الرشيد أنه من أهم من وضع الأساس لمكانة القاضى بالنسبة للأمراء ، فقد طلب منه عبد الله بن المسيب أمير مصر أن يحضر مجلسه فرفض ، وأصبح ذلك تقليداً بعد ذلك ، بل أصبح الولاية يحضورون مجالس القضاة ^(٢) .

وقد وقع بين القاضى أبي حامد بن محمد الاسفراينى قاضى بغداد المتوفى سنة ٤٠٦ هـ وبين الخليفة جفوة فكتب إليه الشيخ أبو حامد : أعلمك أنك لست ب قادر على عزلى عن ولايتك التى ولانيها الله تعالى ، وأنا أكتب إلى أهل خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن ولايتك ^(٣) .

وهكذا كان منصب القاضى منصباً حافلاً بالهيبة والجلال .

مِرْجَاتُ الْقَضَايَا

لم يكن هناك مرتب محدد للقاضى أو قريب من التحديد ، فإن ذلك اختلف باختلاف الزمان والمكان ، بل لم يكن من المسلم به أن يأخذ

(١) المرجع السابق : ص ٣٠٢ .

(٢) آدم مترز الحضارة الإسلامية ٢٢ ص ٣٨ .

(٣) ياقوت : معجم الأدباء ٢ ص ٣١٠ .

() م ١٩ - التشريع والقضاء)

القاضى مرتبًا ، فإن الكثرين من القضاة تعفوا عن المرتبات واعتبروا القضاة خدمة دينية يقدمونها حسبة ولا يرجون مكافأة عنها إلا من الله ، ومن الواضح أن الرسول وأبا بكر وعمر وأمثالهم تعفوا عن المال مقابل ما قدموا من خدمات المسلمين ، وهذا الموقف كان له صدى عند بعض القضاة ، وبخاصة أولئك الذين كانوا يختارون للقضاء في قضية معينة دون أن يكون القضاء مهنة ثابتة لهم ، بل امتد ذلك التعفف إلى بعض القضاة الذين كان هذا المنصب ثابتاً لهم ، يذكر الكتدى أن عبد الله ابن حُثَّاً مِرْ الذى ولاه عمر بن عبد العزيز قضاة مصر لم يأخذ عن القضاة درهما ولا دينارا ، وأشار عنه قوله : ما أخذت على القضاة شيئاً إلا جَوْزَتِين ، فلما صرحت عنه تصدقت بهما ، وكان أصحاب عبد الله يقولون : وددنا أن نعلم كيف حصل على الجوزتين فقد كان يرفض كل عطاء (١) .

ويحكي الكتدى أن خير بن النعيم الذى ولى القضاء بمصر من سنة ١٢٠ إلى سنة ١٢٧ هجرية كان يتجرب بالزيت ، ولما سُئل لماذا تتجرب ؟ قال : حتى لا أنتظر أن أجوع ببطن غيري ، قال محدثه : ولم أفهم كيف يجوع الإنسان ببطن غيره ، حتى ابتهلت بأطفال فجعت ببطونهم (٢) .

وقد امتنع قاضى المدينة فى عهد المهدى أن يأخذ رزقاً لأنه لم يرد أن يصيّب مالاً من هذا المنصب الذى كان يكرهه (٣) .

ولما ولَّىَ محمد بن صالح الهاشمى (المتوفى سنة ٣٤٨) قضاة

(١) قضاة مصر : ص ٣٤ .

(٢) قضاة مصر : ص ٤٤ .

(٣) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد ١١ ص ٢٧٧ .

القضاة ببغداد اشترط ألا يتناول على القضاة أجرا ، وألا يقبل شفاعة
وألا يغير لباسه ^(١) .

وفي سنة ٣٥٦ هـ فقلد أبو بشر عمر بن أكثم القضاة ببغداد على ألا
يأخذ رزقا ^(٢) .

ويقول آدم متر إن بعض القضاة كانوا لا يأخذون رزقا على القضاة ،
ومن هؤلاء الحسن بن عبد الله المتوفى سنة ٣٦٩ هـ ، وقد لبث على قضاة
مدينة سيراف بإيران على الخليج الفارسي خمسين عاما ، وكانت هذه
المدينة صاحبة بالتجارة وكان الحسن يعيش مما يبيعه من منسوخاته
المشهورة بجودة خطها ^(٣) .

وكان أبو بكر محمد بن المظفر قاضي قضاة بغداد المتوفى سنة ٤٨٨
 Zahada ورعا ، وقد اشترط عند تولى القضاة ألا يأخذ رزقا ، وكان له
 كراء بيت قدره دينار ونصف دينار شهريا ، وكان من ذلك قشّته ^(٤) .

ولعل تعسف بعض القضاة الذي ظهر منذ عهد مبكر هو الذي
دفع الفقيه الحنفي « الخطاف » أن يحاول أن يثبت جوازأخذ القاضي
لرزق من بيت المال مستندا في ذلك إلى أحاديث نبوية ، وإلى أمثلة جرت
في الصدر الأول ^(٥) .

على أن بعض القضاة الذين أجازوا لأنفسهم الحصول على مرتب
نظير عملهم في القضاة كانوا يحاسبون أنفسهم حسابا دقيقا حتى لا ينالوا

(١) ابن الجوزي : المنتظم . نقلًا عن آدم متر ج ١ ص ٣٩١ .

(٢) مسکویہ : تجارب الامم ج ٦ ص ٢٥٢ .

(٣) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ٣٢٠ .

(٤) السبكي : طبقات الشافعية ج ٣ ص ٨٤ .

(٥) كتاب أدب القاضي . مخطوط في ليدن نقلًا عن آدم متر ج ١

ص ٣٨٧ .

أكثر مما يستحقون ، ويروى الكندي أن المفضل بن فضالة كان إذا غسل ثيابه ، أو شهد جنازة أو اشتغل يوماً أو أكثر في غير القضاء لم يأخذ من رزقه بقدر ذلك ، وكان يقول : إنما أنا عامل للمسلمين ، فإذا اشتغلت بشيء غير عملهم ، فلا يحل لي أخذ ما لهم ^(١) .

على أن الاتجاه الذي كان سائداً في التفكير الإسلامي هو أن يجزل للقاضى العطاء حتى لا تمتد عينه إلى أموال الناس ، وفي القمة من وضع هذا الأساس الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فقد كتب إلى الستر النخعى حين وله مصر يقول له : اختر للحكم بين الناس أفضى رعيتك من لا تضيق به الأمور ، ولا تحركه الخصوم ، ولا يتمادى في المزلة . . . وأفسح له في البذل ما يزيل علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك مثلاً يطمع فيه غيره من خاصتك ، فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ^(٢) .

وببناء على هذه التوجيهات نجد مرتبات محددة تعطى للقضاة الذين لم يرفضوا أخذها وهم الجمهرة العظمى ، وقد رتب الإمام على لشريح ستة آلاف درهم في العام ، ومن الملاحظ أن هذا مبلغ كبير جداً إذا قيس بزهد على ، وتعففه عن الأموال ^(٣) .

وفي العهد الأموي زادت المرتبات زيادة ملحوظة ، ويروى الكندي أن عبد الرحمن بن حجيرة قاضى مصر من قبل عبد العزيز بن مروان ، كان على القضاء والقصص وبيت المال ، وكان رزقه منها جميعاً ألف دينار في العام ، ولكنه كان سخياً ، فلم يكن يبقى لديه منه شيئاً عندما يحوال الحول ، إذ كان يوزعه على أهله وإخوانه ^(٤) .

(١) قضاة مصر . ص ٥٤ .

(٢) نهج البلاغة ص ٣٤٨ .

(٣) قضاة مصر : ص ١٥ .

وفي العهد العباسي تطور ارتفاع المرتبات فأصبح مرتب عبد الله بن لهيعة الذي ولى القضاة على مصر من قبل المنصور ثلاثين ديناراً مع ما كان في المنصور من حرص وشح^(١) ، وفي عهد المهدى عيّن الفضل ابن فضالة الذي تحدثنا عن زهده من قبل بمرتب مماثل لمرتب ابن لهيعة ، ثم جاءت طفرة واسعة في عهد المؤمن الذي كان يكرم العلماء والعلماء ، ويرى أن كل مال أقلّ من جهدهم ، فأمر بأن يكون مرتب الفضل بن غانم مائة وثمانية وستين ديناراً في كل شهر^(٢) ، وخطا عبد الله بن طاهر إلى مصر من قبل المؤمن خطوة أخرى في الكرم فجعل مرتب عيسى بن المنكدر سبعة دنانير كل يوم ، وهي تعادل أربعة آلاف درهم في الشهر ، وأجازه بآلف دينار^(٣) .

وهكذا فطن الفكر الإسلامي إلى أن الإغراق على القضاة يحول بينهم وبين الشبهات ، ويبعدهم عن المال الحرام .

توارث وظيفة القضاة

عرفت العصور المختلفة مسألة توارث الأعمال والتخصصات ، وبخاصة عندما كان التدريب أساساً مهماً من أسس إجادة هذه الأعمال ، فقد كان الأبناء ينالون من توجيهات آبائهم ما يهيئهم في كثير من الأحوال إلى أن يسلكوا طريق الآباء ، ومن هنا نجد الطب ينتقل من جيل إلى جيل في أسرة بختيشوع وحنين بن إسحق ونجد التدريس والعلوم الإسلامية تعيش عدة أجيال في بعض الأسر كأسرة عبد الحكم وأسرة المسيوطى وأسرة الجبرى وغيرها .

(١) المرجع السابق . ص ٥٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠١ .

(٣) الكندي . قضاة مصر ص ١١٣ .

ولا تزال حتى اليوم نجد لافتة طبيب ترفع للتوضع مكانها أخرى
تحمل اسم ابنه .

وفي القضاء تحقق مثل ذلك أيضاً؛ ففي حالات كثيرة كان ابن القاضي
بعد أن ينال ثقافته الإسلامية يساعد آباء في عمله ، ويجلس معه وهو
ينظر القضايا ، فتتکون له دربة كبيرة ترشهه ليتولى المنصب بعد أبيه ،
ومن هنا عاشت وظيفة القضاء أحياناً عدة أجيال في أسرة واحدة ،
ومن هذه الأسر أسرة أبي الشوارب التي تولى منها ثمانية أفراد منصب
القضاء في بغداد ، وأسرة بنى أبي بردة التي تقلدت القضاء بفارس
عدة أجيال ابتداءً من سنة ٣٢٥ هـ وآل النعمان بمصر الذين توارثوا القضاة
بمصر حوالي ثمانين سنة (١) .

قاضي القضاة

عرف التاريخ الإسلامي ألقاباً تدور في دائرة «قاضي القضاة» مثل
ملك الملوك ، وأمير الأمراء ، ويعدو أن معناها هو كبير القضاة وكبير
الملوك ، وكبير الأمراء ، ولعل لقب قاضي القضاة هو أقدم هذه الألقاب ،
وسنحاول هنا أن نتعرف على مطلع هذا اللقب وعلى الاختصاصات التي
كان يقوم بها من يشغل هذا المنصب .

وقد رأينا فيما سبق أن الخليفة كان يعين قاضياً بكل مصر من
الأوصار ، أو كان يفوض الوالي لاختيار قاضي الولاية التي يديرها ،
وظل الحال كذلك حتى العهد العباسي ، وفي عهد هارون الرشيد اختار
للقضاء في بغداد شخصية إسلامية فذة هو الإمام أبو يوسف ، وقد
استطاع أبو يوسف بعلمه وشخصيته أن يكون قريباً من نفس الرشيد فمنحه
الرشيد هذا اللقب ، ولعل ذلك أول ظهور لقب قاضي القضاة في العالم

(١) تذكرة ابن حمدون مخطوط بليدن ، والمنتظم لابن الجوزي ١٧٤
بنقل عن آدم متز ص ٤٠٨ .

الإسلامي^(١) ، ومنحه الخليفة اختصاصاً واسعاً كان ضمن سلطات الخليفة نفسه ، فقد أذن له أن يتصرف في القضاة تقليداً وعزلاً ، وأن يتقدّم أحوالهم وأن يعاملهم كأنهم نواب عنه ، فيختبر أقضيتهم ، ويراعي أمورهم ومكانتهم في مجتمعاتهم ، ويتأكد من حسن سيرهم ، عن طريق عيون موثوق بها ، بل كان أحياناً يمتحن القاضى ليتأكد من كفايته العلمية والفكرية ومن هنا كان قضاة الأقاليم وكلاء أو نواباً لقاضى القضاة في بغداد ، وعلى هذا فمنصب قاضى القضاة كان قريب الشبه بما يسمى الآن « وزير العدل » .

وقد عرف العالم الإسلامي قديماً فكرية شغلت هذا المنصب ، ولعل من أبرزها أبو يوسف سالف الذكر ، ويعين بن أكثم قاضى قضاة المأمون ، وأل النعيمان بمصر الذين كان الواحد منهم يلقب قاضى القضاة وداعى الدعاء .

عزل القاضى

من القواعد المقررة أن من يعطى السلطة يستطيع أن يسحبها ، فكما أن الشعب يختار رئيسه ، يستطيع هذا الشعب أن يعزل الرئيس ، وكذلك القاضى يعينه الخليفة أو نائبه ويستطيع عزله .

هذا من ناحية البدأ ، ولكن كما لا يستطيع الخليفة أو نائبه تعين قاضٍ بدون توافر الشروط فيه ، فإن الخليفة أو نائبه لا يستطيع عزل القاضى بدون أسباب توجب العزل ، وقد حرص الفكر الإسلامي على تأمين القضاة ضد العنت والعزل بدون سبب حتى رأينا قاضياً يرى نفسه أثبت في عمله من الخليفة ، فقد كتب القاضى أبو أحمد الاسفارائينى قاضى بغداد إلى الخليفة يقول : أعلم أنك لست ب قادر على عزلى عن ولايتى التي

(١) المقريزى : الخطط ح ٢ ص ٣٣٣ .

ولانيها الله تعالى ، وأنا أقدر أن اكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث فأعزك عن خلافتك ^(١) . وقد ذكرنا ذلك منذ قليل .

بل اتجه الفكر الإسلامي إلى مزيد من حماية القضاة ، فقد ضمن لهم عدم المسؤولية عما يصدرونه من أحكام إلا في أحوال محددة ، تكون العدالة فيها موضع خطر ، فتجوز مخاصمتهم بإجراءات معينة ، كما ضمنت لهم التقاليد الإسلامية عدم التعرض لهم بالإهانة أو التهديد ، وضاغعة العقوبة إن حدث ذلك في أثناء مزاولة العمل ^(٢) .

والذى يتضح من مراجعة اختصاص منصب قاضي القضاة ، أن شاغل هذا المنصب أخذ سلطانه لحماية القضاة من الولاة فإن القضاة أصبحت صلتهم مرتبطة بقاضي القضاة تعينا ، ومتابعة ، وعزل ، وبهذا لم يعد للولاة ورجال السياسة سلطان عليهم .

وكانت الجمahir تحرص على سلامه القاضى ، وترى في إقدام السلطة السياسية على عزله تحدياً للفكر الإسلامي ، ولحق "الجمهور" ، ومن هنا أصبح الولاة يفكرون طويلاً إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزل القضاة حتى لا يتعرضوا لسخط الجمهور ^(٣) .

ويروى في ذلك أن الملك الكامل حضر مجلس القضاء عند القاضى ابن عين الدولة ، وعرضت قضية ، فأدى السلطان بشهادته ، ولكن القاضى رفض أن يأخذ بها ، وقال : السلطان يأمر ولا يشهد ، فأعاد الملك الكامل شهادته ، وتمسك القاضى برأيه ، فغضب الملك الكامل وسائل القاضى : أنا أشهد فهل تقبلنى ؟ فقال القاضى : لا ، كيف أقبلك والغوانى

(١) السبكي . طبقات الشافعية ح ٣ ص ٢٦ .

(٢) ابراهيم نجيب . القضاء في الإسلام ص ١٨٥ .

(٣) دكتور عطية مشرفة . القضاء في الإسلام ص ١٦٣ .

يغنين بين يديك كل مساء ٠٠٠٠٠ فغضب الملك الكامل ، وأحس القاضى بذلك فأعلن أنه عزل نفسه ، ولكن حاشية الملك خافوا من رد فعل ذلك ، وذكروا للملك الكامل أن في ذلك ما يهدى مستقبله : فاضطر الملك الكامل أن يسترضى القاضى حتى قبل وعاد إلى القضاء^(١) .

ومن الطبيعي أن القاضى إنسان ومن الممكن أن ينزل أو يخطى خطيبه تستوجب العزل ، وهو بهذا يستحق العزل حرصا على مصالح الحق والناس ، ويقول الفقهاء إن الإمام عزل القاضى إن ظهر منه خلل أو جور أو حدوث فتنة ٠٠٠٠٠ وإلا فلا يجوز عزله ويحرم ذلك ، ومن أمثلة المنحرفين يحيى بن ميمون الحضرمي الذى ولاه هشام بن عبد الملك قضاة مصر سنة ١٠٥ هـ ، وقد اتهم يحيى بأن بعض كتابه كانوا يأخذون الرشا من الناس ، وقدمت شكاوى بذلك إلى يحيى ولكنه لم يعزل من كتابه أحدا ، ولما عرف ذلك هشام بن عبد الملك صرفة عن القضاء^(٢) .

ولا يعزل القاضى بعزل الخليفة أو موته لأن الخليفة عين القاضى باسم الأمة بخلاف الوزراء الذين يعينهم الخليفة أو الرئيس استكمالا لذاته فهو يعينهم بسلطانه لا بسلطان الأمة^(٣) .

من مشاهير القضاة

حفلت ساحة العدالة على مر التاريخ بمجموعة من القضاة الأفذاذ الذين كان الحق رائدهم والعدالة هدفهم الأسمى ، ولست أحاول أن أسرد هنا المشاهير منهم ، فإن هؤلاء كثيرون جدا تفصيق صفحات هذا الكتاب عن إحصائهم ، وقد تعرض بعضهم للعنت ولكنهم صدوا وكان لهم النصر وظيب الذكر ، ولا نملك إلا أن نذكر لمحات قصيرة لمعاذج قليلة من

(١) السيوطى : حسن المحاضرة ح ٢ من ٢٧

(٢) الكندى : قضاة مصر ٠ من ٣٥ - ٣٦

(٣) فضيلة الشيخ محمود شلتوت ٠ من توجيهات الإسلام ص ٥٣٢

هؤلاء الأعلام ليكونوا مساعل نور يمتدى بها الناس ، ويستضىء بها
الباحثون .

وقد شهدت بغداد عاصمة العباسيين مجموعة من هؤلاء الأفذاذ في
قتمتهم الإمام أبو يوسف الذي كان قاضي بغداد في عهد المهدى والمهادى
ثم أصبح قاضي القضاة في عهد الرشيد ، وقد ذكرنا آنفاً أنه أول من
لقب بهذا اللقب وأول من ابتكر زياً خاصاً للقضاة ، ذلك الذي الذي
اقتبسه العالم كله من فكر أبي يوسف ، وما يذكر عنه أنه رد شهادة
بعض خاصة الرشيد فسأله الرشيد في ذلك فقال : سمعته يقول أنا
عبد الخليفة ، فإن كان صادقاً فلا شهادة لعبد ، وإن كان كاذباً فشهادته
مردودة لكتبه ولأنه أحل نفسه محل العبيد ، وانساق الخليفة في الجدل
معه ، فسألته : وهل تتقبل شهادتي ؟ فقال أبو يوسف : في الحق إنها لا
تقبل . ودهش الرشيد وسأله : لماذا ؟ فأجاب : لأنك تتكبر على الخلق ،
ولا تحضر الجماعة مع المسلمين ، وهذا يخدش العدالة التي هي شرط
لقبول الشهادة ، فتأثر الرشيد من ذلك ، وبني في القصر مسجداً أذنَّ
لل العامة بالصلاحة فيه ، واختلط بهم ليزييل الكبر ، وصلى عليهم ليحضر
الجماعة ^(١) .

ومن القضاة المشاهير يحيى بن أثيم التميمي وأحمد بن أبي داود ،
وقد شغل بالتناوب منصب قاضي القضاة في خلال عهد المأمون والمعتصم
والواشق والمتوكل ، وكان لهما نفوذ واسع لدى في بلاط هؤلاء الخلفاء ،
وقد ظهر يحيى أولاً وكان صنو المأمون ثم غضب عليه وأبعده ، وولى
أحمد بن أبي داود المعترلى وقد ظلَّ هذا في عمله أمداً طويلاً حتى عهد
المتوكل ، وفي سنة ٢٢٣ مرض وعجز عن العمل فقام ابنه أبو الوليد
مقامه ، ولم يكن كابيه في حسن السيرة والكتابة فغضب عليه المتوكل

(١) تاريخ بغداد والاغانى .

وعزله ، وأعاد يحيى بن أكثم إلى الرضا ، وأسند له وظيفة قاضي القضاة من جديد وأضاف إليه حق النظر في المظالم ^(١) .

فإذا جئنا إلى مصر وجdenا في رحاب القضاء أسماء لامعة ناصعة على الكندي بالحديث عنها ، ومن هؤلاء عبد الرحمن بن حجيرة وقد ولاه عبد العزيز بن مروان القضاة ، وكان من أفقه الناس وأعلمهم ، روى أن رجلاً من أهل مصر سأله ابن عباس عن مسألة ، فقال له ابن عباس : من أى الأجناد أنت ؟ قال : من مصر . قال ابن عباس : تسألنى وفيكم ابن حجيرة . وقد سبق أن ذكرنا أنه جمع له القضاة والقصص وبيت المال ، فكان له من ذلك ألف دينار في العام ، ولكنـ كان لا يحول عليه الحول وعنه منها شيء ، فقد كان يفضل على أهله وإخوانه ، ويروى عنه أنه عرضت عليه قضية عذبت فيها امرأة " أممـ " لها ، فقضى ابن حجيرة بعقد الأمـة ، وجاءه رجل يقول له : إني نذرت لا أكلم أخـي أبداً فقال له : إنـ من قطـع ما أمر الله به أنـ يصلـ حلـتـ عليه اللـعـنةـ . وابـن حـجـيرـةـ هوـ الـقـائلـ : إـنـ الـقـاضـيـ إـذـاـ قـضـىـ بـالـهـوـيـ اـحـتـجـبـ اللهـ عـنـهـ وـاسـتـترـ ، وـهـوـ الـقـائـلـ أـيـضاـ : لـأـنـ تـقـرـرـضـ دـيـنـارـيـنـ فـيـرـكـدـانـ لـكـ ، ثـمـ تـقـرـضـهـماـ مـرـةـ أـخـرىـ فـيـرـدانـ لـكـ ، أـحـبـ إـلـىـ اللهـ مـنـ أـنـ تـقـضـدـ بـهـمـاـ ^(٢) .

وقد دامت مدة قضايـه ثـنـتـيـ عـشـرـ سـنـةـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٨٣٠ هـ .

ومن قضاـةـ مصرـ المشـاهـيرـ تـوـبـةـ بنـ نـمـرـ الـحـضـرـمـيـ وـكـنـيـتـهـ أـبـوـ مـحـجـنـ وقدـ ولـاهـ القـضاـءـ الـولـيدـ بنـ رـفـاعـةـ سـنـةـ ١١٥ـ هـ ، وـشـخـصـيـةـ تـوـبـةـ تـنـتـحدـثـ عـنـهـ اـمـرـأـتـهـ عـفـرـاءـ الـأـشـجـعـيـةـ ، وـكـانـتـ اـمـرـأـةـ بـرـزـةـ ، قـالـتـ لـهـ عـقـبـ أـنـ ولـاهـ اـبـنـ رـفـاعـةـ الـقـضاـءـ : أـمـاـ وـالـلـهـ يـاـ تـوـبـةـ ماـ حـابـكـ اـبـنـ رـفـاعـةـ بـهـذـهـ الـوـلـاـيـةـ ، وـلـوـ أـنـ وـجـدـ فـيـ قـيـسـ كـلـهـ مـنـ يـسـدـ مـسـدـكـ ، أـوـ يـضـطـلـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ لـأـثـرـهـ

(١) انظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف ص ١٨٦ .

(٢) الكندي : قضاـةـ مصرـ ص ١٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ (ـتـلـخـيـصـ) .

عليك ، وقدمه وأخرك . وقد أوردنا من قبل أن توبة حذر امرأته من الشفاعة في قضية أو التدخل في أمور القضاء ، وأنه ذكر لها أنها تطلق لو فعلت شيئاً من ذلك ، ويروى أن رجلاً وأمرأته اختصماً عنده ، وطلقاها الرجل فقال توبة للرجل : متنعها (أي أعطها مالاً متنعة لها) فرفض الرجل هذه النصيحة : ولم يستطع القاضي إرغام الرجل على ذلك لأنه لم يكن واجباً عليه ، وبعد حين جاء هذا الرجل أمام توبة شاهداً في قضية ، فقال له توبة : لستُ أقبل شهادتك . قال الرجل : ولم ؟ قال توبة : إنك أبىتَ أن تكون من المحسنين ، وأبىتَ أن تكون من المتقين ، ولم يقبل له شهادة ، ويروى أن توبة كان لا يملك شيئاً إلا وهبه ووصل به إخوانه ، وأفضل به عليهم ، فلما ولى القضاء جيء له مرة بغلام من حمير لا تملك يده شيئاً إلا وهبه وبذره ، فأراد توبة أن يحجر عليه لسفهه ، فقال الغلام لتنوبه : وأنت من يحجر عليك أيها القاضي ؟ فوالله ما نبلغ في أموالنا عشر معشار تبذيرك . فسكت توبة ولم يحجر عليه ^(١) .

ومن مشاهير القضاة بمصر بكار بن قتيبة ، وقد ولاه المتوكل سنة ٢٤٦ هـ ، ويقول الكندي إنه كان عفيفاً عن أموال الناس ، محموداً في عمله ، وقامت الدولة الطولونية (٢٥٤ - ٢٩٢) وبكار يقسم بأمر القضاء ، وكان أحمد بن طولون يعظم بكاراً ويعرف قدره ، ثم اختلف ابن طولون مع الموفق فطلب ابن طولون من بكار أن يلعن الموفق ، فلم يقبل بكار ، فغضب عليه ابن طولون ، فلما تبيّن بكار غضب ابن طولون وظهرت له موجنته عليه كان يقول : ألا لعنة الله على الظالمين ، فقيل لأحمد بن طولون إن بكاراً قد قصدك بهذا القول . فطالب به برد الجواز التي كان قد أجازه بها ، فقال بكار : هي بحالها . فوجده ابن طولون من يأخذها فوجدها كما هي باختمامها فأخذها . وسجنه ابن طولون في دار اكتراها لذلك ، وكان بكار يطلب من كوة بالدار فيلقى الدروس على

(١) الكندي . قضاة مصر ص ٣٦ وما بعدها (تلخيص) .

تلذميه ، ويملى عليهم ، ويفتى من يحتاج إلى فتوى ، ومرضى أحمد ابن طولون مرض الوفاة فأرسل إلى بكار يستحلشه ، فقال للرسول : قل له أنا شيخ كبير ، وأنت عليل مدفن ، والمتقى قريب ، والله هو الحاكم بيتنا ، وتوفي أحمد بن طولون فعرف بكار ذلك فقال : مات البائس ، وقيل لبكار : انصرف . فقال : الدار بأجرة ، وقد أنسنت بها ، وما مضى فطلى غيرنا ، وما كان في المستأنف فعلى أجره . وأقام بالدار حتى مات بعد أربعين يوماً من موت ابن طولون .

وقد ظلت ولايته ٢٤ سنة ونصف سنة ومات سنة ٢٧٠ هـ^(١) .

ومن مشاهير قضاة مصر عز الدين بن عبد السلام (١٢٦١ م) الملقب « سلطان العلماء » أو « بائع الملوك »^(٢) وسبب هذه التسمية أنه رأى المالكية الذين اشتراهم السلاطين من أموال الدولة قد أصبح في يدهم الحول والسلطان ، وأصبحوا أمراء البلاد ، فأعلن بط LAN جميع الصفقات التي يباشرونها من بيع وشراء ورهن ٠٠٠ لثبات الرق عليهم ، وقرر أنه من الضروري أن يتبعوا هم لحساب الدولة ، وأن تووضع أثمانهم في بيت المال : وأن يعتقهم من يشتريهم ، وبدون ذلك يظلون أرقاء مملوكيين للدولة ، فثار الأمراء لهذا الرأي وهموا بقتل الشیخ ، وأصر الشیخ على رأيه ، ولما لم يسعط تنفيذه استقال من وظيفته وقرر الخروج من مصر ، فأعاد حمارين حمل عليهما أمتعة وآلته وسار تجاه الشام ، وحينئذ هاج الناس ، وظهرت بوادر ثورة أخافت السلطان ، فلحق السلطان به واستقرضاه وأعاده على أن ينفذ رأيه ، وتم للشیخ ما أراد فعرَض السلطان المملوکي للبيع وبغض شمه ووضعه في بيت المال ثم أعتقه مشتريه ، ثم عرض الأمراء واحداً واحداً للبيع وغالى في ثمنهم ، فاشترى السلطان بعضهم وأعتقهم بعد أن دفع أثمانهم ،

(١) الكلدى . قضاة مصر ص ١٤٩ وما بعدها (تلخيص) .

(٢) انظر كتاب « بائع الملوك » للدكتور محمد حسن عبد الله .

واشتري من تحققـت له الحرية بعضاً آخر ، وهكذا ، وربحت خزانة الدولة ملايين الجنيهات التي كان يملكها هؤلاء^(١) .

ولعز الدين بن عبد السلام موافق رائعة ترتبط بالصراع ضد الصليبيين والتنصار ضد الانحراف الذي ظهر في بعض قادة عصره ، وتعاكب صوت الشيخ على كل الأصوات الظالمة ، حتى على صوت السلطان الصالح إسماعيل ، فإن الشيخ أفتى بخلعه وأثار الناس عليه وتم له ما أراد^(٢) .

تحية لذكرى بائع الملوك ، ورجاء أن يصبح هذا العالم نموذجا للعلماء الباحثين عن الحق والراغبين في الخلود .

وإذا تركنا مصر وذهبنا إلى المغرب والأندلس وجدنا قضاة يزدهـى بهـم التـاريـخ . ويمـكن أن نـعدـ في القـمةـ من هـؤـلـاءـ الإـمامـ يـحيـيـ بنـ يـحيـيـ الـليـشـيـ الـذـيـ اـتـسـعـ نـفوـذـهـ اـنـسـاعـاـ وـاسـعـاـ فـعـهـ شـامـ بنـ هـشـامـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ الدـاخـلـ ، وـأـخـذـ يـعـيـنـ تـلـامـيـدـهـ وـمـرـيـدـيـهـ فـيـ المـنـاصـبـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـلـفـةـ وـأـحـيـانـاـ فـيـ الـمـنـاصـبـ السـيـاسـيـةـ ، وـبـذـاكـ زـادـ نـفوـذـ الـفـقـهـاءـ وـالـقـضـاءـ حـتـىـ أـصـبـحـ هـذـاـ العـصـرـ يـسـمـيـ «ـعـصـرـ نـفوـذـ الـفـقـهـاءـ»^(٣) .

وفي المغرب والأندلس هناك قاض بلغ الغاية في الشهرة ، هو القاض «عياض» (١١٤٩ م = ٥٤٤ هـ) وقد ولد عياض في سبـتـةـ وـتـلـقـىـ عـلـومـهـ عـلـىـ اـبـنـ رـشـدـ وـأـسـاطـيـنـ عـصـرـ الـآخـرـينـ ، وـلـماـ ظـهـرـ فـضـلـهـ جـلـسـ لـلـتـعـلـيمـ ثـمـ تـولـىـ الـقـضـاءـ فـيـ سـبـتـةـ وـقـرـطـبـةـ ، وـلـهـ مـؤـلـفـاتـ مـهـمـةـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ .

(١) ابن ايس : تاريخ مصر ح ١ ص ٩٥ وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ح ٧ ص ٧٢ .

(٢) انظر التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ح ٥ للمؤلف .

(٣) المرجع السابق ح ٤ ص ٤٤ .

واسم « القاضى عياض » يعيدنا مرة أخرى إلى مصر ، فإن أحد قضائهما في أواخر القرن الأول الهجرى هو « عياض بن عبيد الله الأزدى » ويخلط بعض الناس بين الاثنين مع بُعد الشقة في الزمان والمكان ، وقد تولى عياض بن عبيد الله الأزدى سنة ٩٣ هـ من قبل قرۃة بن شريك والمى مصر ، وصرف عنها بعد عام ثم تولى مرة أخرى بكتاب سليمان بن عبد الملك سنة ٩٨ هـ ، فلما مات سليمان وخلفه عمر بن عبد العزيز أقره في مكانه ، ويذكر الكذى مراسلات كثيرة جرت بين الخليفة والقاضى حول بعض المشكلات التشريعية والقضائية ^(٢) .

ونتوقف الآن عن الاستمرار في الحديث عن مشاهير القضاة في رحاب الإسلام ، فإن منهم قدِيماً وحديثاً من يزهو بهم التاريخ ولا تتسع لهم الصفحات .

نبذة تاريخية

في مطلع هذا الكتاب تحدثنا عن القضاء عند العرب قبل الإسلام حديثاً شمل كلمة عن قضاة ما قبل الإسلام ، وكلمة عن العرف والتقاليد التي كانت مصادر للتشريع ، ومن الحق بعد دراستنا عن تاريخ التشريع الإسلامي ومصادر التشريع فيه ؛ وبعد أن تكلمنا عن النظم القضائية في الإسلام ، وأوردنا بحوثاً عن القضاء ، وبحوثاً عن القضاة ؛ من الحق أن نلم إلماً ماماً سريعة بعرض تاريخي يريينا سير القضاة خلال القرون الطويلة ، من مطلع الإسلام حتى الآن ، وما دخل في رحاب القضاء من تحركات وتغيرات ٠

ويلاحظ أن القضاء في الإسلام عَرَفَ محكمة واحدة لكل الشئون المدنية والجنائية ، وعندما اتصلنا في مصر بالأجانب ظهرت محاكم جديدة كالمحاكم الفنصلية ، والمختلطة ، والوطنية ، وتركت الأحوال الشخصية للمحكمة الأصلية ، التي أصبحت يطلق عليها المحكمة الشرعية ، وانتهى الأمر بإلغاء المحاكم الشرعية ، وإدماج أعمالها في المحاكم الوطنية ، كما ألغيت المحاكم الفنصلية والمختلطة ، وعادت مصر إلى قضاء موحد ، ولكنه يختلف عن القضاء الأول في أن كثيراً من قوانينه أصبحت مستمدة من التشريعات الغربية ، وليس مستمدة تماماً من المصادر الإسلامية ٠

ذلك موجز التطور في تاريخ المحاكم بالبلاد الإسلامية التي خضعت للعثمانيين واعترفت بالامتيازات الأجنبية ، وهناك طريق آخر اختطته المملكة العربية السعودية التي حرصت عند قيامها على القمسك بالشريعة الإسلامية ، ولم تتأثر بالتشريعات الغربية ٠ وفي المصفحات التالية سنفصل القول الذي أوجزناه فيما سبق ٠

القضاء في عهد الرسول :

قلنا من قبل إن الرسول كان أول من قضى لل المسلمين فيما اختلفوا فيه ، وذلك تبعاً لآليات الكريمة التي سقناها من قبل ومنها قوله تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » وقوله « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » ٠

وقد نصت المعايدة التي عقدها الرسول بالمدينة بين الطوائف المختلفة بها من مسلمين ويهود وعرب مشركين على النص التالي : () وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مردك إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ (١) ٠

وكان الرسول يحرص حرصاً بالغاً على العدالة بين المתחاصمين بحيث لا ينال أحد أكثر من حقه بسبب براعته في الدفاع عن نفسه وعرض وجهة نظره ، ومن أجل هذا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أحن بمحبته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما ذلك قطعة من النار ، يائني بها في عنته يوم القيمة ٠

ويروى أن الرسول قال حديثه ذلك لرجلين اختلفا في ميراث لدى الرسول ، ولما سمع الرجالان هذا الحديث خاف كل منهما أن ينال من صاحبه أكثر من حقه ، وقال كل واحد منهما : تركت حقى لأخرى ٠ فقال لهم الرسول : أمّا الآن فقوماً وأذهباً فاقتتسما ، وعليكم أن تتوكلا على الحق ، ثم ليحاظ كل واحد منكم صاحبه ٠

(١) ابن هشام : ٢ ح ٩٤ ص ٢٠

ولعل حديث الرسول السالف كان مطلع ما عرفه العصر الحديث من الدفاع والمحاكمة عن المتخاصلين ، فإن وظيفة المحامي الحقة هي أن يتسرح وجهة نظر موكله الذي لا يستطيع أن يشرحها حتى لا يكون أحد المتخاصلين أحن من أخيه أى أكثر فصاحة منه .

ولما امتد نطاق الإسلام إلى اليمن وغيرها في عهد الرسول ولائئه الرسول الولاة على البقاع الجديدة ، وجعل للولاة الحق في القضاء بين المسلمين ، ومن هؤلاء معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن ، وعتاب ابن آبيه الذي استعمله الرسول على مكانته بعد فتحها عندما سار منها إلى حنين ، وعلى بن أبي طالب الذي أرسله الرسول إلى اليمن كذلك .

القضاء في عهد الخلفاء الراشدين :

وبعد الرسول كان القضاء من الوظائف الداخلية تحت سلطان الخليفة كما يقول ابن خلدون ، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ^(١) . كما كانوا أحياناً يكلونه إلى خاصتهم ، ويروى أنه عندما أسندت الخليفة إلى أبي بكر أراد أصحابه عمر وأبو عبيدة أن يهونا عليه الأمر ، فقال له أبو عبيدة : أنا أكفيك المال ، وقال عمر : أنا أكفيك القضاء .

وفي عهد عمر انشغل الخليفة بالفتحات ومشكلاتها ، واتسع عليه نطاق الدولة ، فبدأ يعيّن الولاة ، ويعين معهم القضاة للبلاد المختلفة ؛ فعيّن أبا الدرداء معه بالمدينة وولي شريحاً البصرة ، وأبا موسى الأشعري الكوفة ، وفي وسط خلافته قال لعلى : أكفى بعض الأمور وكان منها القضاء ^(٢) .

(١) المقدمة ص ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة .

وَسَارَتِ الْأَمْوَرُ عَلَى هَذَا النَّهْجِ ، فَكَانَ الْخَلِيفَةُ يَعِينُ الْوَلَاةَ ، وَيَعِينُ بِجَانِبِهِمِ الْقَضَاءَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَطْلَعًا مَا عُرِفَ فِيمَا بَعْدَ بِاسْمِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُسَلَّطَاتِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْوَلَايَةُ شَامِلَةً ، وَأَئْذَنَ لِلْوَالِي بِأَنْ يَخْتَارَ الْقَاضِي بِنَفْسِهِ فَإِنْ ذَلِكَ أَيْضًا يَتَمَشَّى مَعَ سِيَاسَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُسَلَّطَاتِ ، وَلِمَا ظَهَرَتْ وظِيفَةُ قَاضِي الْقَضَاءِ وَاسْتَقْلَلَ هَذَا بِأَمْرِ الْقَضَاءِ وَالْقَضَاءِ فِي الدُّولَةِ كَانَ ذَلِكَ تَأكِيدًا لِسِيَاسَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُسَلَّطَاتِ ٠

القضاء في العصر الأموي :

سَارَ الْقَضَاءُ فِي الْعَصْرِ الْأَمْوَى سِيرَتِهِ فِي عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَمِنْ أَرْوَعِ مَا يَنْسَبُ لِلْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ أَنَّهُ لَمْ يَتَأْثُرْ بِالسِّيَاسَةِ ، وَلَمْ تَمْسِهِ نَارُ الْفَتْنَةِ الَّتِي اشْتَعَلَتْ بِالْبَلَادِ مِنْذُ النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ عَهْدِ عُثْمَانَ ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَضَاءُ طَرْفًا فِي هَذِهِ الْخُصُومَاتِ أَوْ مُتَأثِّرَيْنَ بِهَا فِي أَحْكَامِهِمْ ، وَكَانَتْ كَلِمَتُهُمْ نَافِذَةً عَلَى الْوَلَاةِ وَعَمَالِ الْخَرَاجِ ٠ وَكَانُوا مُسْتَقْلِينَ تَامًا فِي كُلِّ أَعْمَالِهِمْ غَيْرِ تَابِعِينَ لِمَلْيُولِ الدُّولَةِ (١) ٠

وَقَدْ اهْتَمَ الْخُلَفَاءُ الْأَمْوَيُونَ اهْتِمَامًا كَبِيرًا بِاخْتِيَارِ الْقَضَاءِ فَنَازَدَهُ ذَلِكَ الْعَصْرُ بِمَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْقَضَاءِ الْأَفْذَادِ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ فِي الْقَاضِي خَمْسَ خَصَالٍ فَقَدْ كَمِلَ ، عَلِمَ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَنَزَاهَةٌ عَنِ الطَّمْعِ ، وَحَلْمٌ عَلَى الْخُصُومِ ، وَمُشَارِكةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ ، وَاقْتِدَاءُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ ٠ وَرَغْمَ أَنَّ هَذِهِ الدُّولَةَ قَدْ تَحَوَّلَتْ فِيهَا الْخِلَافَةُ الْدِينِيَّةُ إِلَى مَلْكِ سِيَاسَى إِلَّا أَنَّهَا ظَلَّتْ عَرَبِيَّةً مُسْلِمَةً شَدِيدَةً التَّعَصُّبِ لِذَلِكَ ، فَلَمْ تَتَأْثُرِ الْأَحْكَامُ الْدِينِيَّةُ وَالْقَضَائِيَّةُ بِالسِّيَاسَةِ ، بلْ إِنْ كَثِيرَيْنِ مِنْ الصَّحَابَةِ الْأَجْلَاءِ وَمِنَ التَّابِعِينَ كَانُوا يَنْتَقِدُونَ الْخُلَفَاءِ وَالْوَلَاةِ ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ أَى انْحرافٍ عَنْ جَادَةِ الصَّوَابِ ، بلْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَشْتَدُ فِي

(١) دكتور حسن ابراهيم ودكتور على ابراهيم : النظم الاسلامية

الزجر ، فلا يستطيع الخليفة النيل منه احتراماً لعلمه واعتقاداً أنه يمارس حقه^(١) .

وكان العهد الأموي امتداداً لعهد الخلفاء الراشدين في طريقة أخذ الأحكام من المصادر الإسلامية ؛ إذ أن المذاهب لم تكن قد ولدت بعد ، فكان القاضي يعتمد على الكتاب والسنّة وينتفع بما سبقه من إجماع العلماء ، عندما لا يكون هناك نص من القرآن والحديث ، كما يجتهد رأيه إذا لم يوجد ما يستند له من قرآن أو حديث أو إجماع ٠

القضاء في عهد النهضة الفكرية :

وصلت النهضة الفكرية الإسلامية قمتها في المدة بين (١٠٠ و ٣٠٠ هـ) فهى هذه الفترة ظهرت المذاهب وظهر التدوين ، وكان عصر المذاهب عصراً خلاقاً ، فلم يقنع العلماء فيه بالبحث عن الحلول للمشكلات التي تعرض لهم ، بل راحوا يفترضون المشكلات ويقترحون الحلول لهذه المشكلات الفرضية ، كما ذكرنا من قبل ، فتكتوّن من ذلك حصيلة واسعة حواها مختلف الشؤون التشريعية ، وكان كل عالم يعرض رأيه في المسألة بأدلة من الكتاب أو السنّة أو غيرهما من مصادر التشريع ٠

وتلقى التدوين هذه الآراء فدوّنها ونشرها هنا وهناك ٠

وتتأثر القضاء بذلك الوضع ، ففى فترة النشاط والاجتهاد كانت دور القضاء جزءاً من هذا النشاط ، وكان القاضي يتدارس المشكلة ، ويجد لها الحل من المصادر المختلفة ومنها الاجتهاد ، ولكن بعد استقرار المذاهب أصبح كل عالم يتبع مذهباً ، ويعرف فقه هذا المذهب ، وأصبح القضاء

(١) ابراهيم نجيب . القضاء في الاسلام ص ٦٠ وانظر الجزء الثاني من موسوعة التاريخ الاسلامي للمؤلف .

تابعاً للمذاهب ، فإذا كان مذهب الشافعى منتشرًا في مكان كان القاضى شافعياً ، وإذا كان مذهب مالك سائداً كان القاضى مالكياً وهكذا ، وأصبح مذهب الإمام المدوّن هو مرجع القاضى ، ولم تعدد له حاجة للعودة للمصادر الأصلية اكتفاء بما قدمه مدونو المذاهب من أدلة تتقنع الباحث والقاضى .

ومن الملاحظ أن القاضى في هذه الفترة لم يكن مقلداً تماماً ، بل كان عالماً بالمصادر الأصلية ولكنه قانع باتجاه شيخه صاحب المذهب الذى ينتسب إليه ، وكان أحياناً يضيف الجديد من فكره وجهه وشرحه .

التضاء بعد عصر النهضة حتى قيام العثمانيين :

مررت بالعالم الإسلامي ظروف وأحداث أثرت على حياته السياسية ابتداءً من القرن الرابع الهجرى ، وامتدت هذا التأثير إلى الحياة الدينية والقضائية ، وقد أشرنا إلى بعض هذه الأحداث عند دراستنا عن التشريع ، ونعود هنا فنستكللها فيما يلى :

أولاً — إن ما خلفه العصر السابق من فكر وتدوين وفرضيات فرصة الكسل الذهنى للعصر التالى ، فقد وجد علماء هذا العصر بغيتهم فيما خلفه السابقون ، ومن هنا ثم يحتاجوا إلى إعمال الذهن والبحث والاجتهاد ، وربما كان عذراً لهم أن عصرهم لم تظهر فيه قضايا ليست لها حلول فيما دونه العصر السابق من فرضيات ، فلما جاء الجيل التالى كان الكسل الذهنى قد أصبح طبيعة ، وكان التقليد قد أصبح سمة سائدة ، وجاء عصر تثبت فيه الفقهاء بما كتبه السابقون لا يحيدون عنه ، ولا يحاولون الاجتهاد وإن ظهرت مسائل لم يدوّن السابقون لها حلولاً ، فظهر فراغ في التشريع .

ثانياً — التفكك السياسى شمل العالم الإسلامي بعد ضعف الخلافة العباسية وقد كان لهذا التفكك ردّ فعل على الحياة الفكرية في مجال التشريع والقضاء .

ثالثاً — حقق النشاط الشيعي انتصاراً سياسياً في بغداد بقيام
الموبيهيين (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) وفي الشمال الإفريقي ومصر بقيام الفاطميين
(٢٩٧ - ٥٦٤ هـ) وقد تسبب عن هذا أن أصبح القضاء تابعاً بشكل
غالب للمذهب الشيعي، وتوقف أو ضعف نشاط القضاء السنوي.

رابعاً — ختم العصر العباسي بكارثة كبرى أكلت كثيراً من الفقهاء
وdemorت كثيراً من دور العلم، وهي كارثة الفتار، وانشغلت البلاد
الإسلامية في آخر العصر العباسي وبعد سقوط العباسيين بمواصلة الصراع
ضد الفتار والصلابيين وقد تسبب عن الصراع في هذين الميدانين تخلف
واسع في النشاط الفكري ظهر أثره في ساحة القضاء كما ظهر في المجالات
المختلفة.

وهكذا شهدت العصور العباسية المتأخرة، والعصور التي تلت
سقوط العباسيين هذا التخلف العلمي وكان القضاء يسير على المذهب،
وكان القاضي يختار تبعاً لمذهب بلدة التي يعيش فيها، وكان علمه
يقيس بمقدار إحاطته بفقه هذا المذهب دون نظر إلى قدراته العلمية
الأخرى. وأحياناً كان يعين قضاة من أكثر من مذهب فإذا تعددت المذاهب
ببلاد من البلدان، وكان القضاة يستمدون الأحكام من كتب المذاهب دون
عودة إلى المصادر الأصلية.

وعلى كل حال فقد ظل القضاء يستمد الأحكام من الفكر الإسلامي
كما كان الحال من مطلع الإسلام، وهكذا تغيرت الظروف من اجتهد إلى
تقليد، ومن نشاط إلى تخلف، ولكن مع الحرص على التمسك
بالتشريع الإسلامي، واستمداد كل القوانين والأحكام منه.

القضاء في العصر العثماني :

بدأ العثمانيون زحفهم على العالم العربي ابتداءً من سنة ١٥١٦،

وفي خلال القرن السادس عشر امتد سلطانهم فأصبحوا يمثلون أكبر سلطة في العالم الإسلامي ، وذاع صيتهم ونفوذهم الفكري فوصل إلى الهند وجنوب شرق آسيا ، وقد بقى سلطانهم السياسي ونفوذهم الفكري بشكل أو بآخر حتى سقوط إمبراطوريتهم في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) ^(١) .

وفي مجال القضاء أضاف العثمانيون عوامل جديدة إلى عوامل الضعف التي سبق أن ذكرناها ، فابتداء من عهد السلطان سليمان بدأت القسطنطينية تعيين قاضياً عثمانياً في كل ولاية من الولايات التي احتلتها وكان القاضي رمز السلطة القضائية ، ولذلك كان يسمى « قاضي العسكر » وكان هذا يعين نواباً له من الولايات تتبع للمذاهب السائدة في كل ولاية ، ويعين الشهود لهذا النائب ، ولهمولاء النواب أن ينظروا القضايا ، ولكن حكمهم لا يعلن إلا بعد موافقة قاضي العسكر ^(٢) .

وفي العصر العثماني كثرت الرشوة في ساحة القضاء ، ويفحكي الجبرتي ذلك قائلاً : حصلت جمعية بيت البكري ، وحضر المشايخ وخلافهم وتذاكروا ما يفعله قاضي العسكر من الجور والطعم فيأخذ أموال الناس ، والمحاسيل ، وبهذا فحش أمر القضاة العثمانيين واحد بعد الآخر ، وقد عرفوا بابتکار الحيل لسلب أموال الناس والأيتام والأرامل ، وكان كلما جاء قاض ورأى ما ابتکره سلفه أحدث هو أيضاً أشياء جديدة من نواحي النساء والفحش ^(٣) .

(١) انظر تاريخ الامبراطورية العثمانية في الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف ^٠

(٢) ميخائيل شاروبيم : السكاف في تاريخ مصر القديم والحديث

(٣) عحائب الآثار في التراجم والأخبار ^٠ حوادث سنة ١٢٣١ هـ ^٠

تلك كانت سمة القضاء في العصر العثماني ، تخلف فكري ورشوة ،
وجور في كثير من الحالات .

بعد تعدد المحاكم واقتباس قوانين غير إسلامية :

كان أخطر ما قدمه العصر العثماني للمناطق التي حكمها أنه منح
امتيازات للأجانب ، وأسفرت هذه الامتيازات عن السماح للدولة الأجنبية
بإقامة محاكم قنصلية بالبلاد التابعة للإمبراطورية العثمانية يحاكم أمامها
مواطنو هذه القنصليات ، كما كانت تقضي في المشكلات التي تقع بينهم وبين
الرعايا المسلمين ، وكان ذلك أول باب فتح لتجدد المحاكم من جانب ،
ولاقتباس قوانين غير إسلامية من جانب آخر .

الاحتلال الأوروبي وأثره في القضاء :

أسلمت الإمبراطورية العثمانية الدول العربية إلى الاستعمار
الأوروبي بشكل أو باخر كما أثبتنا ذلك في موسوعة التاريخ الإسلامي ،
واكتمل للأجانب نفوذهم في هذه الأقطار العربية ، وامتد هذا النفوذ إلى
ساحة القوانين والقضاء ، فعرفت البلاد العربية القضاة الأجانب
والقوانين الأجنبية ، ولم يبق إلا الأحوال الشخصية تستمد الأحكام
من الشريعة الإسلامية ، وكان للأحوال الشخصية محاكم خاصة أصبح
يُطلق عليها المحاكم الشرعية ، وكانت هذه في بعض الأقطار في حالة
يرثى لها ، أما القضاء بجاهه ومكانته فقد تحول للمحاكم الأخرى ، مما
جعل القضاء الإسلامي غريباً في دياره ، والتشريع الإسلامي غريباً بين
المسلمين .

القضاء بعد الاستقلال :

لقد صارت الدول العربية أوروبا صراعاً طويلاً ومريراً امتد حتى
المستينات من القرن العشرين ، وانتهى بحصولها كلها على الاستقلال ولكننا

نستطيع أن نقول إن المسلم المستقل أصبح غالباً راضياً بما يراه في دور القضاء . فهو قد ثار على الحكم الأجنبي ، ولكنه لم يثر على القوانين الأجنبية التي زحفت إلى ساحة العدالة ، وإن كان من الحق أن نقرر أن أصوات المفكرين المسلمين لم تتسكت ، وأنها ظلت ترتفع من حين إلى حين ، وقد تهداً ولكنها تعود للارتفاع ، ونحن بدورنا نؤدي حق الله والوطن فنسير في موكب المطالبين بالعودة الكاملة للتشريع الإسلامي ، ذلك وحده هو السبيل لاستكمال الاستقلال من جانب ، وللعودة لتراثنا الجيد من جانب آخر ، وأغلبظن أن صيحات المطالبين لن تتوقف قبل أن تتحقق هذه الأمانى الفالية .

بقيت نقطة أشرنا لها من قبل هي أن المملكة العربية السعودية خرجت من معركة الصراع السياسي متوجهة إلى التشريع الإسلامي كله ، وقد حسم لها هذا التشريع حياة حافلة بالأمن والسلام .

وكنموذج لتطور المحاكم والأحكام نسير مع مصر شوطاً آخر من العهد العثماني حتى العهد الحاضر .

مصر الحديثة والقضاء

تحت هذا العنوان ندرس ثلاث نقاط مهمة عن القضاء ، هي :

- ١ — القضاة : تعيينهم وإعدادهم
- ٢ — مصدر التشريع والأحكام
- ٣ — المحاكم بين الوحدة والتعدد

وفيما يلى دراسة عن كل من هذه النقاط :

١ — القضاة : تعيينهم وإعدادهم :

عندما أصبحت مصر ولاية عثمانية تغير النظام الإداري والقضائي

بمصر ، وقد تكلمنا في موسوعة التاريخ الإسلامي عن النظام الإداري الجديد بمصر ، ونتكلّم هنا عن النظام القضائي الجديد .

بدأ التغيير الواسع في القضاء في عهد السلطان سليمان القانوني ، ففي شهر رجب سنة ٩٢٧ هـ (١٥٢٠ م) قدّم قاضي العسكر التركي وأسمه « سيدى شلبى » وبيده مرسوم من السلطان سليمان يصفه بأنه أعظم قضاة السلطان وأكابرهم ، وأن له القول الفصل في القضاء بمصر ، وسرعان ما أصدر هذا القاضي التعليمات التالية :

١ - إبطال القضاة الأربع الذين كان بيدهم سلطان القضاء .

٢ - عين له نواباً بدلاً منهم ، وكان لكل مذهب نائب ، ولكن كان يتحتم على هؤلاء أن يحصلوا على موافقة قاضي العسكر التركي على كل أحكامهم .

٤ - بعد قليل صدرت التعليمات بأن يقتصر القضاء على مذهب أبي حنيفة ، ثم تأكّد ذلك في عهد محمد على إذ صدر فرمان من الأستانة بتخصيص القضاة والافتاء بهذا المذهب .

أما قضاة المحاكم والمخالفات فلم تكن الجنسية التركية شرطاً فيهم ، ولكنهم كانوا يعينون بقرارات تركية يصدرها السلطان أو قاضي العسكر التركي وكان هناك موظف تركي يشغل وظيفة اسمها « تختة باشا » وكانت مهمته ترشيح القضاة ليصدر تعينهم من الأستانة ، وقد أساء هذا الموظف استعمال سلطانه فكان يرشح من يدفع له قدراً من المال ولو لم يكن أهلاً لتولى هذه الوظيفة .

وكانت مرتبات القضاة تؤخذ من رسوم القضايا ^(١) .

(١) انظر : القضاء في الإسلام للأستاذ محمود بن عرنوس ص ٢٠٧ وما بعدها بتصرف .

وابتداء من عهد سعيد حصلت التعديلات التالية في هذا المضمار :

- ١ - تم الاتفاق بين سعيد باشا وبين الأستانة على أن يتولى والى مصر تعيين قضاة المديريات والمحافظات وألا يبقى لسلطان الأستانة إلا تعيين قاضي القاهرة وقاضي مدينة السويس ، ودفع سعيد للأستانة مبلغاً من المال نظير ذلك .
- ٢ - وبالتالي ألغيت وظيفة « تختة باشا » .
- ٣ - ألغيت رسوم القضاة التي كانت تؤخذ المرتبات منها ، وأصبح للقضاة مرتبات ثابتة من الدولة .
- ٤ - حرصن الخديوي إسماعيل على أن يصبح من حقه تعيين قاضي القاهرة والسويس أيضاً ، فاتفاق على أن يبقى القاضي العثماني بالأستانة وأن يكون له نائبان بالقاهرة والسويس يختارهما الخديوي ويصدر بتعيينهما مرسوم من الأستانة .

وبزوال العهد التركي سنة ١٩١٤ أصبح لسلطان مصر الحق الكامل في تعيين القضاة بطبيعة الحال .

مدرسة الحقوق ومدرسة القضاء الشرعي :

ولكن هذا الماضي المرير ، ودخول الرشوة في تعيين القضاة ، وعدم الاهتمام بتكوين القاضي ، وبروز نوع جديد من القضاة بمصر بعضهم من الأجانب في المحاكم القنصلية والمختلطة ، وبعضهم من خريجي مدرسة الحقوق المصرية في المحاكم الوطنية (وسننكلم عن هذه المحاكم فيما بعد) كل هذا ألقى ظللاً قاتمة على نوعية القضاة الشرعيين الذين سلب منهم النفوذ وأبعدت عنهم القضائية إلا قضائياً الأحوال الشخصية بسبب تعرّفهم وضعفهم الذي لم يكن من صنع أيديهم .

وقد وصف الإمام محمد عبده الحالة التي آل لها القضاة الشرعيون
بقوله في تقرير طلب منه سنة ١٨٩٩ :

قبل أن أقول كلمة فيما عليه الأغلب من هؤلاء القضاة أقول لعمرت
المحاكم الشرعية وحدها هي التي ابتليت بغير الأكفاء ، فكثير من القضاة
في المحاكم الأهلية لا يزدرون في معارفهم عن كثرة الكلام فيهم من قضاة
المحاكم الشرعية ٠٠٠٠ وعلى كلّ فقد وجدت "قضاة" في المحاكم الشرعية
خصوصاً في المراكز لا تسرّ معارفthem الشرعية والنظامية ، ولا يترضى
العدل سيرهم في أعمالهم ، ولذلك وجدت الحاذق منهم يحوّل جميع
القضايا تقريباً إلى محاضر للصلح تجنبًا للحكم ، ولا يليث المصالحان أن
يختلفا لأن الصلح غير حقيقي ٠٠٠٠ وشهدت كاتباً يقطع على القاضي
كلامه مع المتقاضين ٠٠٠٠

واقترح الإمام محمد عبده إنشاء مدرسة لتخریج القضاة الشرعيين
على نمط مدرسة الحقوق التي كانت قد أنشئت سنة ١٨٦٨ لتخریج قضاة
للمحاكم الأهلية واستطاع هذا الاقتراح أن يتغلب على تعويق اللورد
كرومر الذي كان لا يريد لهذه المحاكم قوة أو وجوداً ، وتكونت لجنة
برئاسة الإمام محمد عبده وقدمن تقريراً بضرورة إنشاء مدرسة للقضاء
الشعري ، وسارت مراحل هذه المدرسة كالتالي :

— صدر الأمر العالى سنة ١٩٠٧ بإنشاء هذه المدرسة بعد أن تبني
موضوعها الزعيم سعد زغلول وزير المعارف آنذاك ، وكانت تقسم إلى قسمين :
الأول لتخریج كتاب للمحاكم الشرعية ، والثانى لتخریج قضاة هذه
المحاكم ، واختير لها عاطف باشا برگات ناظراً ٠

— عين أحمد حشمت بعد ذلك وزيراً للحقانية فأظهر غضبه على
هذه المدرسة إرضاء للخديوى عباس الثاني الذى لم يكن راضياً عنها ،
ولذلك ضمت للأزهر سنة ١٩١١ وفقدت بذلك استقلالها ٠

— في سنة ١٩١٦ ألحقت بوزارة الحقانية وفصلت عن الأزهر .
— في سنة ١٩٣٣ صدر قانون بإنشاء أقسام للتفصيص في الأزهر ،
فجعلت هذه المدرسة قسما من أقسام الأزهر لتخرير القضاة الشرعيين ،
وألغى القسم الأول الذي كان يخرج كتاب المحاكم .
وبعد قليل ألغيت هذه المدرسة اكتفاء بتخصص القضاة في كلية
الشريعة .

وقد خرّجت مدرسة القضاة الشرعي نخبة ممتازة من القضاة
والمفكرين ، وكانت ساحة القضاة الشرعي تزدهى بجماعة ، بعضهم من
بقياها مدرسة القضاة الشرعي وبعضهم من تخصص القضاة بكلية
الشريعة ، ولكن هذه المحاكم الشرعية سرعان ما عانت الإهمال ، وصارت
تتأرجح في مهب الريح ، ولذلك تلمس جمال عبد الناصر الوسائل للقضاء
عليها بحجة انحراف في بعض قضاتها ، مع أن الانحراف موجود بصفة
فردية في كل المؤسسات ، ولا يمكن أن تلغى المؤسسة لوجود انحراف
في بعض العاملين بها ، وهناك رأى ” يقول بأن ما قيل عن الانحراف كان
اختلافا ، فلم يكن هناك أى انحراف حقيقي .

وانتهى بذلك قضاة هذه المحاكم بنهاية هذه المحاكم نفسها وأصبح
قضاؤها جزءا من قضاء المحاكم الأهلية ، وسنعود فيما بعد للحديث عن
المحاكم كلها بعد أن خصمنا هذا الموضوع للحديث عن القضاة .

٢ - تأثير التشريع الإسلامي على الغرب :

كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع والأحكام بالعالم
الإسلامي حتى قيام الإمبراطورية العثمانية ، بل تسررت من الشريعة
الإسلامية صور من القوانين إلى تشريعات الغرب ، وفيما يلى نموذج لذلك .

(١) حقوق النساء والأطفال :

قبل التشريع الإسلامي كان القانون الروماني لا يقرر حقوقا للنساء ،
ولا للأطفال كما كانت القوانين تختلف باختلاف الطبقات ، وكان فيها كثير

من الغموض والاضطراب^(١) وقد عالج التشريع الإسلامي هذا النقص ، فقرر حقوق النساء والأطفال ، وجعل التشريع عاماً لكل الناس ، وأفاض في الوضوح والتفصيل ، ومن التشريع الإسلامي تسررت هذه الاتجاهات للتشريع العربي ٠

(ب) نظرية العقد الاجتماعي :

ونظرية العقد الاجتماعي التي تنسب إلى جان جاك روسو امتبست سماتها من التفكير الإسلامي ، فقد ثبت أن هذه النظرية نقلها « جروسيوس » عن بعض كتاب الكنيسة مثل فيكتوريا وسوارس ، وأن هؤلاء اقتبسوها من الفكر الإسلامي في القرن الثاني عشر ضمن ما اندفع للغرب عن طريق صقلية والأندلس ، وقد شهد بذلك حدثاً البرون ميتشل دى توب الهولندي في أبحاثه الأكاديمية العلوم السياسية بلهاري ، ومن العقود الاجتماعية في الإسلام يبيعنا العقبة الأولى والثانية ، والمعاهدة التي عقدها الرسول بين سكان المدينة عقب الهجرة ، ونظام البيعة الذي تم بين الشعب الإسلامي وأبي بكر عقب وفاة الرسول^(٢) ٠

(ج) إلغاء الرق وتنوير حرية الإنسان :

والمادة الأولى من حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية والتي تتضمن على أن الناس يولدون أحرازاً سبق بها عمر بن الخطاب حين قال (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً)^(٣) ٠

(د) الضروريات الخمس :

والمادة الثانية من حقوق الإنسان التي تتضمن على (أن الغاية من كل مجتمع سياسي هي حفظ الحقوق والحرريات الطبيعية للإنسان) هذه الغاية قررتها الشريعة الإسلامية عندما أكدت أن مقاصد الشريعة هي المحافظة

(١) M. Sharif : Muslim Thought : its Origin and Achievements p. 99.

(٢) اقرأ عن هذه العقود في الجزء الأول من « موسوعة التاريخ الإسلامي » للمؤلف .

(٣) المستشار على منصور : نظم الحكم والإدارة ص ٤٠ - ٤١ ٠

على الضروريات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والأهل ، والعقل ، والمال .

(ه) حرية التدين :

وحرية التدين التي تضطرب القشاريغ حولها حتى الآن ، ويقف البشر عاجزين عن تحقيقها كانت — منذ أربعة عشر قرنا — سمة الإسلام والمسلمين ، قال تعالى « لكم دينكم ولئل دين » وسار المسلمون على هذا الاتجاه ، ولكننا حتى الآن نرى الصراع دائراً بين أتباع الديانات المختلفة بل بين أتباع المذاهب المختلفة لدين واحد .

(و) التكافل الاجتماعي :

ونظرية التضامن الاجتماعي ليست إلا صورة ضئيلة أمام التكافل الذي رسمه الإسلام بين أفراد الأسرة بعضهم والبعض ، وبين أفراد المجتمع كذلك .

(ز) نظرية التعسف :

ونظرية التعسف في استعمال الحق هي في الحق نظرية إسلامية ، وقد ذكرنا من قبل أن الرسول سمح لصاحب حديقة بقطع نخل فيها مملوك لرجل آخر كان يسيء استعماله ، ويضايق به صاحب الحديقة .

(ح) نظرية الأحداث الطارئة :

ونظريةحوادث الطارئة التي تتجه إلى الحد من قاعدة « العقد شريعة التعاقديين » بسبب ما قد يطرأ من ظروف لم تكن في الحسبان عند كتابة العقد ، هذه ، النظرية تشملها القاعدة الإسلامية (لا ضرر ولا ضرار) ، والقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهاتان القاعدتان تبيحان التصرف بما ينافي العقد عند اللزوم :

(ط) النظر في المظالم والقضاء الإداري :

والنظم القانونية التي ابتكرها الفكر الإسلامي منذ مطلع الإسلام هي الآن ملجاً للبشر في أرقى الأقطار كالقضاء الإداري الذي يعد من مفاخر العصر الحاضر ، وهو في الحق تجديد لنظام النظر في المظالم الذي ظهر مبكراً في الدولة الإسلامية .

ذلك قليل من كثير مما قدمه التشريع الإسلامي للبشرية جماء ، ولكن — للأسف — جاء على المسلمين عصر من عصور الضعف ، فهان عليهم تراثهم وراحوا يلتقطون الفتات من الموائد الأجنبية ، أو قل أنهم ضعفووا عن استبطاط الأحكام من الشريعة الإسلامية فلجأوا إلى ما قدموه الغرب لهم ، وكان للغرب السلطان السياسي فساعد ذلك على نمو سلطته في ساحة القضاء ٠

وقد رأينا من قبل أن الاجتهداد قد توقف ، والجمود قد شمل الساحة ، ثم ظهرت مشكلات جديدة لم يستطع القوم أن يستبطوا لها الأحكام ، وظهرت في المحاكم حالة اضطراب ، فكانت بعض القوانين مستمدة من القانون الهمایونی (العثماني) وبعضها مستمدة من القانون الفرنسي وغيرها كما جاء في مذكرة ناظر الحقانية حسين فکری التقى قدمها إلى مجلس الوزراء سنة ١٨٨٢ ٠

ومما زاد المشكلة تعقيداً أن الحكم العثماني أوقف العمل بكل المذاهب ما عدا مذهب الإمام أبي حنيفة ، وذلك تضييق للدائرة الإسلامية ، وحتى مذهب هذا الإمام لم يستطع علماء ذلك العصر أن يعتمدو فيه ليخرجوا ما تحتاجه المشكلات ٠

مدرسة الحقوق مرة أخرى :

وسط هذا الظلام كانت الامتيازات قد منحت للأجانب من تركيا أولا ثم من سلاطين أسرة محمد على ثانيا ، وفي المحاكم التي أنشئت بعدها لذلك باسم « محاكم القنصليات » استوردت هذه المحاكم قوانينها من بلادها ، فلما أنشئت المحكمة المختلطة كان كثير من قوانينها مستوردة من الخارج ، ثم أنشئت مدرسة الحقوق بمصر سنة ١٨٦٨ وكان أول ناظر لها (فیداله باشا) الفرنسي وطبعي أنها عُثِّيت بدراسة القوانين الأجنبية إذ كان التشريع الإسلامي منكمشا كما قلناً فوجدت القوانين الأجنبية تفرضها للسيطرة ، على أن مدرسة الحقوق لم تتسس الشريعة

الإسلامية بين مناهجها ولكن الشريعة الإسلامية على كل حال أصبحت جزءاً من المنهج ، وربما كانت جزءاً غير واسع في ذلك الوقت ٠

وفي هذه الآثناء ظهر على المسرح ذلك الرجل عدو الدين والوطن (نوبار باشا) وهو رجل أرمني الأصل مسيحي الدين ، كانت عواطفه وميلوه في جانب بريطانيا حتى ليقال إنه ذهب إلى لندن سنة ١٨٧٧ لتمهيد الطريق لفرض حماية بريطانيا على مصر ^(١) ويصفه جوردون في مذكراته بأنه أرمني وضيع ، وهو أول رئيس للناظارة بمصر ، فرضته القوى الأجنبية على اسماعيل باشا ، فأحسن لهذه القوى بأن استجاب لرغبتها في تعين وزير إنجليزي ووزير فرنسي بوزارته ^(٢) ٠

على أن أكبر ما قدمه نوبار لأعداء الإسلام هو تصرفه فيما يتعلق بالقضاء ، فقد أنشأ لجنة لوضع قوانين وضعيفه تستند من القوانين الأجنبية ؛ منها قانون للمواد المدنية ، وقانون للمواد الجنائية ، وقانون للإجراءات الجنائية ، وقانون للمرافعات المدنية والتجارية ، وقانون تجاري (برى وبحرى) وكان القانون المدنى أهم هذه القوانين لأنها أصل لباقي القوانين بحيث تطبق نصوصه إذا لم يوجد نص في الفوائين الأخرى ، وقد قام بوضع القانون المدنى مسيو مانورى Manuri وقد جعله نوبار سكرتيرا خاصا له وأمينا عاما لهذه اللجنة ، وصدرت هذه القوانين سنة ١٨٧٥ ^(٣) ٠

وكان هذاالأرمني ذكيا ، فآراد أن يكسب التأييد لقوانينه الوضعية التي وضعها الأجانب استمدادا من أفكارهم وقوانينهم ، ولذلك نجده يدفع بهذه القوانين إلى الأزهر ليقول فيها كلمته ، وشكلت لجنة من

(١) دكتور مصطفى صفت : مصر المعاصرة ص ٥٦ ٠

(٢) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف

(عهد اسماعيل) ٠

(٣) المستشار على منصور : نظم الحكم والإدارة ٠٠٠٠ ص ١٠ ٠

(م ٢١ - التشريع والقضاء)

المذاهب الأربع لراجعتها ، وقالت في تقريرها : إن هذه القوانين إما أنها توافق نصاً في أحد المذاهب الأربع ، أو أنها لا تعارض نصاً فيها ، أو أنها تعتبر من الصالح المرسلة ^(١) . وأخذت القوانين الأجنبية بتلك الحيلة مكانتها بمصر .

وهذا أصبحت القوانين المصرية مستمدة من القوانين الأجنبية ولم يبق إلا الأحوال الشخصية نابعة من الفكر الإسلامي .

غير أن هذه القوانين الأجنبية سرعان ما بدت غريبة عن المحاكم المصرية ، ولذلك اتجهت الأنظار إلى تنقيح هذه القوانين ، وأول ما أُعلن ذلك كان سنة ١٩٣٣ في خطاب لوزير العدل ، ثم بعده أُلقيتِ^٢ الجنة للتنقيح سنة ١٩٣٦ ، ثم استغنى عن الجنة واستبدل بها شخصان هما مسيو لمير والدكتور عبد الرازق السنهوري ، ولم يتحمس الأول للعمل فقام الثاني بالعمل كله وقدم مشروعًا بالتعديل ، عرض على الم هيئات القضائية للاستفتاء ، وأعيد النظر فيه في ضوء ملاحظات هذه الم هيئات ، ثم أقره البرلمان وصدر به مرسوم ملكي في يوليو سنة ١٩٤٨ على أن يعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وهو يوم إلغاء المحاكم المختلفة .

وتواترت التعديلات بعد ذلك ، ولكننا نتمنى أن تكون الأحكام مستتبطة من شريعتنا الغنية ، وألا تكون عالة على شرائع أخرى طالما اقتبست من الفكر الإسلامي .

٣ - المحاكم بين الوحدة والتعدد :

حتى العهد العثماني كانت المحاكم في مصر وفي كل العالم الإسلامي من نوع واحد ، وكانت هذه المحكمة تحكم في كل الشئون تبعاً للتشريع الإسلامي .

ولم تكن المحكمة تسمى « المحكمة الشرعية » لأنها كانت المحكمة

١٢) المراجع السابق ص

الوحيدة ، فكلمة « الشرعية » جاءت عندما تعددت المحاكم لبيان اختصاص كل منها ٠

وابتداء من القرن السادس عشر منحت الإمبراطورية العثمانية الرعایا الأجانب الذين ينتمون إلى بعض الدول امتیازات فضائية ومالية وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك ، وكانت هذه الامتیازات من قبل تمنحها الدول بالتبادل في حالات محددة مثل الدبلوماسيين ورؤساء الدول ٠ ٠ ٠ ولتكن تركيا منحت الامتیازات لجميع رعایا الدول ذات الشأن وبخاصة الدول العربية ، وكانت الدول الغربية لها مستعمرات فاسحب هذا الامتیاز إلى سكان المستعمرات إذ كانت بعض الدول الغربية تتعدى المستعمرة جزءاً منها ، وعانت تركيا الكثير من ذلك وعانت معها مصر وبلاد هذا التصرف ، حتى أوقفته معااهدة مونتريه سنة ١٩٣٧ ٠

والمهم أنه نتيجة لهذه الامتیازات أسمت المحاكم خاصة لنظر القضايا التي ترتبط بالأجانب ، وكانت هذه تسمى المحاكم القنصلية لأن إنساءها كان مرتبطا بالقنصليات الأجنبية ، وكان ذلك بده تعدد المحاكم ٠

وكانت المحاكم القنصلية تتظر فيما يتعلّق برعایاها سواء كانت الدعوى منهم أو ضدّهم من المواطنين ٠

وجاء محمد على فواجه في مجال القضاء المشكلات التالية :

- ١ - مخلفات عصر الجمود وعصر ضعف القضاة ٠
- ٢ - المحاكم القنصلية سالفة الذكر ٠
- ٣ - مزيد من الاتصال بالأجانب والرغبة في تيسير حياتهم بمصر ٠

ونتيجة لذلك أضاف محمد على الجديد على المحاكم فزاد التعدد ، وزاد في نفس الوقت الاعتماد على التشريع الأجنبي ، ومن منشأاته في هذا المجال :

١ - ديوان الوالى : وكان ضمن اختصاصاته النظر في المشاكل
التي تقوم بين الاهالى والاجانب ، وقد عين فيه بعض الفقهاء المسلمين
للنظر في القضايا الإسلامية المقترف لها هذا الديوان .

٢ - مجلس جمعية الحقانية : وكان لهذه الجمعية حق التشريع ،
وحق النظر في جميع القضايا الخاصة بالعسكريين والأهالى التي تقدم من
الدواوين ذات الشأن (الدواوين التي أصبحت فيما بعد وزارات) وكذلك
النظر في القضايا التي يأمر ولـى الامر بإعادـة نظرها ، والنظر في التهم
الموجهة إلى كبار الموظفين .

٣ - مجلس تجار الاسكندرية : وكان ضمن أعضائه بعض
الأوربيين وكان ينظر في القضايا التجارية بين تجار الاسكندرية .

٤ - مجلس تجار القاهرة : انشئ على نظام مجلس تجار
الاسكندرية للنظر في القضايا التجارية بالقاهرة ^(١) .

وهكذا تعددت المحاكم في مصر ، وكثير العنصر الأجنبي فيها ، بل
قل . تسبب عن هذا التعدد الاضطراب في كثير من الحالات .

وجاء عصر اسماعيل ، وازداد نفوذ الأجانب ، وظهر الرجل الخائن
نوبار الذى وضع كل ثقله لتحقيق آمال انجلترا ، والمذى أراد أن يقنن
هذا التعدد ويقويه ويدعمه ، وانتهى من دراسته إلى تعديل بعض
اختصاصات المحاكم وخلق بعضها على ما يلى :

١ - المحاكم القنصلية : استبقت انظر الجنج و الجنائيات فقط .

٢ - المحاكم المختلطة : تنشأ في مصر ويكون تشكيلا مختلطـا من
الأجانب والمصريين ، ويؤخذ لها من اختصاصات المحاكم القنصلية النظر
في المسائل المدنية والتجارية بين المصريين والأجانب وبين مختلفـي الجنسية

(١) انظر نظام الحكم والادارة سالف الذكر ص ٤ - ٥ .

٣ - المحاكم الأهلية : بعد إنشاء المحاكم المختلطة رأت السلطات الحكومية أن تتشيء المحاكم وطنية أو أهلية للمواطنين ، وأن تعتمد هذه المحاكم على كثير من القوانين المستوردة ، وقد كان من الطبيعي أن تبقى هذه القضايا في دائرة المحاكم الأصلية التي كانت موجودة قبل العثمانيين ، وأن تتطور قوانينها تبعاً لحاجة الناس وفي نطاق الاجتهاد الإسلامي ، وأن يعين لها من خريجي مدرسة الحقوق من يجيدون الفقه الإسلامي بالإضافة إلى غيره من ألوان الفقه والتشريع ، فالمعارف المقارنة لا يرفضها الإسلام وهي توسيع دائرة فكر القاضي . أقول كان من الممكن ذلك ولكن الاتجاه كان يرمي إلى إضعاف المحاكم الأصلية أكثر للاتجاهات غير الإسلامية ◎

و تكونت بناء على ذلك لجنة لوضع قوانين لهذه المحاكم سنة ١٨٨٣ في الناحية المدنية والناحية التجارية وكان وزير العدل آنذاك محمد قدرى باشا ، وكان الاحتلال бритانى فى مطلعه يحاول أن يقضى على أي اتجاه إسلامى أو وطنى فى البلاد ، وكان يسمح بدخول الفكر资料ى والإيطالى لخداع الدول الأوروبية من جانب وليظهر أمام المصريين بأنه غير متخصص لثقافته من جانب آخر ، وإن كان من الواضح أنه يريد إبعاد المصريين عن تراثهم أولاً ، وإذا تحقق له ذلك كان من اليسير التعطى على أي نفوذ آخر ينافس اتجاه سلطات الاحتلال .

وعهدت الحكومة إلى أستاذ إيطالى اسمه (موريندو) أن يضع هذه القوانين ، فأعادها معتمدا على القوانين الأجنبية ، وقد استطاع محمد قدرى أن يدخل عليها كثيراً من القوانين الإسلامية ، ثم صدرت هذه القوانين سنة ١٨٨٣ باللغتين الفرنسية والعربية ، ولكن للأسف اعتبرت النصوص الفرنسية هي الأصل ليقوى ارتياط القاضى والمحامى بهذه النصوص وبالقوانين الفرنسية بوجه عام ، وبذلت المحاكم الأهلية عملها في الوجه البحرى سنة ١٨٨٤ ثم شملت القطر كله ابتداء من سنة ١٨٨٩ .

٤ - المحاكم الشرعية : لم يبق أمام المحاكم الأصلية الإسلامية إلا قدر ضئيل من القضايا هو قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وميراث ، وهو كما ترى قدر ضئيل جداً قلل من هيبة العاملين بهذه المحاكم ، إذ هو في الواقع لا يضم إلا لوناً من الصراع بين زوج وزوجته ، وكانت هذه المحاكم مسرحاً للنساء بوجه خاص ، وقد سميت هذه المحاكم « المحاكم الشرعية » بعد أن سُبّلت منها اختصاصاتها الواسعة وأصبحت خاصة بتلك المسائل التي أشرنا إليها .

ويلاحظ في المحاكم الشرعية أن اختصاصاتها الجديدة لم تحدد ، وتركت لتقنع بما يتبقى لها بعد ما سلب منها من اختصاصات المحاكم الأخرى ، فكان على قضايتها أن يبحثوا عما يتبقى لهم بعد ذلك ، ولكن بدون أن تكون لهم اختصاصات ثابتة ، وكانت أحكام هذه المحاكم لا تجد طريقها للتنفيذ بل كان تنفيذها يخضع للأهواء والميول ^(١) .

٥ - المجالس المثلية : وهي محاكم تنظر الأحوال الشخصية لغير المسلمين ^٢ .

٦ - المجالس الحسينية : وكان أهم ما تنتظره شئون اليتامى ، وتعيين الأوصياء عليهم ومحاسبتهم لمحاولة المحافظة على حقوق هؤلاء حتى يبلغوا الرشد .

العودة لوحدة المحاكم :

هكذا رأينا المحكمة الأصلية الإسلامية تتسلّب اختصاصاتها تحت ثقل الامتيازات والاستعمار ، وتحت ثقل الاتجاه المعارض للإسلام ، ولكن الحق إن " ضَعْفَهُ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُ ، ولذلك كانت هذه المحاولات وقتية ،

(١) محمود بن عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص ٢٠١ - ٢٠٥
بايجاز .

وكان الشعور الديني والوطني يقاوم ما استطاع ذلك ، وانتصر في النهاية
معادت البلاد لوحدة المحاكم مرة أخرى .

وقد قضت معاہدة ١٩٣٦ بين بريطانيا ومصر بأن الامتيازات
الأجنبية لم تعد تتمشى مع روح العصر ، وقامت مصر بقيادة الزعيم
مصطفى النحاس بالطالبة باللغاء هذه الامتيازات وما يتبعها من محاكم ،
وتمت الموافقة على ذلك في معاہدة مونتريه سنة ١٩٣٧ وانكمشت المحاكم
الأجنبية شيئاً فشيئاً حتى زالت سنة ١٩٤٩ وبذلك أقفلت المحاكم الفنصلية
والمختلطة .

وأعمال المجالس الصناعية ضمت للمحاكم الشرعية وبعض اختصاصاتها
ضم للمحاكم الأهلية .

وجاء دور المحاكم الشرعية فألغت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥
وأحال اختصاصها للمحاكم الوطنية ، ويقال أن إلغاءها كان هدية لروسيا
في فترة كان النظام المصري يستجدى رضا السوفيت ، فضحى بالمحاكم
الشرعية في هذا السبيل .

تحية لوحدة المحاكم ، وهذه الوحدة مكسب عظيم وهدف تحقق بعد
كثير من الجهد والعناء ، ويستوى عندنا أن يكون القاضي متخرجاً في
الأزهر أو في كليات الحقوق مادامت هذه الكليات تعنى العناية الكاملة
بالتشریع الإسلامي ، وعلى هذا فنحن نحتاج إلى أن نكمل صيغ هذه
المحاكم بصورة بلادنا وديتنا ، بحيث تصبح هذه المحاكم معتمدة على
التشريع الإسلامي وهو واسع فسيح يملا كل فراغ ، وبحيث تأخذ
دراسة الشريعة الإسلامية مكانها الملائق في كليات الحقوق بمختلف
الجامعات ، المصرية وغير المصرية ، وتتدخل في صنع القوانين بمصر والعالم

الإسلامي بأسره ، حتى يخرج من هذه الكليات علماء ، أفادوا لهم ثقافة
الإسلام وروحه واتجاهاته *

وينبغي أن يكون واضحًا بأننا لسنا ضد التعرف على قوانين الغرب ،
ولسنا ضد دراسة القانون المقارن ، أو إجاده اللغات الأجنبية ، بل إننا
نعتقد أن هذه المعرف مهمه جداً للقاضي ، لكن ي ينبغي ألا نلجم لاقتباس
قوانين لا تدخل في نطاق الشريعة الإسلامية إلا إذا عجزت هذه الشريعة
عن تقديم القوانين اللازم ، والشيء المؤكد أنها لن تعجز ، فلماذا نتركها
ونلجم لسوها ؟

إننا إذا عدنا إلى ذلك كان معنى هذا أن محكمة الأمس البعيد التي
كانت تمد اختصاصها إلى كل ميدان عادت مرة أخرى إلى الظهور
والحياة في ثوب جديد *

القضاء المصري والمحاكم العسكرية :

والحق أن القضاء المصري الذي انتهت له الجولة ، قضاء عظيم نال
كل تقدير وإجلال ، ووقف موقف صلب حازمه ضد قوى الطغيان في
جميع العصور ، فلم يخضع للاستعمار ، ولم يكن أداة في يد أحد ، حتى
اضطر الطغاة أن يكونوا محاكم عسكرية كلما خطر لهم أن يتخطوا
القوانين ، لأن محاكم مصر وقضاة مصر لم يقبلوا أبداً أن يكونوا أدلة
ظلم أو سوط عذاب ضد الحق والقانون *

تحية عميقة لهذه المحاكم ولهؤلاء القضاة ، على موافقهم الباسلة
وتضحياتهم الرائعة في سبيل أداء الواجب على خير وجه وأكمله . ولنجعل
هذه التحية مسك الختام *

ثبت المراجع

ملاحظتان :

- ١ - المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المراجع التي أسهمت بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .
- ٢ - رسمت هذه المصادر حسب الترتيب الأبجدي للأسماء مؤلفيها ، مع اعتبار الاسم الشهور للمؤلف (فمثلاً ابن خلدون وليس عبد الرحمن بن محمد) ومع عدم اعتبار [ابن - إلخ] .
- ٣ - القرآن الكريم .
- ٤ - كتب الأحاديث الصحيحة .
- ٥ - مجموعة من كتب الفقه في المذاهب المختلفة .
- ٦ - مجلات علمية وقانونية .
- ٧ - قواميس عربية .
- ٨ - The Encyclopaedia of Islam .
- ٩ - آدم متر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري .
- ١٠ - إبراهيم نجيب : القضاء في الإسلام .
- ١١ - ابن الأثير : الكامل في التاريخ .
- ١٢ - ابن إلیاس : تاريخ مصر .
- ١٣ - أحمد أمين : يوم الإسلام .
- ١٤ - دكتور أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الإسلامي عشرة أجزاء .

- ١٣ — دكتور أحمد شلبي : الاسلام (الجزء الرابع من سلسلة مقارنة الأديان) .
- ١٤ — دكتور أحمد شلبي : السياسة في الفكر الاسلامي .
- ١٥ — دكتور أحمد شلبي : الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامي .
- ١٦ — دكتور أحمد شلبي : تاريخ التربية الاسلامية .
- ١٧ — احمد أبو الفتاح (الشيخ) المختارات الفتحية .
- ١٨ — الباقلاوى : اعجاز القرآن .
- ١٩ — البيهادى : تاريخ بغداد .
- ٢٠ — البيهقى : المحسن والمساوى .
- ٢١ — ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة .
- ٢٢ — تقى الدين (الإمام) : كفاية الأخيار .
- ٢٣ — الجبرتى : تاريخ الجبرتى .
- ٢٤ — جمال الدين الدمشقى : رسالة في الفتيا .
- ٢٥ — جورجى زيدان : تاريخ القدمن الإسلامى .
- ٢٦ — ابن الجوزى : المنظم .
- ٢٧ — الجهميزي : الوزراء والكتاب .
- ٢٨ — ابن حزم : الناسخ والمنسوخ (على هامش الجلالين) .
- ٢٩ — دكتور حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام .
- ٣٠ — دكتور حسن ابراهيم حسن ودكتور على ابراهيم : النظم الاسلامية .
- ٣١ — أبو الحسن الملاقي : تاريخ قضاة الأندلس .
- ٣٢ — ابن حمدون : تذكرة ابن حمدون (مخطوط) .

- ٣٣ - الخصاف (الفقير) : كتاب أدب القاضي (مخطوط بمكتبة ليدن رقم ٥٥٠) .
- ٣٤ - الخطابي : في إعجاز القرآن .
- ٣٥ - ابن خلدون : المقدمة .
- ٣٦ - ابن خلكان : وفيات الأعيان .
- ٣٧ - السبكي : طبقات الشافعية .
- ٣٨ - السرخى : المبسوت .
- ٣٩ - ابن سالمة : الناسخ والمنسوخ (مخطوط رقم ٧٦ مجاميع دار الكتب) .
- ٤٠ - السمرقندى : بستان العارفين .
- ٤١ - A Short History of the Saracens : Sayid Ameer Ali
- ٤٢ - السيوطي : الإنقان في علوم القرآن .
- ٤٣ - السيوطي : تفسير الجلالين .
- ٤٤ - السيوطي : حسن الماحضرة .
- ٤٥ - السيوطي : الإكليل في أسباب التنزيل .
- ٤٦ - السيوطي : لباب النقول في أسباب التزول .
- ٤٧ - السيوطي : مفہمات القرآن في مبھمات القرآن .
- ٤٨ - السيوطي : متشابه القرآن .
- ٤٩ - السيوطي : معتنك القرآن في إعجاز القرآن .
- ٥٠ - السيوطي : مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن .
- ٥١ - السيوطي : مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع .

- ٥٣ — السيوطي : تناسب الدرر في تناسب الم سور .
- ٥٤ — الشاطبى : الاعتصام .
- ٥٥ — شوكت التونسي : محاكمات الدجوى .
- ٥٦ — الشوكانى : نيل الأوطار .

Muslim Thoughtits Origin and Achievements : M Sharif — ٥٦

- ٥٧ — الصابى : رسائل الصابى .
- ٥٨ — الطبرى : جامع البيان في تفسير القرآن .
- ٥٩ — ابن عابدين : حاشية ابن عابدين على الدر .
- ٦٠ — عباس العقاد : الديمقراطية في الإسلام .
- ٦١ — عبد القادر الجرجانى : دلائل الإعجاز .
- ٦٢ — عبد الوهاب خالف : خلاصة التشريع الإسلامي .
- ٦٣ — أبو عبيدة : كتاب الأموال .
- ٦٤ — دكتور عطية مشرفة : القضاء في الإسلام .
- ٦٥ — علاء الدين المطرابلسى : مبين الأحكام .
- ٦٦ — على بن أبي طالب : نهج البلاغة .
- ٦٧ — على منصور (المستشار) : نظم الحكم والإدارة .
- ٦٨ — أبو الفرج الأصفهانى : الأغانى .
- ٦٩ — الفيروزابادى : بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز .
- ٧٠ — القلقشندي : صبح الأعشى .
- ٧١ — ابن القيم : أعلام الموقعين .
- ٧٢ — ابن القيم : زاد المعاد .

- ٧٣ — ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية •
- ٧٤ — الماوردي : الأحكام السلطانية •
- ٧٥ — دكتور محمد حسين هيكل : المفاروق عمر •
- ٧٦ — دكتور محمد حسن عبد الله : بائع الملوك •
- ٧٧ — الشيخ محمد الخضرى : أصول الفقه •
- ٧٨ — الشيخ محمد الخضرى : محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية •
- ٧٩ — محمود صادق الصدر : الشيعة •
- ٨٠ — دكتور محمد عبد الله دراز : مدخل إلى القرآن الكريم •
- ٨١ — محمد عبده : رسالة التوحيد •
- ٨٢ — محمد بن عرنوس : تاريخ القضاة في الإسلام •
- ٨٣ — محمود شلتوت (الإمام) من توجيهات الإسلام •
- ٨٤ — مسکویه : تجارب الأمم •
- ٨٥ — المسعودی : مروج الذهب •
- ٨٦ — مصطفى أمين : سنة أولى سجن •
- ٨٧ — مصطفى أمين : سنة ثانية سجن •
- ٨٨ — دكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن •
- ٨٩ — دكتور مصطفى صفوت : مصر المعاصرة •
- ٩٠ — المقدسي : أحسن التقاسيم •
- ٩١ — المقرى : نفح الطيب •
- ٩٢ — المقرizi : الخطط والآثار •
- ٩٣ — المكي أبو طالب : قوت القلوب •

- ٩٤ — الموسوي : منتهى المراد •
- ٩٥ — النعمان (القاضي) : دعائيم الاسلام •
- ٩٦ — النعمان (القاضي) : تأويل دعائيم الاسلام •
- ٩٧ — النعمان (القاضي) : أساس التأويل •
- History of the Arabs : Hitti — ٩٨
- ٩٩ — ياقوت : معجم الأدباء •
- ١٠٠ — ياقوت : معجم البلدان •

رقم الایداع ٤٨٤٤ لسنة ١٩٨٩

الترقيم الدولي : ٤ - ٤٩٠ - ٠٣٢ - ٤٧٧

مطابع سجل العرب

ISLAMIC CIVILIZATION



دكتور أحمد شلبي

VIII

LEGISLATION AND JUDGEMENT IN ISLAM

BY
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,
Ph. D. Cambridge University,
Professor
of Islamic History and Civilization
Faculty of Dar El Ulum, Cairo University

Fourth Edition (1989)

Published by:
THE RENAISSANCE BOOKSHOP
9 Adly Street, Cairo.

- تلقى دراساته في الأزهر وفي كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفي جامعة لندن وجامعة كمبريدج .
- زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول أوروبا وأسيا وأفريقيا ، ومثل مصر في عدة مؤتمرات دولية .
- درس مجموعة من اللغات الأجنبية ويجيد الانجليزية والاندونيسية .
- اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل إلى درجة استاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية — وقد حاضر — منتدباً وزائراً ومعارلاً — في جامعة الأزهر ، وعين شمس ، وأندونيسيا ، والسودان ، وماليزيا ، والملكة العربية السعودية ، ولibia ، وفي معهد الدراسات الإسلامية ، ومعهد البحوث والدراسات العربية ، ومعهد الدراسات الأنجلوأمريكية .
- مؤلفاته — غير المكتبة الإسلامية — تزيد عن خمسين كتاباً ظهرت الطبعة العشرون من بعضها ، وأهم هذه المؤلفات :
 - ١ - موسوعة التاريخ الإسلامي في عشرة أجزاء .
 - ٢ - موسوعة الحضارة الإسلامية في عشرة أجزاء .
 - ٣ - مقارنة الأديان في أربعة أجزاء .
 - ٤ - كيف تكتب بحثاً أو رسالة .
- المكتبة الإسلامية لكل الأعمراء :
 - ١٠٠ جزء من السير والتاريخ وقصص القرآن ، للأولاد والشباب والسيدات والرجال .
- ISLAM : Belief Legislation Morals — ٦
- History of Muslim Education — ٧
- كتب بعض كتبه بالإنجليزية والاندونيسية ، وترجمت أكثر مؤلفاته إلى الإندونيسية والتركية ، والاندونيسية والماليزية والفرنسية والماريسية .